



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مركز الدراسات الإسلامية

## العدة في شرح العدة

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار (٦٥٤-٧٢٤هـ)

من بداية (باب التيمم) إلى نهاية (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها)

(دراسة وتحقيقاً)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

مشعل بن عبدالله بن جدعي الحارثي

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٢٥٣)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



## ملخص الرسالة

**عنوان الرسالة:** «العدة في شرح العمدة» لأبي الحسن علي بن ابراهيم بن العطار ت (٧٢٤هـ).  
**الدرجة:** ماجستير.

**اسم الطالب:** مشعل بن عبدالله بن جدعي الحارثي.

**خطة الموضوع:** اقتضت طبيعة البحث وضع خطة للعمل أثناء التحقيق، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وباين وخاتمة وفق ما يلي:

**المقدمة:** وتكلمت فيها باختصار عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم شكر وتقدير.

**الباب الأول:** الدراسة، ويشتمل على أربعة مباحث.

**المبحث الأول:** نبذة مختصرة لعبد الغني المقدسي صاحب كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»، وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

**المبحث الثاني:** التعريف بالمتن وفيه ثلاثة مطالب.

**المبحث الثالث:** نبذة مختصرة لابن العطار صاحب الشرح وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

**المبحث الرابع:** التعريف بالكتاب «العدة شرح العمدة» لابن العطار ويشتمل على ستة مطالب.

**الباب الثاني:** التحقيق، وفيه وصف المخطوط والمنهجية التي سرت عليها أثناء التحقيق والنص المحقق.  
**الخاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج.

**هدف الرسالة:** تقديم ما أرجو نفعه عند الله ﷻ، وخدمة العلم وأهله بممارسة التحقيق العلمي الذي يقرب الطالب من شوارد العلم ويفيد المكتبة الإسلامية.

**موضوع الرسالة:** كتاب «العدة شرح العمدة» لابن العطار الذي شرح فيه كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني المقدسي ﷺ.

**أبواب الرسالة:** من بداية (باب التيمم) إلى نهاية (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها).

### أهم النتائج:

- يعتبر هذا الشرح من أهم وأوسع شروح عمدة الأحكام؛ لاشتماله على العديد من المباحث الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.

- ظهور شخصية ابن العطار العلمية وأثره العلمي على من بعده من العلماء والذين استفادوا من مؤلفاته ولا سيما ابن الملتن وابن حجر.

- ذكّر المؤلف لآراء المذاهب الفقهية، والترجيح بينها مما يجعل شرحه موصوفاً بالفقه المقارن.

**أهم التوصيات:** من خلال الدراسة والتحقيق وبناءً على أهم النتائج فإن أهم التوصيات ما يلي:

- أن تُولي المؤسسات العلمية مزيداً من العناية بكتب ابن العطار المخطوطة وتقرّبها إلى طلاب العلم ولا سيما أن أكثرها - على حدّ علمي - لا يزال مخطوطاً.

- محاولة الاستفادة من النقولات العلمية التي نصّ عليها المؤلف من المصادر التي لا تزال مخطوطة أو مفقودة، كما في كتاب «التاريخ» لأبي عبدالله النيسابوري، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول وغيرهما.

- أن تبادر الجهة المسؤولة بجامعة أم القرى إلى ضمّ الرسائل التي تقدم بها طلاب مرحلة الماجستير في تحقيق هذا الشرح، وطبعه في صورة متجانسة وتقريبه إلى طلاب العلم والباحثين وربما كان جمع الكتاب هو الثمرة المرجوة من هذا الجهد الجماعي.

## Thesis Abstract

**The thesis title** : Al-Eddah as an explanation to Al- Umdah Text . written by Abi-Al-Hassan Ali Bin Ebraheem Al-Attar, ( died in 724H) .

**Degree** : Master

**Student's name** : Mrshaal Abdullah Jadei Al-Harathi.

**The thesis plan** : During archiving , a plan had to be made for the research that I divided into an introduction , two parts and a conclusion as follows :

**The first part** : the research including four study areas as follows :

**An introduction** :I briefly dealt with the topic importance , the reason for selecting it , previous studies , the research plan and at last an appreciation.

**The first study area** : a short biography for Abdulghani Al-Maqdessi , the author of " Umdatul-Ahkam for the sayings of prophet Muhammad PBUH " where we find a preface and seven queries.

**The second study area** : definition of the text book and three queries.

**The third study area**: a short biography for Ibnul-Attar , the author of the explanation where we find a preface and seven queries.

**The fourth study area** : definition of the book " Al-Eddah as an explanation to Al- Umdah Text written by Ibnulattar including six queries.

**The second part** : Archiving including an account of the script and the approach I conducted during the archiving of the text book.

**A conclusion** : Here , I mentioned the main results .

**The thesis objective** : To present information of much benefit for the sake of Allah and to offer a scholastic aid to the scholars and specialists in this theological science by means of archiving that made it easy for the student to have an access to the scattered information and that is useful for the Islamic library.

**The thesis topic** : Al-Eddah as an explanation to Al- Umdah Text . written by Abi-Al-Hassan Ali Bin Ebraheem Al-Attar, for explaining the prophet's sayings. Written previously by Abdulghani Al Maqdessi .

**The thesis parts** : starting from ( Al- Tiamum part or purging by dust ) to the end of ( the importance of the choral prayers and their obligations. )

The main results :

Such an explanation is the most important one made for Umdatul-Ahkam as it contained researches in terms of fundamentalism , Jurisprudence , the prophet's sayings , linguistics and behaviorism .

The appearance of the scholastic and literary personality of Ibnu-Alattar and his influence on his students or his followers who benefited from his books especially the jurisprudence issues of Imam Shafii written by Ibn –Almulaqen Ibn-Hajar .the author mentioned the Jurisprudence opinions and selecting the best of them . This is what made this science can be seen as comparative Jurisprudence.

**The main recommendations** : Through archiving and studying the main recommendations are as follows:

- 1- Religious institutions should give due care to the scripts of Ibnul-Attar and make it accessible for students .
- 2- We must try to benefit from the written scripts such as the " history " by Abi Abdullah AlNaisaburi and ( Matale Al- Anwar ) by Ibn Qarqur .etc.
- 3- The designated authorities in Umm Ul- Qura University must take the imitative to assemble and combine all the Master theses pertaining to this explanation of Al-Umdah and to type it in a copy as it would be accessible to the students and researchers in connection. The restoration of that book may be the result of such team work.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأمانة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم، العناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأنهم مؤتمنون على ذلك كله، ومسؤولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة: أمانة العلم والعمل به وتبليغه، وحفظه والدعوة إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهٗ﴾<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «نَضَرَ اللهُ أُمَّرَاءَ أَسْمَعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد حظيت المكتبة الإسلامية بهذا التراث العلمي الثمين، الذي تركه أئمة

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث (٣٦٦٠)، والترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، الحديث (٢٦٥٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣).

الإسلام من أسلافنا الأماجد في شتى صنوف العلم، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مكنوزاً في زوايا المكتبات في شتى بقاع العالم بالرغم من شدة الحاجة إليه.

وهذا يتطلب المزيد من اهتمام الجهات العلمية الرسمية والأهلية بهذه المخطوطات الثمينة وخدمتها، بإخراجها للناس، محققةً صافيةً، لتكون نبراساً لكل مسلم في واقع الحياة المعاصرة، فالواقع المعاصر لا يمكن استيعابه والتأثير فيه إلا من خلال فهم الوقائع والحوادث الماضية.

وإن من أجدر تلك المخطوطات بالعناية وأجودها وأنفعها للمسلمين ما كان متعلقاً بأصل الدين: الكتاب والسنة فهما أصل الدين العظيم وأساسه المتين.

وقد قيّض الله تعالى نفعاً من المسلمين نذروا أنفسهم لحمل الرسالة وأداء الأمانة والتبليغ عن رسول رب العالمين ﷺ من خلال جهودهم المتنوعة، فمنهم من أفرد بالجمع أحاديث العقيدة، ومنهم من أفرد أحاديث السيرة والشئال ومنهم من أفرد الأجزاء والمسائل، ومنهم من أفرد أحاديث الأحكام التي اعتمد عليها الفقهاء في مذاهبهم. وهذا النوع من التصنيف - أعني أحاديث الأحكام - في اصطلاح المحدثين هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفوها من المصنفات الحديثية ورتبها على أبواب الفقه منها الكبير، والمتوسط، والصغير، وهي كثيرة أشير إلى بعض منها:

١ - «الأحكام الكبرى» لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط ت (٥٨١هـ) في ست مجلدات، وهو أقدم ما أُلّف في أحاديث الأحكام، وقد وُضِعَ عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد الكفائي المعروف بابن القطان ت (٦٢٨هـ) كتابه المسمّى «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» وهو متعقبٌ كذلك.

ولعبدالحق الإشبيلي كذلك «الأحكام الوسطى» في مجلدين وقد نُشر في مكتبة الرشد بالرياض ، وله كذلك «الأحكام الصغرى» في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرماه في ضروب من الترغيب والترهيب<sup>(١)</sup>.

٢- «عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام»، أو «العمدة الصغرى في الأحكام المنقولة عن خير الأنام»، للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعلي ت (٦٠٠هـ) ويشتمل على أكثر من (٤٢٠) حديثاً من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق عليه البخاري ومسلم. والكتاب له عدة شروح يأتي الكلام عليها في هذه الدراسة.

٣- «المنتقى في الأحكام» لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية جد شيخ الإسلام ت (٦٥٢هـ) تضمن ما يقارب خمسة آلاف حديث، وقد شرحه الإمام محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) في كتابه «نيل الأوطار».

٤- «أربعون حديثاً في الأحكام» مّا رواه الشيخان أو أحدهما لأبي محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري ت (٦٥٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥- «الإمام في بيان أدلة الأحكام» لعز الدين بن عبدالسلام ت (٦٦٠هـ)، وقد نُشر في أبها بالسعودية بتحقيق الدكتور علي بن محمد الشريف.

٦- «خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ت (٦٧٦هـ)<sup>(٣)</sup>، وقد طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت.

(١) الرسالة المستطرفة للكتاني (١٧٨).

(٢) الأعلام للزركلي (٤/٣٠)، وقال عنه مخطوط.

(٣) كشف الظنون (١/٧١٧).

٧- «الإمام في أحاديث الأحكام»، ومختصره «الإمام بأحاديث الأحكام» كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ)<sup>(١)</sup>، وقد طُبِعَ «الإمام» في دار المعراج الدولية بتحقيق: حسن إسماعيل الجمل.

٨- «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي ت (٧٤٤هـ)، اختصره من الإمام لابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، وهو مطبوع ومحقق في مجلد كبير من مطبوعات دار المعرفة ببيروت.

٩- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لعمر بن علي بن أحمد المعروف (بابن الملقن) ت (٨٠٤هـ) وهو كتاب تخريج للأدلة لما جاء في كتاب منهاج الطالبين للنووي من مسائل فقهية، وبلغت أحاديثه (١٨٢٥)<sup>(٣)</sup>، وقد طُبِعَ في دار حراء بتحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحياي.

١٠- «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) تضمن (١٥٩٠) حديثاً، وقد شرحه عدد من العلماء منهم القاضي الحسين بن محمد المغربي اليماني الصنعاني ت (١١١٩هـ) في كتابه «البدر التمام»، واختصره محمد بن إسماعيل الصنعاني ت (١١٨٢هـ) بكتابه المعروف «سبل السلام».

(١) الرسالة المستطرفة (١٨٠).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٧٣).



١١ - «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ زين الدين العراقي ت (٨٠٦هـ) وقد قام بشرحه وسمّاه «طرح التريب في شرح التقريب» ولم يتمه، وأكمّله من بعده ولده الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم ت (٨٢٦هـ)<sup>(١)</sup>، وهو مطبوع في دار إحياء التراث العربي ببيروت في أربع مجلدات.

وكتاب «عمدة الأحكام» أصحُّ هذه الكتب وأقدمها، فمؤلفه الحافظ عبدالغني المقدسيّ قد أثنى عليه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرُّسوخ، ونعته بالحافظ والإمام والعلامة، وكتابه قد شمل معظم أبواب الفقه الإسلامي، واشتمل على الأحاديث في أعلى درجات الصّحة، إذ اقتصر على الأحاديث المتفق عليها في الصحيحين، فهو عمدة للفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وكما هو معلوم فإن الأقوال الفقهية مفتقرة إلى الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، فليس كلُّ دليلٍ يصلح للاستدلال به، فربما يكون الدليل المذكور في المسألة ضعيفاً أو مؤضوعاً.

ثم زاد هذا الكتاب جلاله وقدره أن قيض الله ﷻ له شراحاً، أوقفوا حياتهم على خدمة العلم، منهم الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار العلامة الحافظ المحدث الفقيه، كما وصفه بذلك علماء عصره، وقد ظهر من شرحه محدثاً فقيهاً لغويّاً مستعينا في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال الأئمة، فلا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد استوفاه بياناً، ولا يترك الباب حتى يستنبط من الحديث كل وجوه الفقه مع انتخاب الفوائد والمسائل المهمة، ويُعرض عن المسائل التي لا تستنبط من الحديث إلا بتكلفٍ وتعسف، وهذه الطريقة المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه، وتدريبهم على التفقه بالسنة، التي هي بيان للقرآن وتفسير له، وعليها مدار أكثر الأحكام، كما تُربي فيهم ملكة الاستنباط، وتكون لديهم شخصية مستقلة تعينهم

(١) كشف الظنون (١/٤٦٤).

على الخروج من ربقة التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الإتيان المقرون بالبصيرة والبرهان.

وقد يسر الله ﷻ - كرمًا منه وفضلًا - أن يقع اختياري لنيل درجة الماجستير على تحقيق جزء من هذا الشرح، يشمل الأبواب :

من بداية (باب التيمم) إلى نهاية (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها).

ومما دفعني لاختيار هذا البحث أمورٌ منها:

- ١ - جودة المخطوط وتوفر النسخ المساعدة على تحقيقه.
- ٢ - أن هذا المخطوط شرحٌ لكتابٍ تعددت شروحه، فلا بد أن يكون قد أضاف شيئاً، ومهمة هذا البحث هو الكشف عن الجديد.
- ٣ - القيمة العلمية لهذا الكتاب، كونه مصدراً مهماً للأحكام، فقد جمع الأحكام المستنبطة من السنة وتعرض للدقيق من مسائلها، وفصل القول فيها، وجمع أقوال السلف في هذه المسائل وحججهم وقام بترجيحها.
- ٤ - ذكر المؤلف للأحاديث التي بنى عليه الأحكام الفقهية، وهذا يُفيدني في تتبع الأدلة وطلبها من مظانها وتخريجها، ودراسة أسانيدها مما يساعد على إيجاد ملكة علمية في هذا المجال تؤدي إلى اطمئنان النفس إلى صحة هذه الأحكام الفقهية مدعومة بأدلتها.
- ٥ - حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الكتاب وما يحويه من القيمة العلمية التي تفيد المطلع عليه.

## \* خِطَّةُ البَحْثِ:

عنوان الرسالة: كتاب «العدة شرح عمدة الأحكام» للحافظ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطار (٦٥٤ - ٧٢٤هـ).

وتضمن البحث مقدمة وبابين وخاتمة:

أما المقدمة فضمنتها أهم الأسباب التي دعت لاختيار البحث مع بيان قيمته العلمية، وخطّة البحث، وذكر أهم المؤلفات في أحاديث الأحكام.

**الباب الأول:** الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن الشيخ الحافظ تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي وفيه تمهيد عن عصر المؤلف وسبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: حياته العلمية

المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: ذكر أهم شروحه

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن صاحب الشرح علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن العطار، وفيه تمهيد عن عصر المؤلف وسبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: حياته العلمية

المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: وفاته

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

المطلب السادس: نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه).

**الباب الثاني**: التحقيق ويشتمل على:

أولاً: وصف نسخ الكتاب وبيان مصادرها.

ثانياً: منهج التحقيق.

ثالثاً: النص المحقق.

## \* الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث خلال الدراسة والتحقيق،  
والفهارس العامة.

هذا وقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث، وواجهت بعض الصعوبات،  
فتحقيق النصوص ليس بالأمر الهين كما يتوهمه البعض، فإن ترجمة علم أو عزو قول أو  
تخريج حديث ليس سهلاً دائماً، وكذا تصحيح الجمل المبتورة؛ مما قد يستعصي على  
جهاذة العلماء كما قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيحاً أو  
كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشرٍ ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من  
إتمام ذلك النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام)<sup>(١)</sup>.

## \* ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

١ - قلة المادة العلمية في ترجمة ابن العطار، فلم تحدثنا الكتب التي ترجمت له عن  
نشأته وأسرته ورحلاته العلمية، وقد بذلت الجهد لجمع ما أمكن جمعه من المعلومات  
للتعريف بالمؤلف.

٢ - عدم الدقة في كتابة النص المخطوط، وإهمال النقط للحروف التي يُشكل  
نقطها، وإسقاط بعض الكلمات التي لا يستقيم الكلام إلا بها، مما يتطلب الاحتياج في  
ذلك إلى مراجعة النص ومقابلة النسخ للاطمئنان على سلامة التصويب، أو إثبات  
الساقط.

(١) كتاب الحيوان للجاحظ (٧٩/١).

٣- سلك المؤلف مسلكاً صعباً على المحقق حيث إنه كثيراً ما يذكر علماً بما لا يتميز به كالاقتصار على الكنية أو اللقب أو النسبة أو يحيل على اسم كتاب يشتبه بغيره.

٤- كثرة إحالات المؤلف، وبعض من الكتب التي أحال عليها مفقودة، أو لا تزال مخطوطة.

٥- سردهُ لكثير من الأقوال والمسائل دون أن يذكر قائلها أو مصدرها، وهذا يحتاج إلى الاستقراء في المصادر المتوقع أنه نقلَ منها، وقد بذلت جهداً كبيراً في البحث عنها، وحصرها وبيان قائلها ومصدرها.

وختاماً أشكر المولى تبارك وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأرجو الله عني أن يبارك جهدي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، ثم أشكر والديَّ الكريمين اللذين بذلا ولا زالا يبذلان من الدعاء والرعاية لابنهم المقصّر في حقها والراجي من الله رضاهما وكذلك زوجتي الوفيّة فنعم السند كانت ولا زالت وأولادي الأعمام، والشُّكرُ موصولٌ إلى كلِّ من أعانني على إتمام هذا البحث وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي الذي تولى مشكوراً الإشراف على رسالتي وما أحسبه إلا شيخاً فاضلاً مريباً أكرمني بعلمه وجميل خلقه فجزاه الله عني خير الجزاء على نصحه وتوجيهه وإكرامه.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشُّكر الجزيل لجامعة أمّ القرى ممثلةً في كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية المسائية على حسن رعايتهم وعنايتهم بالعلم وطلابه.

والحمد لله رب العالمين.

# الباب الأول

## الدراسة

وفيه أربعة مباحث :

✿ **المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

✿ **المبحث الثاني:** التعريف بالمتن.

✿ **المبحث الثالث:** نبذة مختصرة عن صاحب الشرح.

✿ **المبحث الرابع:** التعريف بالشرح.

## المبحث الأول

### نبذة مختصرة عن صاحب المتن

الإمام الحافظ تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ت (٦٠٠هـ)

#### وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- ✦ **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- ✦ **المطلب الثاني:** نشأته ورحلاته.
- ✦ **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- ✦ **المطلب الرابع:** حياته العلمية.
- ✦ **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- ✦ **المطلب السادس:** مكانته وثناء العلماء عليه.
- ✦ **المطلب السابع:** وفاته.



## التمهيد: عصر المؤلف

### \* الحالة السياسية:

عاش الحافظُ عبدالغني المقدسي في النصف الثاني من القرن السادس الهجري وبالتحديد بين عامي (٥٤١-٦٠٠هـ)، وقد كان مولدُهُ في عهد الخليفة العباسي المقتضي بأمر الله، أبي عبدالله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة (٥٥٥هـ)<sup>(١)</sup>، وقد كان الخليفة مجرد رمز للخلافة؛ ليس بيده شيء من أمور الدولة وهذا يعتبر عمق الضعف للدولة العباسية في فترتها الثانية، ومنذ ذلك الوقت والمسلمون يعانون من الضعف السياسي وشتات الأمر وما كان ظهور الدويلات والممالك الإسلامية إلا وبالاً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم وإضعافاً لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية واشتدت التنازعات بين المسلمين ووجد الأعداء فرصتهم في اختراق صفوفهم وظهرت الفرق المختلفة والتي ساهمت ولا تزال في تعكير الصفاء الفكري والنفسي لعقيدة المسلمين وشريعتهم.

كما عاصر الحافظ رحمته الله خلافة المستنجد بالله أبي المظفر يوسف بن المقتضي المتوفى سنة (٥٦٦هـ)، وكان من خيار الخلفاء وأرفقهم بالرعايا، ومنع عنهم المكوس<sup>(٢)</sup> والضرائب، وكان أمّاراً بالمعروف نهياً عن المنكر، موصوفاً بالفهم الثاق والرأي الصائب والذكاء الغالب<sup>(٣)</sup>.

(١) دول الإسلام للذهبي (٣٦/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢١٦/١٢).

(٢) المكوس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، ومفردتها (المكس): وهو النقص والظلم، معجم المقاييس (٩٩٣)، لسان العرب (١١١/١٤) (مكس).

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٣٩/١٨)، البداية والنهاية (٢٣٤/١٢).

وعاصر خلافة المستضيء بأمر الله، أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله المتوفى سنة (٥٧٥هـ)، الذي أبطل كثيراً من المظالم، وأظهر من العدل والكرم، ما قال عنه ابن الجوزي: ما لم نره من أعمارنا وانقطعت في عهده الدولة العبيدية<sup>(١)</sup>. بعد أن قبض الله ﷻ صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٦٧هـ) فاستفتح مصر وأقام الخطبة فيها لبني العباس، ثم هلك العاضد وانقطعت دولته العبيدية، واستطال أهل السنة على الإسماعيلية وتبعوهم وصاروا لا يقدرّون على الظهور من دورهم وفرح الناس بذلك وكُتبت الكتب به إلى الأقطار<sup>(٢)</sup>.

وعاصر ﷻ أحداث الملك العدل نور الدين أبي القاسم محمود زنكي الملقب بالشهيد، المتوفى سنة (٥٧٧هـ) والذي بنى المدارس والمساجد والجوامع في حلب وحمص ودمشق ووقف على الضعفاء والأيتام.

قال عنه ابن الأثير: لم يكن بعد عمر بن عبدالعزيز مثل الملك نور الدين ولا أكثر تحريماً للعدل والإنصاف منه، وقد أبطل المظالم والمكوس وأبلى بلاءً حسناً في دك حصون الإفرنج والاستيلاء عليها وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفرنج<sup>(٣)</sup>.

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٨/١٩١)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/٤٣٤).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٢٣٦)، شذرات الذهب (٤/٤٠٢)، مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (١٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٣) وما بعدها، البداية والنهاية (١٢/٢٤٧)، شذرات الذهب (٤/٤١١).

كما عاصَرَ الحافظ عَبْدَ الغني رحمته الله خلافة النَّاصر لدين الله، أبي العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة (٦٢٢هـ) <sup>(١)</sup>، والذي تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك النَّاصر يوسف بن أيوب، المتوفى سنة (٥٨٩هـ)، والذي كان سلطانَ زمانه في الولاية والجهاد فأذاق الفرنجة الذُّلَّ والهوان، وهو بحق السُّلطانَ المجاهدُ في سبيل الله الذي افتتح بسيفه وبإخوانه بلاداً من الموصل <sup>(٢)</sup> إلى اليمن ومن أسوان <sup>(٣)</sup> إلى طرابلس <sup>(٤)</sup> فارتفع به المسلمون، ودكَّ حصون الكفرة وأرغم أنوفهم، وكانت له همّةٌ في إقامة الجهاد، وإبادة الأضداد ما سُمِعَ بمثلهما لأحدٍ في دهرٍ <sup>(٥)</sup>.

فأعزَّ الله به الإسلام والمسلمين ولا يزال المسلمون ينظرون إلى عصره أنه من العصور الزاهرة.

(١) شذرات الذهب (١٩٠/٥).

(٢) الموصل: المدينة المشهورة العظيمة كانت باب العراق ومفتاح خراسان سميت بالموصل لأنها وصلت الجزيرة بالعراق، وقيل وصلت بين دجلة والفرات، تقع على الضفة الغربية لنهر الفرات بها بساتين وعمران.

معجم البلدان (٤/١٨١)، معجم ما استعجم (١/٣٤٧)، المعالم الجغرافية (٣٥٠).

(٣) أسوان: مدينة صغيرة من صعيد مصر، معجم البلدان (١/١٢٧)، الروض المعطار (٥٧).

(٤) طرابلس: مدينة مشهورة تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط كانت من المراكز الفكرية والتجارية الهامة في العهد الإسلامي وهي الآن من مدن الجمهورية اللبنانية وهي غير طابلس الغرب في ليبيا. الروض المعطار (٣٨٩)، الأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/١٢٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨) وما بعدها، مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (٣٧٥).

\* ومن أبرز الوقائع والأحداث التي وقعت في عصره.

في سنة (٥٦٠هـ): وقعت فتنة عظيمة بأصبهان<sup>(١)</sup> بين الفقهاء بسبب التعصب للمذاهب فخرجوا للقتال وبقي الشرُّ والقتلُ ثمانية أيام ودامت أياماً وقتل فيها خلقٌ كثيرٌ وأُحرقتُ أماكنٌ كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة (٥٦٥هـ): حاصرت الفرنج دمياط<sup>(٣)</sup> بأرض مصرَ خمسين يوماً وضيقوا على أهلها وقتلوا أمماً كثيرة فاستنجد صلاح الدين بنور الدين في الشام، فاغتم نور الدين غيبة الفرنج عن بلدانهم فصمّد إليهم وغزاهم فقتل وغنم وسبى شيئاً كثيراً في الجبهة الشامية، وزاد صلاح الدين في مواجهتهم حتى انفصلوا عن دمياط ففرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً وتمكن صلاح الدين من بلاد مصر، وأزال مظاهر التشيع فولّى القضاة وبنى المدارس للشافعية والمالكية ومهد لإقامة الخطبة لبني العباس<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة (٥٩٧هـ): اشتد الغلاء بأرض مصرَ جداً، فهلك خلقٌ كثيرٌ جداً من الفقراء والأغنياء ووقع وباءٌ شديد في القرى بين الحجاز واليمن فأباد أكثرها.

(١) أصبهان: بفتح الهمزة وبكسرهما وتبدل باءها فاءً، من أعلام المدن وأشهرها من بلاد فارس ويطلق على الإقليم وفيه اثنتا عشرة مدينة، وهي حالياً من مدن إيران.

معجم البلدان (١/١٣٩)، الروض المعطار (٤٣).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٢٢٣)، شذرات الذهب (٤/٣٦٧).

(٣) دمياط: مدينة من أهم مدن الوجه البحري في مصر قديماً وحديثاً، تقع عند مصب الفرع الشرقي من نهر النيل في البحر، انتهت عندها الحملتان الصليبيتان الخامسة والسابعة.

(٤) البداية والنهاية (١٢/٢٣٣).

ووقعت زلزلة عظيمة بالشَّام كادت الأرض أن تسير سيراً والجبال تمور موراً لهولها، وما ظنَّ الناس إلا أنها القيامة وتهدمت دورٌ كثيرة، وخسِفَ بقريةٍ من أرض بُصْرَى وهلك في سواحل الشَّام خلقٌ كثيرٌ، وأُخربت محالٌ كثيرةٌ في طرابلس وصور وعكا ونابلس وماج البحر وتعدى إلى ناحية الشَّرْق فسقط بسببه الكثير من الأمم والدور حتى قيل أنه مات في هذه السَّنة نحو ألف ألف إنسانٍ قتلاً تحت هذه الزلزلة<sup>(١)</sup>.

وفي سنة (٥٩٩هـ): هاجت النجوم في السَّماء وماجت شرقاً وغرباً وتطايرت كالجراد ودام ذلك إلى الفجر وأشفق النَّاسُ من ذلك وضجوا بالابتهاال إلى الله<sup>(٢)</sup>.

### \* الحياة العلمية:

لقد كان هذا العصر زاخراً بعلماء في شتى المجالات خدموا العلم وأثروا المكتبة وأمدوا الحياة العلمية بأسباب القوة والتفوق فتمثل نبضها إبداعاً علمياً يتجلى في تأليفاتهم القيِّمة التي لا زال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين الإمام العلامة أبو محمد الشَّاطبي القاسم بن فيَّرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٠هـ)، ناظم «حرز الأمانى ووجه التهاني»، قال ابن خلكان عنه: ولقد أبدع كل الإبداع في حرز الأمانى، وهي

(١) البداية والنهاية (٢٣/١٣)، شذرات الذهب (٥/٤٢).

(٢) البداية والنهاية (٣٠/١٣)، شذرات الذهب (٥/٥٤).

عمدة قرّاء هذا الزمان في نقلهم، وما أظنه سبق إلى أسلوبها<sup>(١)</sup>.

وكان تفسير العلامة شيخ المفسرين عبدالحق بن غالب بن عطية المتوفى سنة

(١٥٤١هـ) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»<sup>(٢)</sup>.

وكان كتاب «الوسيط» للعلامة علي بن أحمد الواحد المتوفى سنة (٤٦٨هـ)

من الكتب المعنى بها في علم التفسير.

وكان في هذا العصر كثير من علماء الحديث الكبار؛ منهم الإمام المحدث أبو

الحسن رزين بن معاوية المالكي العبدي المتوفى سنة (٥٣٥هـ) ألف «تجريد

الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة»<sup>(٣)</sup>، ومنهم الإمام المحدث الحافظ

اللغوي المقدم أبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي المتوفى سنة (٥٥٠هـ)<sup>(٤)</sup>، ومنهم

محدث المشرق وصاحب المصنفات الكثيرة، أبو سعيد عبدالكريم محمد بن منصور

السّمعاني المتوفى سنة (٥٦٢هـ)<sup>(٥)</sup>، ومنهم الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث

الشام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر صاحب «تاريخ مدينة دمشق» المتوفى

(١) وفيات الأعيان لابن خلّكان (٧١ / ٤) (٥٣٧)، نفع الطيب للتلمساني (٢٢ / ٢)، وفيّة: من لغة

أعاجم الأندلس ومعناه بالعربي: الحديد

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٨٧ / ١٩)، نفع الطيب (٥٢٦ / ٢).

(٣) العبر في خبر من غير للذهبي (٩٥ / ٤)، الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون المالكي

(١١٨ / ١).

(٤) وفيات الأعيان (٢٩٣ / ٤) (٦٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥ / ٢٠).

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣١٦ / ٤)، شذرات الذهب (٣٨٤ / ٤).

سنة (٥٧١هـ)<sup>(١)</sup>.

وقد كان الوقتُ وقتَ سماعٍ ومجالسٍ روايةٍ، يُشاركُ فيها المشتغلون بالفقه بل ومعهم الأدباء والنحاة - أيضاً - بل يُحكى أن الطيب محمد بن عبد الملك الأشبيلي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) كان يحفظ صحيح البخاري متناً وإسناداً<sup>(٢)</sup>.

وأما في الفقه فقد كان من أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني صاحب «البدائع» المتوفى (٥٨٧هـ)<sup>(٣)</sup>، والعلامة المحقق برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومن فقهاء المالكية الشيخ الإمام إسماعيل بن مكّي القرشي الزُّهري العوفي الإسكندراني شيخ المالكية، ومدار الفتوى في عصره، المتوفى سنة (٥٨١هـ)<sup>(٥)</sup>، والفقهاء العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)<sup>(٦)</sup>.

واشتهر من كبار الشافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرَّحبي

(١) المنتظم (١٨/٢٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٧) (٣١١).

(٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦/٦٤٦)، وفيات الأعيان (٤/٤٣٤) (٦٧٢).

(٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٢/٢٤٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣٢٧).

(٤) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/٨٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٠٦).

(٥) العبر (٢٤٢)، الديباج المذهب (١/٩٥).

(٦) الديباج المذهب (١/٢٨٤)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٦/١٥٤).

المتوفى سنة (٥٧٩هـ) <sup>(١)</sup>.

وكان شيخ الشافعية بإقليم اليمَن يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، صاحب «البيان» المتوفى سنة (٥٥٨هـ) <sup>(٢)</sup> والذي كان يحفظ المهذب للشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) عن ظهر قلب.

وأبو الفضل، أحمد بن صالح الجيلي الحافظ الفقيه الحنبلي المتوفى سنة (٥٦٥هـ) <sup>(٣)</sup>.

ومن كبار فقهاء الحنابلة العلامة، أبو الفتح، نصر بن فتيان بن المنى المتوفى (٥٨٣هـ) <sup>(٤)</sup>.

وفي العقيدة كتب الإمام الحافظ بن أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ) كتابه «الحجة في بيان الحجة» و «مذهب أهل السنة» <sup>(٥)</sup>.

وفي مجال أصول الفقه كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز من ألفت فيه العلامة، أبو الحسن، علي بن أبي علي الأمدي المتوفى

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٣٠ / ٢) (٣١٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١٥ / ٤) (١٠٣٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣١١ / ١)، شذرات الذهب (٣٩٦ / ٤).

(٤) المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٣ / ١)، شذرات الذهب (٤٦٤ / ٤).

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١٧٩).



سنة (٦٣١هـ)، ومصنفاته في أصول الفقه والمنطق والحكمة والخلاف<sup>(١)</sup>، والعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرّازي، صاحب التصانيف المشهورة في التفسير والفقه والأصول والطب المتوفى سنة (٦٠٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومن مشاهير نحاة العَصْرِ الإمام العلامة النحوي البارع محب الدين أبي البقاء عبدالله بن الحسين العُكْبَرِي المتوفى (٦١٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

والعلامة البليغ أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، إمام عصره في البلاغة والأدب، المتوفى سنة (٥١٥هـ)، صاحب «المقامات» و«ملحة الإعراب» المنظومة الشهيرة في النحو<sup>(٤)</sup>.

وألف أبو عبدالله، محمد بن محمد بن حامد الكاتب العماد الأصبهاني المتوفى سنة (٥٩٧هـ) «خريدة القصر» الذي يؤرخ لغالبية أدباء ذلك العَصْرِ<sup>(٥)</sup>.

والإمام العلامة البليغ، أبو علي، عبدالرحيم بن علي بن الحسن المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، الذي انتهت إليه براعة الترسل وبلاغة الإنشاء وله المعاني المبتكرة والباع الأطول الذي لا يُدرك شأوه ولا يُشق غباره مع الكثرة، وقد ذكر ابن خَلِّكان: أن

(١) وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) (٤٣٢)، شذرات الذهب (٥/٢٥٠).

(٢) البداية والنهاية (٤٧/١٣)، شذرات الذهب (٥/٩٢).

(٣) وفيات الأعيان (٣/١٠٠) (٣٤٩)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٣٧).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٧٥) (٢٥٨)، بغية الوعاة (٢/٢١٤).

(٥) معجم الأدباء لياقوت الحموي (٧/١٠)، وفيات الأعيان (٥/١٤٧) (٧٠٥).

والخريدة هي اللؤلؤة غير المثقوبة.

مسوّدات رسائله تزيد عن مئة مجلد وله نظمٌ كثيرٌ<sup>(١)</sup>.

وكان من مشاهير المؤرخين في هذا العصر أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير صاحب «الكامل في التاريخ» و«معرفة الصحابة»، المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام البارع، عبدالغافر بن إسماعيل النيسابوري المتوفى سنة (٥٢٩ هـ)، الذي كان فقيهاً، محققاً، وأديباً، فصيحاً<sup>(٣)</sup>.

واشتغل المحدث الشافعي فضائل بن علي القرشي المخزومي المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) بعلم المواقيت وتقدم فيه، وولى رئاسة المؤذنين بجامع القاهرة إلى حين وفاته<sup>(٤)</sup>.

واشتهر بعلم النبات الإمام المحدث الفقيه الظاهري أبو العباس أحمد بن محمد الأشيلي الأموي المتوفى سنة (٦٣٧ هـ)، وكانت له معرفة بالنبات والحشائش فاق فيها أهل العصر<sup>(٥)</sup>.

ثم إن وسائل التعليم قد تنوعت في ذلك العصر ومن أهمها المدارس والمساجد والرحلات.

وقد جدّد الخليفة العبّاسي الناصر لدين الله أبو العبّاس أحمد بن المستضيء

(١) وفيات الأعيان (٣/١٥٨) (٣٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٩٥).

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٢٥) (٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٦).

(٤) التكملة لوفيات النقلة للمنزدي (٣/٤٥٤) (٢٧٤٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٣/٥٨)، نفع الطيب (٢/٥٩٦).

بأمر الله المتوفى سنة (٦٢٢هـ) مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغداد في سنة (٥٨٩هـ)، ونقل إليها ألوفاً من الكتب الحسنة، وأنشأ الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الذي قُتل سنة (٤٨٥هـ) المدرسة الكبرى ببغداد وأخرى بنيسابور وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وأدرّ على الطلبة الصلّات<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصّة، فقد كانت لأبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٥٧٦هـ) مكتبة كبيرة.

قال الذهبي: قلّ ما اجتمع لعالمٍ مثلها في الدنيا، ثم قال بعد ذلك: كان السلفي مغرّياً بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه من المال كان يخرجه في شرائها، وكان عنده خزائن كتب؛ لا يتفرغ للنظر فيها فلما مات وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت والتصق بعضها ببعض، لنداوة الإسكندرية، فكانوا يستخلصونها بالفأس فتلف أكثرها<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيات الأعيان (٢/١٢٨) (١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٩٤)، دول الإسلام (٢/١٣).

(٢) ونسبته إلى جدّه إبراهيم سلفه، وهو لفظ أعجمي، ومعناه بالعربية ثلاث شفاه، لأن شفته الواحدة كانت مشقوقة فصارت مثل شفتين غير الأخرى، والأصل فيه سلبة بالباء، فأبدلت بالفاء. وفيات الأعيان (١/١٠٧).

(٣) وفيات الأعيان (١/١٠٥) (٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٧).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده<sup>(١)</sup>

الإمام الحافظ، أبو محمد، تقي الدين، عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسيّ الجَمَاعِيّ الدَّمَشَقِيّ الصّالِحِيّ الحنبليّ. وُلِدَ في قرية جَمَاعِيْل<sup>(٢)</sup> في جبل نابلس في فلسطين في شهر ربيع الآخر سنة (١٥٤١هـ)<sup>(٣)</sup>. ونُسِبَ لبيت المقدس لِقُرْبِ جَمَاعِيْل من بيت المقدس؛ ولأنَّ نابلس وجميع أعمالها من مضافات بيت المقدس، ونسبة الصّالِحِيّ للناحية التي أسستها أُسْرَتُهُ بدمشق بدارها وحجرها ومدرستها والتي عُرفت فيما بعد بالصّالِحِيّة<sup>(٤)</sup>؛ فقد كان أهلها من هذه الأسرة المباركة أهل علمٍ وصلاح<sup>(٥)</sup>.

- (١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، العبر للذهبي (٣١٣/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٨٧)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٦/٢)، البداية والنهاية (٣٢/١٣)، شذرات الذهب (٦٢/٥)، النجوم الزاهرة (١٨٥/٦)، الأعلام للزركلي (٣٤/٤).
- (٢) جَمَاعِيْل: قرية من جبل نابلس، من أرض فلسطين. معجم البلدان (١٥٩/٢).
- (٣) وفي ذِكْرِ سنة ولادته أقوال أخرى ذكرها المؤرخون في ترجمتهم للحافظ عبدالغني، وقد أثبتَّ الراجح منها.
- يُنظر: العبر (١٣١٣/٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٦/٢).
- (٤) قيل سميت بالصّالِحِيّة نسبةً إلى صلاح هؤلاء المقدّسة وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته (١١٧/١): أنها مدينة عظيمة في سفح جبل قاسيون بدمشق، فيها سوق لا نظير له وفيها مسجد جامع وبها مدرسة موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول.
- يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٩/١).
- (٥) ولا تزال تعرف هذه الناحية بالصّالِحِيّة حتى الآن، وهي حالياً من أحياء دمشق. البداية والنهاية (٣٣/١٣).

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته<sup>(١)</sup>

نشأ الحافظ عبدالغني رحمته الله في بيت علمٍ وصلاح، فبعد مولده بجما عيل ارتحلت أسرته إلى دمشق سنة (٥٥٠هـ) ونزلوا في قرية الجبل من سفح قاسيون<sup>(٢)</sup> وسميت ناحيتهم بالصالحية.

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله منذ الصغر إلى الحديث، وتلقى عن شيخه يوسف بن آدم الدمشقي سنة (٥٥٤هـ) وهو في الثالثة عشر من عمره وكان يعتني بكتابة الحديث الشريف فرحل إلى بغداد في سنة (٥٦١هـ) مع ابن خالته الموفق فكان أول نزولها عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني فأحسن إليهما وأكرمهما وأسمعهما لما توسم فيهما الخير والنجابة والصلاح وقرأ عليه كثيراً من الحديث ومكثا عنده نحواً من خمسين ليلة، وكان ميل عبدالغني إلى الحديث وأسماء الرجال، وميل الموفق إلى الفقه.

وكانا يتصاحبان في الدروس وظهر عليهما التصون وقلّة المخالطة فأحبهم العقلاء وأحسنوا إليهما وحصلا علماً جمّاً، فاشتغلا على أبي الفتح ابن المنّي المتوفى سنة (٥٨٣هـ) بفقه المذهب الحنبلي وبدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ومناقشتها - وهو ما يُعرف بعلم الخلاف قديماً وبالفقه المقارن حديثاً -.

(١) معجم البلدان (٢/١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٣)، البداية والنهاية (١٣/٣٣)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٦)، شذرات الذهب (٥/٦٢).

(٢) قاسيون: جبل في شمال دمشق، وفيه عدة مغاور وآثار والصالحية في سفحه.

معجم البلدان (٤/٢٩٥)، رحلة ابن بطوطة (١١٧).

ثم انقطع عبدالغني عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث وأقام ببغداد نحو أربع سنين حتى سنة (٥٦٥هـ) وكان مجتهداً في الطلب فسمع الكثير من كُتُبِ الحديث، ثم رَجَعَ إلى دمشق وبدأ يَظْهَرُ تَمِيزُهُ وَنُبُوغُهُ في الحديث.

ثم رَحَلَ إلى الحافظ السَّلَفِي بالإسكندرية سنة (٥٦٦هـ)، وأقام قرابة ثلاثة أعوامٍ وَكَتَبَ الكثير، ثم رَجَعَ إلى دمشق سنة (٥٦٨هـ) وبدأ الحديث والرواية وهو في حدودِ السابعة والعشرين من عمره.

ثم رَحَلَ سنة (٥٧٠هـ) إلى الإسكندرية مرةً أخرى وتلقى عن بعض الشيوخ وقرأ عليه كتابه «الترغيب في الدعاء» مراراً ثم رَجَعَ إلى دمشق وحدث بها، ثم رَحَلَ إلى أصبهان وأقام بها مدةً وحصل الكتب الجيدة.

قال محمود بن سلامة التَّاجِرُ الحَرَّانِي: كان الحافظ عبدالغني نازلاً عندي بأصبهان وما كان ينام من الليل إلا قليلاً بل يصلي ويقرأ ويبكي، وقال: كان الحافظ إذا مرَّ بأصبهان يصطَفُ الناس في السوق فينظرون إليه ولو أقام بها مدةً وأراد أن يملكها لملكها من حبهم له ورغبتهم فيه.

وقد لاحظ الحافظ أبو موسى المدني المتوفى (٥٨١هـ) مهارة الحافظ عبدالغني في الحديث.

قال الحافظ عبدالغني: كنت عند الحافظ أبي موسى فجرى بيني وبين رجل منازعةً في حديثٍ، فقال: هو في صحيح البخاري، فقلت: ليس هو فيه، فكُتِبَ في رُقْعَةٍ وَرَفَعَهَا إلى أبي موسى يَسْأَلُهُ، فناولني أبو موسى الرُقْعَةَ وقال: ما تقول؟ فقلت: ما هو في البخاري، فَخَجَلَ الرَّجُلُ.

وقد أشار عليه أبو موسى بأن يبين أوهامَ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، فكتب نحواً من مئتين وتسعين موضعاً لأوهام أبي نعيم وسمّاه: «تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة» فظهرت براعته وحفظه، وقال عنه أبو موسى: قَلَّ من قَدِمَ علينا يفهم هذا الشأن كَفَهِمِ الشيخ الإمام تقي الدين أبي محمد عبدالغني المقدسي، وقد وُفِقَ لتبيين هذه الغلطات ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصوبوا فعله، وقَلَّ من يفهم في زماننا لما فهم، زاده الله علماً وتوفيقاً.

وقد خَرَجَ من أصبهان متخفياً حذراً لأن رؤساء البلد كانوا يتعصبون لأبي نعيم الذي نقد كتابه الحافظ كما ذكرنا.

ثم دخل عبدالغني الموصل وأخذ عن خطيب الموصل أبي الفضل الطوسي الشافعي المتوفى (٥٧٨هـ) وروى عنه عدة نصوصٍ من كتاب «الضعفاء» للعقيلي، وقد اشتغل الحافظ برواية هذا الكتاب الكبير المشتمل على فوائد كثيرة متعلقة بالرجال والحديث وقد استفاد منه الحافظ في كتابه «الكمال في أسماء الرجال»، ولم يكن منصفاً من نقم على الشيخ بأن روايته لكتاب الضعفاء إنما هي من أجل الطعن في شخص معين، كما أثار عليه أهل الموصل وحبسوه، بل كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشتغلاً بعلم الجرح والتعديل بقصد الذبِّ عن السنة النبوية.

ثم مرَّ الحافظ بغداد سنة (٥٧٨هـ) وسمعوا منه، ثم رَجَعَ إلى دمشق وتمكَّن في الحديث وصار حافظاً لمئة ألف حديث<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٧)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٥٣).

وكان الحافظ آمراً بالمعروف وداعياً إلى السنة وناصراً لها، وكان شديداً على الأشاعرة مجاناً لهم فانتصب لعداوته رؤساء الأشعرية بدمشق، وعقد له مجلسٌ بدار السلطان عثمان بن صلاح الدين المتوفى (٥٩٥هـ) فتناظروا، وارتفعت أصواتهم، وأخذت عليه بعض العبارات، وألزم بسببها بالزاماتٍ شنيعةٍ لم يلتزمها فأصرَّ، وحدث فتنةً، ونتج عن ذلك إخراج الحافظ من دمشق؛ فارتحل إلى بعلبك وأقام بها مدةً يقرأ الحديث ثم بنابلس، ثم سار إلى مصر فأواه المحدثون وانتفع به خلقٌ كثيرون واشتغل بالحديث قراءةً على مشايخه وتبليغاً لطلابه، ولكن مخالفته من أهل مصر لم يتركوه وكتب بعضهم إلى الوزير صفى الدين بن شكر المتوفى سنة (٦٢٢هـ) يتهمونه بإفساد عقائد الناس وذكر التجسيم على رؤوس الأشهاد؛ فكتب إلى والي مصر بنفيه إلى المغرب فمات الحافظ عبدالغني قبل وصول الكتاب<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٣/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٦/٢).



## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

\* شيوخه:

مما يدلُّ على جهد الحافظ في الرواية ما نجده من كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم، الذين تجاوزوا المئة شيخ، فقد أخذ في دمشق وبغداد والموصل وهمذان وأصبهان والإسكندرية ومصرَ وبيت المقدس وحرَّان<sup>(١)</sup> وفيما يلي ذكرٌ لبعضهم:

١. أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني المتوفى سنة (٥٨٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
٢. أبو العباس، أحمد بن الحسين بن محمد البغدادي المقرئ المتوفى سنة (٥٨٨هـ)<sup>(٣)</sup>.
٣. أبو الفضل، أحمد بن صالح بن شافع الجيَّاني المتوفى سنة (٥٦٥هـ)<sup>(٤)</sup>.
٤. أبو الفتح، أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٧٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤)، المقصد الأرشد (٢/١٥٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦)، وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب في كتابه « الحافظ عبدالغني محدثاً » (١٠٥): أكثر من مائة شيخ حدَّث عنهم الحافظ عبدالغني وروى عنهم، وكذلك من النساء فقد ذكر ستاً من النساء روى عنهن الحافظ رحمه الله.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/١٢٤)، شذرات الذهب (٤/٤٧٢).

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٢/٦٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٧٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١١)، شذرات الذهب (٤/٣٩٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١/١٠٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤٧).

- ٥ . أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد السِّلْفِي الحافظ الكبير المتوفى سنة (٥٧٦)،  
وقد أكثر الحافظُ عبدالغني المقدسي الروايةَ عنه<sup>(١)</sup>.
- ٦ . أبو طاهر، بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي الدمشقي المتوفى سنة  
(٥٩٨هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٧ . أبو رشيد، حبيب بن إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٥١٥هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٨ . أبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار، شيخ همذان بلا مدافعة  
المتوفى سنة (٥٦٩هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٩ . أبو القاسم، خلف بن عبدالمك بن بَشْكَوَال الحافظ الأندلسي القرطبي  
المالكي المتوفى سنة (٥٧٨هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٠ . أبو زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني المقدسي الرازي الهمذاني المتوفى  
سنة (٥٦٦هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١١ . أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي التيمي الحنبلي  
الواعظ صاحب التصانيف المتوفى سنة (٥٩٧هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) وفيات الأعيان (١/١٠٥) (٤٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٢١).

(٢) النجوم الزاهرة (٥/١٨١)، شذرات الذهب (٥/٤٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٠/٣٢٦)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (١/٢٥٤).

(٤) العبر (٤/٢٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٤).

(٥) وفيات الأعيان (٢/٢٤٠) (٢١٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٧٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٠٣)، البداية والنهاية (١٢/٢٣٦).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣٩٩)، شذرات الذهب (٥/٤٣).

١٢. أبو الخير، عبدالرحيم بن محمد بن أحمد الأصبهاني الإمام الحافظ العالم الكبير المتوفى سنة (٥٦٨هـ)<sup>(١)</sup>.

١٣. أبو محمد، عبدالقادر بن أبي صالح الجيلاي الإمام العالم القدوة الزاهد، إمام الحنابلة في عصره المتوفى سنة (٥٦١هـ)، وقد طلب عليه الحافظ في بداية حياته<sup>(٢)</sup>.

١٤. أبو الفتح، عبدالله بن أحمد بن أبي الفتح القاسمي الخرقبي الأصبهاني المتوفى سنة (٥٧٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٥. أبو محمد، عبدالله بن منصور بن هبة الله الموصلي البغدادي المتوفى سنة (٥٦٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

١٦. أبو المكارم، عبدالواحد بن محمد بن المسلم الأزدي الدمشقي المتوفى سنة (٥٦٥هـ)<sup>(٥)</sup>.

١٧. مسعود بن علي بن عبيد الله بن النادر الصفّار المقرئ المحدث المتوفى سنة (٥٨٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٥٧٣/٢٠)، تذكرة الحفاظ (١٣٢١/٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٩٠/١)، الأعلام للزركلي (٤٧/٤).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٨٨/٤)، شذرات الذهب (٤٥١/٤).

(٤) تاريخ الإسلام (٢٧٢/٣٩)، شذرات الذهب (٤٠٥/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٩٩/٢٠)، شذرات الذهب (٣٩٦/٤).

(٦) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (٤٥٥/١)، تاريخ الإسلام (٢٥٥/٤١).

١٨. أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن هلال الدَّقَّاق البغدادي المتوفى سنة (٥٦٢هـ)<sup>(١)</sup>.

١٩. أبو الفتح، نَصْر بن فِتْيَان بن مَطَر ابن المُنِيِّ النَّهْرَوَانِي شيخ الحنابلة المتوفى سنة (٥٨٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢٠. أبو يعقوب، يوسف بن آدم بن محمد بن آدم المراغي الدمشقي، المحدث الصالح، المتوفى سنة (٥٦٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

ومن روى عنهن من النساء:

٢١. شهدة بنت المحدث بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الإبري الذي انتهى إليها إسناد بغداد وحدث عنها الكبار: كابن عساكر والسّمْعَانِي وابن الجوزي وغيرهم المتوفاة سنة (٥٧٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢٢. فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ البلسني، المتوفاة سنة (٦٠٠هـ). وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٧١/٢٠)، شذرات الذهب (٣٨٦/٤).

(٢) البداية والنهاية (٢٩١/١٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٥٨/١).

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٩٢/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢/٢٩).

(٤) وفيات الأعيان (٤٧٧/٢) (٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٥٤٢/٢٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١٢/٢١). وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب في كتابه «الحافظ عبدالغني محدثاً»

(١٢٩)، نساء أخريات حدثت عنهن الحافظ عبدالغني وعددهن ست، وقد اكتفيت بهذا القدر من شيوخ، وللاستزادة يُنظر كتاب الدكتور مرغوب.

## \* تلاميذه:

لقد حدث الحافظ عبدالغني في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه الخلق الكثير، وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ، كما صنع ذلك الشيخ علي بن نجا الواعظ (٥٩٩هـ) بالقرافة<sup>(١)</sup> حيث قال وهو على منبره: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فاشتبهني أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه، فجلس أول يوم وكنت حاضراً بجامع القرافة فقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلبه وقرأ جزءاً، ففرح الناس بمجلسه فرحاً كثيراً، فقال ابن نجا: قد حصل الذي كنت أريده في أول مجلس<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان تلاميذ الحافظ عبدالغني المقدسي كثيرين منهم:

١. أبو العباس، أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
٢. أبو العباس، أحمد بن عبدالدائم بن أحمد بن نعمة المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافة: كسحابة، حُطَّةٌ بفسطاط مصر من جملة الجبل المقطم، وأصل تسميتها قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة.  
 (٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٢/٢).  
 (٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (٧٧٧/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١١٢/١).  
 (٤) العبر (٢٨٨/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٨/٢).

٣. أبو المحامد، إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن بن مرجى الأنصاري، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) <sup>(١)</sup>.
٤. أبو الطاهر، إسماعيل بن ظفر بن أحمد النَّبْلِيُّ، المتوفى سنة (٦٣٩هـ) <sup>(٢)</sup>.
٥. أبو الطاهر، إسماعيل بن عبدالقوي بن غزون الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٦٦٧هـ) <sup>(٣)</sup>.
٦. أبو الفضل، جعفر بن علي بن هبة الله الهمداني الإسكندراني، المتوفى سنة (٦٣٦هـ) <sup>(٤)</sup>.
٧. أبو البقاء، خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي المتوفى سنة (٦٦٣هـ) <sup>(٥)</sup>.
٨. أبو عيسى، عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري، المتوفى سنة (٦٧٢هـ) <sup>(٦)</sup>.
٩. أبو محمد، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٤هـ) <sup>(٧)</sup>.
١٠. أبو محمد، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، صاحب «مختصر مسلم» و«سنن أبي داود» المتوفى سنة (٦٥٦هـ) <sup>(٨)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٨٨)، النجوم الزاهرة (٧/٣٥).

(٢) التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٣/٥٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٢٤).

(٣) العبر (٥/٢٨٦)، النجوم الزاهرة (٧/٢٢٨).

(٤) التكملة لوفيات النقلة (٣/٥٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٦).

(٥) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٧)، شذرات الذهب (٥/٤٥١).

(٦) العبر (٥/٢٩٩)، شذرات الذهب (٥/٤٨٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٧٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)، طبقات الحفاظ (١/٥٠٤).

١١. أبو محمد، عبدالقادر بن عبدالله الرَّهَاقِيُّ الحنبلي، المتوفى سنة (٦١٢هـ) <sup>(١)</sup>.
١٢. أبو محمد، عبدالكافي بن بَدْر بن حسان الأَنْصَارِي، المتوفى سنة (٦١٥هـ) <sup>(٢)</sup>.
١٣. محمد بن مهلهل بن بدران الحَسَّانِي المتوفى (٦٧٤هـ) وهو آخر من مات من الذين سمعوا الحافظ عبدالغني <sup>(٣)</sup>.
١٤. أبو الحرم، مكِّي بن عمر بن نعمة المُقَدِّسِي، الفقيه الزاهد، وهو الذي جمع سيرة الحافظ عبدالغني، المتوفى سنة (٦٣٤هـ) <sup>(٤)</sup>.
١٥. أبو المكارم، يَعِيش بن رِيحَان بن مَالِك البَغْدَادِي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) <sup>(٥)</sup>.
١٦. أبو الحجاج، يوسف بن خليل بن قراجا بن عبدالله الدَّمَشْقِي، محدِّث الشَّام، المتوفى سنة (٦٤٨هـ) <sup>(٦)</sup>.



(١) سير أعلام النبلاء (٧١/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٨٢/٢).

(٢) المقصد الأرشد لابن مفلح (١٢٣/٢)، تاريخ الإسلام (٢٤٧/٤٤).

(٣) العبر (٣٠٢/٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٣/٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢١٤/٢)، شذرات الذهب (٢٧٩/٥).

(٥) الوافي بالوفيات (٢٠/٢٩)، المقصد الأرشد (١٢٦/٣).

(٦) العبر (٢٠١/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٤/٢).

### المطلب الرابع: حياته العلمية

كان الحافظ عبدالغني رحمه الله من المكثرين في التأليف، وكان خَطُهُ مليحاً مع السُرعة في الكتابة، وقد تربو مؤلفاته على (٧٠) كتاباً، وهي جليلة النفع، عظيمة الفائدة، وقد أوتي الشيخ بسطة وبراعة في علم الحديث وغيره من العلوم<sup>(١)</sup> ومن أشهر مؤلفاته:

١. «الآثار المرضية في فضائل خير البرية ﷺ» في أربعة أجزاء ويروى فيه بالأسانيد.

٢. «أحاديث الشعر»، جزء<sup>(٢)</sup>، وهو مطبوع بتحقيق: حسّان عبدالمنان الجبالي في المكتبة الإسلامية بالأردن.

٣. «الأحكام الكبرى»: جمع فيه أحاديث في الأحكام من الحلال والحرام ورتبها على ترتيب كتب فروع الفقه وتراجمه ووضحه وكثيرة التفريعات، ومتشابهة مع تراجم أبواب عمدة الأحكام، وأورد أحاديثه من الكتب الستة وغيرها من

(١) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (١٨/٢)، هدية العارفين (٥/٥٨٩)، وانظر: رسالة الدكتور «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور خالد مرغوب، فقد أسهب في ذكر مؤلفات الحافظ، المطبوع منها والمخطوط وقد بلغ بها (٦٦) كتاباً، وقد استفدت منه كثيراً، فجزاه الله خيراً على بحثه وجهده.

(٢) المراد بالجزء: في اصطلاح المحدثين يعني كتاباً صغيراً تُجمع فيه الأحاديث المتعلقة بموضوع معين على سبيل البسط والاستقصاء.



- دون أسانيد وهو مطبوع في مجلد كبير بتحقيق الدكتور: رفعت عبدالمطلب في مكتبة المعارف بالرياض.
٤. «أخبار الدجال»، بالأسانيد، وهو مطبوع ضمن منشورات مكتبة الرشد بالرياض.
٥. «أخبار الصلاة»، جزء، وهو مطبوع بتحقيق: مجدي عطية.
٦. «الأربعين من كلام رب العالمين»، بالأسانيد.
٧. «الأسرار»، جزءان بالأسانيد.
٨. «أشراط الساعة».
٩. «الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ»، جزء حديثي يروى فيه بالأسانيد.
١٠. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، جزء، وهو مطبوع بتحقيق: فالح بن محمد الصغير، في دار العاصمة بالرياض.
١١. «الأنساب».
١٢. «اعتقاد الشافعي»، جزء كبير.
١٣. «الاقتصاد في الاعتقاد»، جزء غير مسند وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: أحمد عطية الغامدي، في مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٤. «تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة»، جزء كبير، وعنه قال الذهبي: يدلُّ على براعته وحفظه.

- ١٥ . «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين»، مجلد ويروى فيه بالأسانيد.
- ١٦ . «الترغيب في الدعاء»، جزء كبير، وهو مطبوع في دار ابن حزم ببيروت، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي.
- ١٧ . «تلخيص الكنى لأبي أحمد الحاكم».
- ١٨ . «التهجد وقيام الليل»، جزءان يروي فيهما بالأسانيد.
- ١٩ . «التوحيد لله ﷻ»، وهو مطبوع ومحقق في رسالة علمية.
- ٢٠ . «التوكل وسؤال الله ﷻ»، جزء، صورته في الجامعة الإسلامية برقم (٢٣١٥).
- ٢١ . «الجامع الصغير لأحكام البشير النذير ﷺ»، لم يتمه، وصورته في الجامعة الإسلامية برقم (٥٩١).
- ٢٢ . «الجواهر»، جزء حديثي مسند.
- ٢٣ . «حديث الإفك» جزء، وهو مطبوع بتحقيق هشام بن إسماعيل السقا في دار عالم الكتب بالرياض.
- ٢٤ . «الحكايات» سبعة أجزاء يروي فيه بالأسانيد.
- ٢٥ . «درر الأثر»، تسعة أجزاء في مجلد، رتب أحاديثه على حروف المعجم وحذف أسانيدھا وهو مفقود.
- ٢٦ . «الدرة المضيئة في السيرة النبوية» جزء كبير، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: علي حسين البواب في المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٧. «ذكر الإسلام»، وهو جزء، محقق في رسالة علمية.
٢٨. «ذكر القبور»، جزء يروي فيه بالأسانيد.
٢٩. «ذكر النار»، جزء يروي فيه بالأسانيد، وقد طبعت دار البشائر الإسلامية بتحقيق: أديب محمد الغزاوي.
٣٠. «ذمُّ الرياء»، وهو جزء كبير يروي فيه بالأسانيد.
٣١. «ذمُّ الغيبة»، جزء كبير يروي فيه بالأسانيد.
٣٢. «الصِّفات»، جزءان يروي فيهما بالأسانيد.
٣٣. «الصِّلات من الأحياء إلى الأموات»، جزءان بالأسانيد.
٣٤. «عمدة الأحكام عن سيد الأنام»، وهو المتن الذي شرحه ابن العطار وهو كتابنا المقصود في هذه الرسالة وسأتكلم عنه مفصلاً.
٣٥. «غُنْيَةُ الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ»، مجلدان يروي فيهما بالأسانيد.
٣٦. «الفرج»، جزءان بالأسانيد.
٣٧. «فضائل الصدقة»، جزء حديثي مسند.
٣٨. «فضائل رمضان»، جزء حديثي، وهو من أوائل مؤلفاته، طُبِعَ بتحقيق عمار سعيد الجزائري.
٣٩. «فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

٤٠. «الكمال في معرفة الرجال»؛ كتاب كبير، اعتنى به العلماء ونقلوا عنه وتعقبوه وزادوا عليه<sup>(١)</sup>.

٤١. «محنة الإمام أحمد بن حنبل»، جزءان، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي في دار هجر بالقاهرة.

٤٢. «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، كتاب كبير في (٤٨) جزءاً وهو مستخرج على الصحيحين.

٤٣. «مناقب عمر بن عبدالعزيز»، جزء يروي فيه بالأسانيد.

٤٤. «مناقب النساء الصحابيات».

٤٥. «النصيحة في الأدعية الصحيحة» جزء بلا أسانيد، وهو مطبوع بتحقيق: محمود الأرنؤوط في مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٦. «نهاية المراد من كلام خير العباد ﷺ»، كتاب كبير في السنن يروي فيه بالأسانيد في نحو (٢٠٠) جزء، يروي فيه بالأسانيد.

٤٧. «وفاة النبي ﷺ»، جزء حديثي مسند.

(١) وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب (٢٨١): أن لابن العطار كتابات كثيرة نافلة وزيادات وتصحيحات في حواشي النسخة المصرية من «الكمال»، وهذا يبين مدى صلة ابن العطار ﷺ بكتب الحفاظ عبد الغني، فرحم الله الجميع وجمعنا بهم في جنات النعيم.

## المطلب الخامس: حياته العملية

كان الحافظ عبدالغني متفرغاً للعلم والتصنيف والرواية، وكان ﷺ يقرأ الحديث ليلة الخميس ويوم الجمعة بجامع دمشق، ويجتمع إليه خلق، وكان يقرأ ويُبكي ويُبكي الناس كثيراً، حتى إن من حضر مجلسه مرّة لا يكاد يتركه لكثرة ما يطيب قلبه وينشرح صدره فيه، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيراً<sup>(١)</sup>.

وقد كان ﷺ مجاهداً بنفسه مع كبار علماء أسرته كالموفق في حروب صلاح الدين الأيوبي ﷺ ضد الصليبيين عند احتلالهم بيت المقدس، وكان ﷺ لا يرى منكراً إلا غيّر بيده أو لسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

قال الضياء: رأيت مرّة يهريق خمراً فجَبَدَ صاحب الخمر السيف فلم يخف منه، وأخذهُ من يده، وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان يُنكر بدمشق ويكسر الطنابير<sup>(٢)</sup>.

وقد رُزق الحافظ عبدالغني بثلاثة من الولد<sup>(٣)</sup> فأعتنى بهم من صغرهم،

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١٠/٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٢/٢).

(٣) وأبناؤه الثلاثة هم:

\* أبو الفتح، محمد بن عبدالغني، الحافظ الرّحال، كان حافظاً للحديث عارفاً برجاله، ت (٦١٣هـ).

\* وأبو موسى، عبدالله بن عبدالغني، الحافظ، حضر مجالس السماع مع أبيه وهو في الثالثة من عمره، كان عارفاً بالرجال، ت (٦٢٩هـ).

\* وأبو سليمان، عبدالرحمن بن عبدالغني، الفقيه، المفتي، الزاهد، كان إماماً، عالماً، صالحاً، حسن السّمت، دائم البشر، ت (٦٤٣هـ).

ينظر في تراجمهم على الترتيب: المقصد الأرشد (٤٤٦/٢)، تذكرة الحفاظ (١٤٠٨/٤)، المقصد الأرشد (١٠٣/٢).

سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١)، «الحافظ عبدالغني» للدكتور خالد مرغوب ص (٩٥).

واشتركوا في سماع الحديث ، وربما اشترك بعضهم مع أبيهم في الرواية عن بعض الشيوخ، وبلغ من عناية الحافظ بأبنائه أنه أجازهم وهو في مرض وفاته فصاروا من العلماء.

وقد عُدَّ الحافظ عبدالغني من العلماء الذين تقلَّصت عنهم دنياهم ولم يحظوا منها بطائل<sup>(١)</sup>، وكان كثيرٌ من النَّاس يفرحون بخدمته، فكان منهم من يبعث إليه بنفقة، أو يبني له داراً يوقفها عليه، أو يهديه طعاماً، أو يدفع إليه مالاً محبةً له ومعرفةً بفضله وخدمةً له<sup>(٢)</sup>.



(١) «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور خالد مرغوب (٩٦).

(٢) برنامج الوادي آشي (٩٢).

## المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه

### \* مكانته العلمية:

لقد حصّل الحافظ علماً كثيراً، وكان حريصاً على أن تكون مروياته في أنواع العلوم على اختلاف أنواعها وتغاير أوصافها، وشارك الحافظ في أنواع متعددة من العلوم، فقد كانت له معرفةٌ حسنةٌ بالتفسير واللغة والفقه وأصوله، وله كتب مصنفة في العقيدة والسيرة والرقائق، وله جهدٌ عظيمٌ ومعرفةٌ قويةٌ في دراية الحديث، وله براعةٌ وتميزٌ ومهارةٌ في رواية الحديث<sup>(١)</sup>.

ففي التفسير يُلاحظ تمسكه بالمأثور عن النبي ﷺ، ونقل اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في تفسير بعض الآيات، ونقل عن بعض الصحابة سبب نزول بعض الآيات، كما أنه نقل في ترجمة بعض الصحابة نزول بعض الآيات فيه، وإنكار بعض المفسرين ذلك، ومن مرويات الحافظ بعض كتب التفسير بالمأثور وفضائل القرآن.

كما كان له إلمامٌ بقواعد اللغة العربية نحواً و صرفاً، ومعرفةٌ بغريب ألفاظها، ومباحث علوم البلاغة كالمبالغة والكناية ونحوهما، وبين الحافظ في بعض كلمات القرآن أصل المعنى في اللغة العربية.

وللحافظ في العقيدة والسيرة كتبٌ متعددة، وقد شارك في الجانب الوعظي الإرشادي بكتب متعددة، كما كانت له معرفةٌ بالتاريخ، كما أن له معرفةً بطرق

(١) «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور خالد مرغوب (١٨٠).

الاستنباط وترتيب الأدلة<sup>(١)</sup>.

لقد كان عبدالغني المقدسي إماماً من أئمة عصره، حتى قيل: إن عبدالغني المقدسي هو مجدد المئة السادسة وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup>.

\* ثناء العلماء عليه:

١. قال تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي ت (٦١٣هـ): لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبدالغني المقدسي، وقال - أيضاً - : لم ير الحافظ عبدالغني مثل نفسه<sup>(٣)</sup>.

٢. وقال الضيأ المقدسي ت (٦٤٣هـ): سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبئ إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يُعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها، ونشرها<sup>(٤)</sup>.

٣. وقال - أيضاً - : كان شيخنا الحافظ لا يكادُ أحدٌ يسأله عن حديثٍ إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يُسأل عن رجلٍ إلا قال: هو فلان بن

(١) وهذا واضح في المؤلفات المتنوعة للحافظ عبدالغني رحمته الله والتي سبق ذكرها في المطلب الرابع الصفحة (٤٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٢٣/١٧٩).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٧٥).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/١١).



فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وقال - أيضاً-: كان الحافظ عبدالغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث<sup>(١)</sup>.

٤. وقال الحافظ الكبير أبو عبدالله بن النجار البغدادي ت (٦٤٣هـ): حدث بالكثير، وصنّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه، ومنسوخه، وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء روايته، ومعرفة أحواله، وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف<sup>(٢)</sup>.

٥. وقال السبط بن الجوزي ت (٦٥٤هـ): كان عبدالغني ورعاً زاهداً عابداً، يُصلي من الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريماً جواداً لا يدخر شيئاً، ويتصدق على الأرملة والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الحديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ<sup>(٣)</sup>.

٦. وقال عنه الحافظ ابن كثير ت (٧٧٤هـ): كان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٦/٢).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٧٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٩/٢).

(٣) البداية والنهاية (٣٤/١٣).

(٤) البداية والنهاية (٣٤/١٣).

٧. وقال عنه الذهبي ت (٧٤٨هـ): الإمام، العالم، الحافظ، الكبير، الصادق،

القدوة، العابد، الأثري، المتبع، عالم الحفاظ<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً -: إليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً ومعرفةً بفنونه، مع

الورع والعبادة والتمسك بالأثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.



(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣).

(٢) العبر (٤/٣١٣).

المطلب السابع: وفاته<sup>(١)</sup>

قال الصبياء المقدسي: سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي في ربيع الأول سنة (٦٠٠هـ) مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتدَّ به مدة ستة عشر يوماً، وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله تعالى لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكانت عادتي أبعث مَنْ يأتي كلَّ يومٍ بكراً بهاءٍ حارٍّ من الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مدَّ يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبدالله قم فصلِّ بنا وخفف، فقمتم فصليتُ بالجماعة وصلَّى معنا جالساً، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة «يس» فقرأتها، فجعل يدعو الله وأنا أوْمُن، فقلت: هاهنا دواء قد عَلِمْنَاهُ تَشْرِبُهُ فقال: يا بُنَيَّ ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى، فقلت: ما أنت عني راضٍ؟ قال: بلى والله أنا عنك راضٍ وعن إخوتك، وقد أجزتُ لك ولإخوتك ولابن أختك إبراهيم.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث - فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحدٍ شيء، ولا لأحدٍ عليَّ شيء، قلت: توصني بوصية، قال: يا بُنَيَّ، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعةٌ يعودونه فسلموا عليه فردَّ عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى قولوا: لا إله إلا الله،

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٦٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨).

فقالوها، ثم قاموا فجعل يذكر الله ويحرك شفثيه بذكره ويشير بعينيه، فدخل رجل فسلم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقامت لأناوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠هـ).

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع من الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يُحصيهم إلا الله ﷻ ودفناه يوم الثلاثاء بالقرافة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويكي فيه إلى أن يبلى الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان رحم الله الحافظ عبدالغني ورضي عنه، وألحقه بنينا محمد ﷺ. وقد نقل الإمام الذهبي عدة مناماتٍ أوردتها الشيخ الضياء رؤيت في الحافظ عبدالغني رحمه الله رحمةً واسعة<sup>(١)</sup>.



(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٦٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨).

## المبحث الثاني

### نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

✧ المطلب الأول: أهمية الكتاب.

✧ المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

✧ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

✧ المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

## المطلب الأول: أهمية الكتاب

وقد يسمى « العمدة الحديثية » أو « عمدة المحدثين » ويسمى كذلك « الأحكام الصغرى »<sup>(١)</sup>.

وهذا الكتاب من أشهر كتب الحافظ عبدالغني وأكثرها شيوعاً، وقد كان لعلماء الحنابلة رحمهم الله عناية فائقة، وقدم راسخة في تأليف كتب الأحكام من الأحاديث على أبواب الفقه، وقد بيّن العلامة ابن بدران في كتابه « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » مدى عناية الحنابلة بذلك وسرد جملةً من كتب أحاديث الأحكام وشروحها، ومن قوله: « عمدة الأحكام الكبرى »: للحافظ عبدالغني وهو كتاب في ثلاث مجلدات، عَزَّ نظيره، وكتاب « عمدة الأحكام » وهي الصغرى<sup>(٢)</sup>. وذكر شروحاً له سأبثتها في المطلب الرابع بمشيئة الله تعالى من هذا المبحث.


ومما زاد في أهمية كتاب « عمدة الأحكام »:

- علو درجة الأحاديث الواردة فيه، إذ هي في أعلى مراتب الصحة لكونها في صحيح البخاري ومسلم.
- اشتماله على أبواب الفقه (العبادات، والمعاملات).
- انتقاء المؤلف لأهم الأحاديث وأجمعها في روايات الأبواب.

(١) « الحافظ عبدالغني محدثاً » للدكتور مرغوب (٢٦١)، « عمدة الأحكام » بتحقيق: نظر محمد الفاريابي (١٣).

(٢) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لابن بدران (٤٦٨).

- إيرادُهُ أهمَّ الأحاديث التي دار فيها الخلاف بين العلماء.  
ومما يبين أهمية هذا الكتاب ما ظهر من عناية العلماء به حفظاً وشرحاً وتعقيباً.



## المطلب الثاني: منزلته في المذهب

بيّن العلامة ابن بدران في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» مدى عناية الحنابلة بتأليف الكتب المشتملة على أحاديث الأحكام وسرد جملة من كتب أحاديث الأحكام وشروحها، ومن قوله: «عمدة الأحكام الكبرى» للحافظ عبدالغني في ثلاث مجلدات، عزّ نظيره، وكتاب «عمدة الأحكام» وهي الصغرى. ثم ذكر عدة شروحات له وقال: وقد كنت طالعتُه أثناء الطَّلَب، ثم إنني كنت ممن وُلِّعَ في هذا الكتاب، وقرأتهُ درساً في جامع بني أمية تحت قبة النسرة، ثم شرحتَه في مجلدين، وسمَّيتهُ «موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام»<sup>(١)</sup>.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٤٦٨).



### المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب<sup>(١)</sup>

- رتَّب المؤلفُ كتابه على أبواب الفقه (العبادات والمعاملات).
- ذكر أحاديث كتابه مما اتفق عليه الشَّيْخَان البخاري ومسلم.
- وأورد الأحاديث من غير أسانيد، فلم يذكر أحداً من رجال السَّنَد غير الصَّحَابِي.
- اعتنى بتفسير بعض الكلمات الغريبة وربما نقل تفسير بعض العلماء بالإسناد<sup>(٢)</sup>.
- وأحياناً يُعرِّف بمُبْهَمٍ في المتن<sup>(٣)</sup>.
- وربما عَقَّبَ ببيانِ فقه الحديث<sup>(٤)</sup>.
- وقد يذكُرُ للحديث الواحد أكثر من لفظ<sup>(٥)</sup>.
- وقد ذكر الشيخ الفاريابي في تحقيقه على عمدة الأحكام أهم المصادر التي اعتمدها الحافظ عبدالغني في كتابه عمدة الأحكام والمتبادر إلى ذهن

(١) «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور خالد مرغوب (٢٦٠)، عمدة الأحكام بتحقيق: محمد نظر

الفاريابي (١٣)، وما بعدها.

(٢) يُنظر: عمدة الأحكام (١٢٦)، (١٢٩)، (١٥٠).

(٣) يُنظر: عمدة الأحكام (٢٢٦).

(٤) يُنظر: عمدة الأحكام (٢٩٨)، كما في حديث «نهى عن المناظرة والملازمة» وأحاديث هذا الباب عموماً

فيها بيان فقه الحديث.

(٥) يُنظر: عمدة الأحكام (١٤٥)، (١٥٢)، (١٦١).

القارئ، أن المؤلف رحمته الله جمع كتابه هذا من الصحيحين مباشرةً، ولكن الواقع خلاف ذلك، فللمؤلف مصادرته التي اعتمد عليها في اختياره لجمع أحاديث هذا الكتاب من غير الصحيحين ومنها:

- «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ت (٤٨٨هـ).

- «العمدة الكبرى» للحافظ عبدالغني نفسه.

- السنن الأربعة<sup>(١)</sup>.

ومن مصادرته في اللغة:

- «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥هـ).

- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم ت (٢٢٤هـ).

- «أعلام الحديث» للخطابي ت (٣٨٨هـ).



(١) وقد أسهب الشيخ الفارياي في تحقيقه في ذكر الشواهد والأمثلة لبيان مصادر المؤلف وعقد المقارنات التي تؤكد ما ذهب إليه وقد استفدت من كتابه كثيراً - فجزاه الله خيراً - واقتصر على ما ذكرتُ خشية الإطالة وللإستزادة تراجع الصفحات (١٣) وما بعدها..

المطلب الرابع: ذكر أهم شروحه<sup>(١)</sup>

- «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ولعلّه أهمّها وأكثرها شهرةً.
- «إحكام شرح عمدة الأحكام» لعلي بن إبراهيم بن داود ابن العطار المتوفى سنة (٧٢٤هـ)، وهو الشرح المقصود من هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث والرابع من هذه الدراسة.
- «عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيشي المعروف بالخازن المفسر المتوفى سنة (٧٤١هـ).
- «شرح العمدة» في (٨) مجلدات، لمحمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي المصري المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
- «تيسير المرام شرح العمدة في الأحكام»، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المتوفى سنة (٧٨١هـ).
- «النكت على العمدة في الأحكام»، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وهو مطبوع في مجلد متوسط بتحقيق نظر محمد الفاريابي من إصدارات مكتبة الرشد بالرياض.

(١) تحفة الأحوذى المقدمة (٢١٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٤٦٩)، عمدة الأحكام

بتحقيق الفاريابي (١٠٣) «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور مرغوب (٢٦٦).

- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وقد طُبع حديثاً بتحقيق الشيخ عبدالعزيز المشيقح في عشر مجلدات بدار العاصمة بالرياض.
- «عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام» لمحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي صاحب «القاموس» المتوفى سنة (٨١٧هـ).
- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، طبعته - حديثاً - دار النوادر بتحقيق نور الدين طالب في سبع مجلدات.
- «جمع العدة لفهم العمدة» لمحمد بن عبدالدائم البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ).
- «غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
- «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، لعمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني المتوفى سنة (٨٣٤هـ).
- «موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام»، لابن بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).
- «الإمام بشرح عمدة الأحكام»، لإسماعيل بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (١٤١٧هـ).
- «تنبيه الأفهام في شرح عمدة الأحكام» لمحمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

- «تيسير العلام عمدة الأحكام»، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

وقد اعتنى العلماء بهذه الشروح فقرأوها على المشايخ، وعلّقوا عليها ونقلوا منها ومن ذلك كتاب ابن حجر «النكت» على «نكت العمدة» للزركشي وللعلامة ابن فرحون التونسي المالكي المتوفى (٧٦٩هـ) كتاب «العدة في إعراب العمدة» أعرب فيه عمدة الأحكام إعراباً جامعاً لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاق، وللسخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) «القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد» وللأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل المتوفى سنة (١١٨٢هـ) «العدة» حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، أما النقولات من هذه الشروح فهي أكثر من أن تحصر: فقد تواردت كثير من الشُّروح على النقل من كتاب ابن دقيق العيد كما نجده ظاهراً في شرح ابن العطار وابن الملقن، وفي نقل ابن الملقن وابن حجر من ابن العطار، وقد أُلّفَ في كتب رجال العمدة:

- «رجال العمدة» للمحدّث الخطيب جلال الدين الزوّلي المتوفى سنة (٧٦٢هـ).

- «الزهر البسام فيمن حوته عمدة الأحكام من الأنام»، للشمس محمد بن عبدالدائم البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ).

- «العدة في معرفة رجال العمدة» للحافظ ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) <sup>(١)</sup>.

(١) «الحافظ عبدالغني محدثاً» للدكتور مرغوب (٢٦٩).

## المبحث الثالث

نبذة مختصرة عن صاحب الشرح  
الإمام أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي الشافعي ت (٧٢٤هـ)

### وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- ✧ **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- ✧ **المطلب الثاني:** نشأته ورحلاته.
- ✧ **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- ✧ **المطلب الرابع:** حياته العلمية.
- ✧ **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- ✧ **المطلب السادس:** مكانته وثناء العلماء عليه.
- ✧ **المطلب السابع:** وفاته.

## التمهيد: عصر الشارح

### \* الحياة السياسية:

عاش العلامة ابن العطار في الفترة ما بين (٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ) وكان مولده رحمته الله في آخر الخلافة العباسية زمن الخليفة المستعصم بالله، أبي أحمد عبدالله بن المستنصر بالله وهو آخر خلفاء بني العباس ببغداد، الذي قتله التتار بأمر هولاءكو، وكان المستنصر بالله مشهوراً بالخير، وقد مشت الأمور في أيامه على السداد والاستقامة بحمد الله، ولم تكن يد الخلافة حاکمةً على جميع البلاد<sup>(١)</sup>، كما كانت في زمن بني أمية، فقد خرج عن أيديهم بلاد المغرب، وبلاد خراسان وما وراء النهر وبلاد الشام في بعض الأحيان وبلاد الحرمين في أزمان طويلة حتى لم يبق مع الخليفة إلا بغداد وبعض بلاد العراق وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات.

وقد حدث سنة (٦٥٥هـ) فتنة عظيمة بين الرافضة وأهل السنة، فنهب الكرخ ودور الرافضة حتى دور قرابات الوزير ابن العلقمي وكان ذلك من أقوى الأسباب في ممالأته التتار<sup>(٢)</sup>.

فزحف التتار إلى بغداد سنة (٦٥٦هـ)، بعد أن قضوا على الدولة الخوارزمية والإسماعيلية فقضوا على الخلافة العباسية، وأصبح العالم الإسلامي بلا خليفة وكان

(١) البداية والنهاية (١٣/١٧١).

(٢) البداية والنهاية (١٣/١٦٤).

لأساليب التتار الوحشية في قتل المسلمين آثارٌ نفسيةً شديدةً على بقية المسلمين بحيث أصبح ذكُرُ التتار يثير الرُّعب في النفوس، وغلب على النَّاسِ مقولة: إن التتار لا يغلبون، وسارع الأمراء في الشَّام كصاحب الموصل وصاحب حلب وكذا سلاطين سلاجقة الروم إلى إعلان الولاء لهولاكو وتهنئته بالفوز على الخليفة ببغداد. ثم واصل التتار زحفهم إلى بقية بلاد الشَّام فاحتلوا الخليل وغزة وأصبحوا على مشارف مصر<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأجواء التي عاشها العالم الإسلامي انقرضت دولة الأيوبيين بسبب الخلافات التي قامت بين أبناء الملك الناصر صلاح الدين وأخيه العادل، ثم بين أبناء العادل بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم بدأ ظهور دولة المماليك وكان السُّلطان وقت سقوط بغداد المنصور نور الدين علي بن المعز أيبك وكان صبياً صغيراً وقد ظهر أمر قُطز بديار مصر واستفحل سلطانه فلما تحقق من مجيء التتار إلى الشام وعلم أنه لا بد من خروجه من مصر بالعساكر للذب عن المسلمين، جمع قُطز الأعيان والأمراء وعرفهم أن الملك المنصور صبيٌّ لا يحسن التدبير في مثل هذا الوقت الصعب، ولا بد أن يقوم بأمر الملك رجلٌ يطيعه كلُّ أحدٍ ويتصبَّب للجهاد فأجابه الجميع وبُويع الأمير قُطز ولقب بالملك المظفر سيف الدين قُطز، وكان هذا سنة (٦٥٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) شذرات الذهب (٤٠٣/٥).

(٢) مختصر الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (٣٩٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٨٠)، النجوم الزاهرة (٧/٥٥).



وكان هولاء قد أرسل رسالة إلى الملك المظفر سيف الدين قُطز ملؤها التهديد والوعيد والخطرسة ويطلب منه الخضوع لسلطة المغول، فبادرهم المظفر قُطز قبل أن يبادروه وبرز إليهم وخرج في عساكره وقد اجتمعت الكلمة عليه، وكانت معركة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) <sup>(١)</sup>.

فاقتتلوا قتالاً عظيماً فكانت النصره والله الحمد للإسلام وأهله فهزمهم المسلمون هزيمة هائلة، وكان لهذه المعركة أثرٌ عظيمٌ في نفوس المسلمين في كل مكان وكانت هذه المعركة بداية تحولٍ في التاريخ الإسلامي فبرزت سلطة المماليك كدولةٍ كبرى، كما مهّدت للقضاء على الصليبيين، ولعلّ من أهم آثارها ظهورٌ تغيرٍ عند التتار أنفسهم وتحوّل بعضهم إلى الإسلام.

ولم يطل حكم قُطز فقد قتله الظاهر بيبرس واستولى بعده على الملك، وقد كان للظاهر بيبرس صولاتٌ وجولاتٌ حقق فيها العديد من الانتصارات على الإفرنج والمغول وقد كان للسلطان الظاهر بيبرس آثاراً حسنة مع اشتغاله بالجهاد في سبيل الله فقد أقامه الله عوناً ونصراً للإسلام وأهله وشجى في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشرّكين، فأبطل الخمر ونفى الفساق من البلاد <sup>(٢)</sup>.

ثم توفي سنة (٦٧٦هـ) وحدثت أحداثٌ كثيرة من الخلافات على السُّلطة وعودة التتار إلى بلاد الشام.

### \* ومن أبرز الوقائع والأحداث في هذا العصر:

فتح مدينة طرابلس في سنة (٦٨٨هـ) حين حاصرها السلطان قلاوون ومعه

(١) البداية والنهاية (١٣/١٨٤).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٢٨)، شذرات الذهب (٦/٣).

خلق كثير ثم افتتحها وهزم الفرنج وأمر بهدم آثارهم وبنى على ميل منها بلدةً أمكنَ منها وأحسن، وفي سنة (٦٩٠هـ) فتحت عكا وبقية السواحل<sup>(١)</sup>.

وقعة قازان ملك التتار في سنة (٦٩٩هـ): توفي فيها من شيوخ الحديث بدمشق والجلبل يعني بالصالحية أكثر من مئة نفسٍ ومات الكثير برُداً وجوعاً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه السنة اشتهر أن التتار يريدون دخول دمشق فانزعج النَّاس لذلك وخافوا خوفاً شديداً وأرادوا الخروج منها والهرب على وجوههم.

وقعة شقحب سنة (٧٠٢هـ): تجمعت الجيوش المصرية والشَّامية لصد التتار والتي ظهرت فيها مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية حين حلف للأمرء والنَّاس أنكم في هذه الكرَّة منصورون ثم نزل النَّصرُ على المسلمين وأظهرهم الله على أعدائهم<sup>(٣)</sup>، فيقول له الأمرء: قل إن شاء الله، فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً وكان يتأول في ذلك أشياء من كتاب الله منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة (٧٢٤هـ): حدث غلاء مفرط بدمشق، وقلَّت الأقوات، ولولا أن الله أقام للناس من عجَّل لهم الغلة من مصر لاشتد الغلاء وزاد أضعاف ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٦٠)، شذرات الذهب (٦/٦٧).

(٢) شذرات الذهب (٦/١١٦).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢١).

(٤) سورة الحج، الآية (٦٠).

(٥) البداية والنهاية (١٤/٩١)، شذرات الذهب (٦/٢١٩).

## \* الحياة العلمية:

تتميز هذا العصر بأنه عصرُ جهادٍ ومقاومةٍ لأعداء الإسلام من المغول والصليبيين وغيرهم من الحركات الباطنية الذين أرادوا تحطيم الإسلام والقضاء على أهله، وقد برزت جوانب المقاومة في النواحي العلمية التي قادها علماء كبار في شتى التخصصات ومن أبرزهم: الإمام النووي، والعزُّ بن عبد السلام، وابن تيميَّة، وابن القيم، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم، ولم يكن هؤلاء العلماء قابعين في بيوتهم للتأليف والجمع فقط وإنما كانوا يقومون بدور كبير في التدريس والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وُجد في هذا العصر مَنْ كانت له مواقف مشهودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) حين كتب إلى السلطان الظاهر بيبرس جواباً لجوابٍ قد ورد من السلطان يحمل توبيخاً وتهديداً للشيخ فردَّ عليه: ( وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان فإني اعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ

وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ

بِالْعِبَادِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كان وأن لا نخاف في الله لومة لائم ونحن نحب للسلطان معالي الأمور، وأكمل الأحوال، وما ينفعه في

(١) سورة غافر، الآية (٣٩)

(٢) سورة غافر، الآية (٤٤).

آخرته وديناه ويكون سبباً لدوام الخيرات له... إلخ<sup>(١)</sup> والعزُّ بن عبدالسَّلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ) حين قال لسُلطان دمشق لما أراد النجدة من المصريين على قتال التتار وتفاوضوا فيما يتعلق بأخذ شيءٍ من أموال العامة لمساعدة الجند:

( إذا لم يبق في بيت المال شيءٌ ثم أنفقتم أموال الحوائض المذهبة وغيرها من الفضة والزينة وتساويت أنتم والعامه في الملابس سوى آلات الحرب بحيث لم يبق للجندي سوى فرسه التي يركبها ساغ للحاكم حينئذٍ أخذ شيءٍ من أموال الناس في دفع الأعداء عنهم )<sup>(٢)</sup>.

أمَّا من الناحية العلمية فقد أصبحت دمشق مركزاً كبيراً من مراكز الحياة الفكرية، وانتشرت فيها المدارس الدينية في التفسير والحديث والفقهِ والاعتقاد ويتضح ذلك من العدد الكبير الذي ذكره النعمي في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس»، وقد شهدت دمشق في هذا العصر نزاعاً مذهبياً وعقائدياً حاداً، وكان الحكام المماليك يتدخلون في كثير من الأحيان، فيناصرون فئة على أخرى<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا من الناحية العقدية، فقد كثرت مظاهر الشُّرك وانتشر التَّصوفُ ومن أبرز مظاهر الشُّرك بناء المساجد والمشاهد على القبور واتخاذها أماكن للعبادة والتَّقرب إلى الله، وظهر الغلو في المشايخ والأولياء، وقد تطور التصوف في هذا

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار (٩)، المنهل العذب الروي في ترجمة النووي للسَّخاوي (٤٢).

(٢) البداية والنهاية (١٣/١٨٠).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢٨) وما بعدها.

العصر تطوراً خطيراً إذ أنه تحول من تصوفٍ فرديٍّ في الغالب إلى تصوفٍ منظمٍ له مدارسُهُ التي بينها الحكام وغيرهم وتهيأ لهذه المدارس والأماكن كل ما تحتاجه، وقد انتشر بناءُ الزوايا انتشاراً عظيماً في عصر الأيوبيين والمماليك وانتشرت في مصر والشام وأصبحت أماكنهم معروفة مشهورة يرتادها الصوفية من كل مكان، ومن أعلامهم تلك الفترة:

ابن عربي محيي الدين محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (٦٣٨هـ)<sup>(١)</sup>، وابن الفارض عمر بن علي بن مرشد الحموي المتوفى سنة (٦٣٢هـ)<sup>(٢)</sup>، وأبو الحسن الشاذلي علي بن عبدالله بن عبد الجبار المتوفى سنة (٦٥٦هـ)<sup>(٣)</sup>، وعبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، ابن سبعين المتوفى سنة (٦٧٠هـ)<sup>(٤)</sup> الذي جاور في حراء وزعم أن النبوة مكتسبة، وأحمد البدوي المتوفى سنة (٦٧٥هـ)<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

وقد صاحب ذلك ظهوراً لبعض الانحرافات كادعاء الكرامات والسحر والشعوذة والأحوال الشيطانية وقد انتشر المذهب الأشعري في عهد الأيوبيين وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي الذي تبنى المذهب الأشعري وقرب علماء الأشاعرة، ولما جاء عهدُ المماليك استمر تبنيهم لهذا المذهب من خلال تولية القضاء لأئمة

(١) شذرات الذهب (٣٠٨/٥)، البداية والنهاية (١٣٢/١٣).

(٢) العبر (١٢٩/٥)، شذرات الذهب (٢٥٦/٥).

(٣) العبر (٢٣٢/٥)، شذرات الذهب (٤١١/٥).

(٤) البداية والنهاية (٢١٧/١٣)، شذرات الذهب (٤٧١/٥).

(٥) النجوم الزاهرة (٢٥٢/٧)، شذرات الذهب (٤٩٠/٥).

الشافعية والمالكية الذين كانوا يلتزمون المذهب الأشعري، وأسسوا المدارس لمذهبهم وأوقفوا عليها الأوقاف ولذلك أصبح للأشاعرة قوة عظيمة في مصر والشام، وقد أثر ذلك على اضمحلال المذاهب الأخرى وضعفها ما عدا المذهب الحنبلي وقد كان النزاع العقائدي مضطرباً بين الحنابلة والأشاعرة وبقدر ما ولد هذا التعصب من تمزق في المجتمع فإنه في الوقت نفسه أظهر نشاطاً علمياً واضحاً في هذا المضمار تمثل في الكتب الكثيرة التي ألّفت في تلك الفترة<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: سير أعلام النبلاء المقدمة (١٣/١) وما بعدها، البداية والنهاية (١٣/١٢٢) وما بعدها، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٦٧) (١/٣١٧) (١/٣٦٨).

### المطلب الأول: اسم الشارح ونسبه ومولده<sup>(١)</sup>

\* اسمه ونسبه :

علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي.

أما شهرته: فقد عُرِفَ بابن العطار نسبةً إلى مهنة أبيه، فقد كان أبوه عطاراً يلقب بموفق الدين، وكان جده طبيباً كذلك.

واشتهر أيضاً بلقب ( مختصر النووي ) و ( النواوي الصغير ) وذلك لأنه أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله، وكتب مصنفاته، وبيّض كثيراً منها.

أما نسبه: فهو الدمشقي الشافعي، فالدمشقي: نسبةً إلى مَسَقَطِ رأسه دمشق حيث ولد فيها، وأما الشافعي: فنسبةً إلى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(١) ترجمته في: ذيل التقييد (١٨٣/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٤/٤)، المعجم المختص بالمحدثين (١٥٦/١)، معجم الشيوخ للذهبي (١١٠/١)، برنامج الوادي آشي لمحمد جابر الوادي آشي (٨٦)، الوافي بالوفيات (١٠/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٥) (١٣٨٦)، البداية والنهاية (٩٤/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢)، الدرر الكامنة (٤/٤)، النجوم الزاهرة (٢١٦/٩)، المدارس في تاريخ المدارس (٥٢/١)، شذرات الذهب (٢٢٠/٦)، الأعلام للزركلي (٢٥١/٤).

## \* مولده:

كان مولده في مدينة دمشق فهي مَسْقَطُ رَأْسِهِ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ، أما يوم ولادته فكان يوم عيد الفطر سنة (٦٥٤هـ) <sup>(١)</sup>.



(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٩٩) (١٣٨٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢).



## المطلب الثاني: نشأته ورحلاته<sup>(١)</sup>

### \* نشأته:

لم تتحدث كتب التراجم بشكلٍ مفصّلٍ عن نشأته، فلم تحدثنا عن أسرته أو بيئته أو أبنائه أو رحلاته، وكلُّ الذي أفصحت عنه كتب التراجم أن والده قد امتهن العطار، ولذا لقب بابن العطار، أما جدُّه فكان طبيباً، وأخوه الثقة أبو سليمان داود ابن إبراهيم بن العطار<sup>(٢)</sup>، درّس بالمدرسة القليجية<sup>(٣)</sup> وحدّث وكتب الكثير وانتقلت إليه أجزاء أخيه من بعده.

### \* أما رحلاته:

فذكرت كتب التراجم أنه رحل في سبيل السّماع، فسمع بالحرمين ونابلس<sup>(٤)</sup> والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين لكن لم تُحدّد هذه الرحلات أو سنواتها وأنه حجّ في سنة (٦٧٣هـ) فحصل بعض الإجازات من مكة والمدينة، وذكر ابن

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/١) المقدمة، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٤).

(٢) الدمشقي، أجاز له شيخ الإسلام النووي وابن عبدالدائم وابن مالك وقال عنه الذهبي: سمع الكثير وفيه تعبد وخير، وأجاز له النووي وابن عبدالدائم، ت (٧٥٢هـ).

العبر (٦/٢٨٧)، الدرر الكامنة (٢/٢١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٣٠).

(٣) سيأتي التعريف بها في الصفحة (٨٤) من التحقيق.


(٤) نابلس: من أشهر مدن فلسطين تقع في منطقة جبلية تعرف باسمها وتبعد عن القدس حوالي (٥٠) كيلاً شمالاً.

معجم البلدان (٤/٢٠٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار (٥٧١).

حجر: أن الذين أجازوه في هذه السنة جمعٌ جُمٌّ.

وفي سنة (٦٩٥هـ): كانت رحلته إلى البلاد المصرية وبرفقته الذهبي أخوه

من الرضاع كما ذكر ذلك الذهبي نفسه<sup>(١)</sup>.



(١) سير أعلام النبلاء (١/٢٥) المقدمة.

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

\* شيوخه:

قِيَّضَ اللهُ ﷻ لِلشَّيْخِ علاء الدين بن العطار رحمته الله صفوةً من كبار علماء عصره فتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه كالإمام النَّووي وابن دقيق العيد وجمال الدين بن مالك، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه<sup>(١)</sup>:

(١) أحمد بن عبدالدائم بن نعمة الحنبلي مُسند الشَّام وفتيها ومحدثها، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

(٢) حسن بن صدقة الأزدي الصَّقَلِي، أبو عبدالله، الرجل الصالح، المتوفى سنة (٦٦٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

(٣) عماد الدين بن محمد بن سالم بن صصري التغلبي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

(٤) أحمد بن هبة الله السلمى الكَهْفِي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٤): سمع ابن العطار من عدة شيوخ يزيدون على المائتين، وخرج له أخوه من الرضاة الذهبي معجماً، وقد ذكر النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (٥٢/١)، جملةً من شيوخه بلغ بهم (٢٧) شيخاً.

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢١٤).

(٣) العبر (٥/٢٦١)، الوافي بالوفيات (١٢/٥٨).

(٤) العبر (٥/٢٩٤)، الوافي بالوفيات (٣/٧١).

(٥) النجوم الزاهرة (٧/٢٤٠)، شذرات الذهب (٥/٤٧٧).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي المحدث الكاتب، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)<sup>(١)</sup>.

(٦) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبائي العلامة، حجة العرب النحوي اللغوي الشافعي، من مؤلفاته: «تسهيل الفوائد في النحو»، «الكافية الشافية»، «الألفية»، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

(٧) عبدالعزيز بن عبدالمنعم أبو نصر المعروف بالكمال بن عبد، المسند، الثقة، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

(٨) سيف الدين يحيى بن عبدالرحمن بن نجم الحنبلي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

(٩) عبدالله بن محمد بن عطاء الأذرعى، أبو محمد، القاضي الحنفي، المتوفى سنة (٦٧٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١٠) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي، كان إماماً صالحاً زاهداً، من مؤلفاته: «الأحكام الكبرى»، «الكافي في غريب القرآن»، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١١) قطب الدين أحمد بن عبدالسلام بن أبي عصرون التميمي، أبو المعالي

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٢٢).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٢٢)، بغية الوعاة (١/١١٩).

(٣) النجوم الزاهرة (٧/٢٤٤)، شذرات الذهب (٥/٤٨٢).

(٤) العبر (٥/٣٠٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨٥).

(٥) النجوم الزاهرة (٧/٢٤٧)، شذرات الذهب (٥/٤٨٥).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٤٦) (١٠٤٦).

الشافعي، مدرس الأمانة والعصرونية، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) <sup>(١)</sup>.

(١٢) محي الدين يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي الإمام، الحافظ، المحدث، الفقيه، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، من تصانيفه: «شرح مسلم»، «المجموع شرح المهذب»، «تهذيب الأسماء واللغات»، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) <sup>(٢)</sup>.

(١٣) أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد الحنبلي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ) <sup>(٣)</sup>.

(١٤) جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحرّاني الحنبلي، أبو زكريا المعروف بابن الحبيشي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ) <sup>(٤)</sup>.

(١٥) جمال الدين محمد بن علي بن محمود المحمودي المعروف بابن الصابوني المحدث الحافظ، المتوفى سنة (٦٨٠هـ) <sup>(٥)</sup>.

(١٦) محيي الدين محمد بن عبدالكريم بن الحرستاني، خطيب دمشق، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) <sup>(٦)</sup>.

(١٧) أمين الدين أبو اليمين عبدالصمد بن عبدالوهاب الدمشقي

(١) شذرات الذهب (٤٩٠/٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، شذرات الذهب (٨/٦).

(٣) الوافي بالوفيات (٢٤٥/٦)، شذرات الذهب (١٥/٦).

(٤) النجوم الزاهرة (٢٩٠/٧)، شذرات الذهب (١٨/٦).

(٥) النجوم الزاهرة (٣٥٣/٧)، شذرات الذهب (٢٥/٦).

(٦) البداية والنهاية (٢٥١/١٣)، شذرات الذهب (٣٨/٦).

المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة (٦٨٦هـ) <sup>(١)</sup>.

(١٨) شمس الدين بن الكمال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالواحد المقدسي أبو عبدالله الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٨هـ) <sup>(٢)</sup>.

(١٩) أحمد بن محمد بن عبدالقاهر بن النصيبي، المتوفى سنة (٦٩٢هـ) <sup>(٣)</sup>.

(٢٠) زين الدين أبو البركات المنجّابن عثمان التنوخي الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسر، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) <sup>(٤)</sup>.

(٢١) محيي الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن النحاس الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) <sup>(٥)</sup>.

(٢٢) تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام، حافظٌ متقنٌ بارعٌ في الفقه والحديث، له تصانيف مشهورة منها «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، «الاقتراح في اختصار كتاب ابن الصلاح»، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) <sup>(٦)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٢٥٨/١٣)، شذرات الذهب (٥٧/٦).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٣٨٢/٧).

(٣) النجوم الزاهرة (٤٠/٠٨)، شذرات الذهب (٨٨/٦).

(٤) الوافي بالوفيات (١٠/٢٦)، شذرات الذهب (١٠٣/٦).

(٥) البداية والنهاية (٢٨٨/١٣)، شذرات الذهب (١٠٢/٦).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٥)، شذرات الذهب (١٣٩/٦).

## \* تلاميذه:

كان من الصعب جداً معرفة تلاميذ الشيخ ابن العطار ولا سيما أن التراجم التي حدثت عنه لم تعتنِ بذلك على سبيل الجمع بل كانت هناك إشارات لبعض تلاميذه وقد وقفت على البعض ومنهم:

(١) يحيى بن محمد بن يحيى الكنانيّ، أبو زكريا، الإمام النحوي، المتوفى سنة (٧٢٥هـ)<sup>(١)</sup>.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبي عبدالله المعروف بالذهبي، شيخ الإسلام كان إماماً، حافظاً، محدثاً، مؤرخاً، صاحب التصانيف المشهورة، من تصانيفه «تاريخ الإسلام»، «معجم الشيوخ»، «سير أعلام النبلاء»، وهو أخو ابن العطار من الرضاعة، ومن أشهر تلاميذه، وقد خرّج له معجماً، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

(٣) محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي، الأندلسي، المالكي، كان إماماً عارفاً بالنحو واللغة والحديث والقراءة، حسن الأخلاق، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

(٤) شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن البعلبكي، أبو العباس، المعروف بابن

(١) بغية الوعاة (٢/٢٨٧)، هدية العارفين (٦/٥٢٦).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٦١) ترجمة (١٣٠٦)، طبقات الحفاظ (١/٥٢١).

(٣) برنامج الوادي آشي لمحمد جابر الوادي آشي (٨٦)، الدرر الكامنة (٥/١٥٢).

النقيب، سمع من ابن العطار وحدث عنه، كان بارعاً في القراءات والنحو والتصريف، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)<sup>(١)</sup>.

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح الجذامي الإسكندراني المتوفى سنة (٧٧٨هـ)، سمع من ابن العطار «الأذكار» و«الرياض» للنووي<sup>(٢)</sup>.

(٦) عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، المحدث، الحافظ، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، قدم دمشق مع والده وسمع من ابن العطار، ولد (٧٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>.



(١) البداية والنهاية (١٤/٢٤٠)، الدرر الكامنة (١/١٣١).

(٢) الدرر الكامنة (١/٥).

(٣) الدرر الكامنة (٣/١٠٨).



## المطلب الرابع: حياته العلمية

لقد أخذ ابنُ العطارَ العلمَ على مشاهير علماء عصره، فتلقى الحديث والفقهِ عن الإمام النووي وصحبه مدّةً، وكان أخصَّ أصحابه به، ولزمه طويلاً، وانتفع به، وكتب كثيراً من مصنّفاته، وبيّض منها، حتى كان يُقال له: «مختصر النووي» وأخذ العربية من إمام العربية في عصره الشيخ جمال الدين بن مالك<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر لي أثر الحياة التي عاشها ابن العطار في مؤلفاته فقد كتب الشيخ مؤلفات كثيرة في العقيدة والفقهِ والجهاد وفي بعض الحوادث النازلة، وظهر أثر الإمام النووي على تلميذه ابن العطار في مدى عناية ابن العطار بمؤلفات شيخه والترجمة له بترجمة حافلة كانت هي العمدة لكل من أتى بعده كما ذكر ذلك السخاوي<sup>(٢)</sup>، ومن أهم مؤلفات الشيخ ابن العطار<sup>(٣)</sup>:

(١) «اختصار نصيحة أهل الحديث»، للخطيب البغدادي.

وهو مطبوع بالهند، كما ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس».

(٢) «إحكام شرح عمدة الأحكام»، المسمّى بـ «العدة شرح العمدة»، وهو هذا

الكتاب الذي بين يديك.

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٤).

(٢) الصفحة (٨٦) من التحقيق.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٧٠)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٤)، هدية العارفين

(٥/٧١٧)، فهرس الفهارس (٢/٨٢٩)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥١)، معجم المؤلفين (٢/٣٨٧).

(٣) «أصول أهل السنة في الاعتقاد» محقق في جامعة الإمام بالرياض - كلية أصول الدين - قسم العقيدة.

(٤) «آداب الخطيب» وهو مخطوط.

(٥) «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» وهو مخطوط.

(١٣) «الوثائق المجموعة» وهو مطبوع بتحقيق: محمد بن حسن السليمان في دار الغرب - بيروت - لبنان.

(٦) «حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه».

طُبِعَ بعناية الأستاذ زهير الشاويش، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت.

(٧) «حكم البلوى وابتلاء العباد».

(٨) «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار».

(٩) «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي».

طُبِعَ سنة ١٩٩٨ م بعناية الدكتور: فؤاد عبدالمنعم، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

(١٠) «فتاوى الإمام النووي» المسماة «المسائل المثورة» رتبها على أبواب الفقه.

طُبِعَ بعناية الشيخ محمد الحجار، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت.

(١١) «فضل الجهاد».

(١٢) «شرح عمدة الحفاظ وعدة اللافظ» لابن مالك.

نشرته دار الفكر العربي بالقاهرة.

(١٣) «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم» وهو مخطوط<sup>(١)</sup>.



(١) الأعلام للزركلي (٤/٢٥١)، وقد أشار للكتب المخطوطة التي ذكرتها.

### المطلب الخامس: حياته العملية

بأشرف ابن العطار رحمته الله التدريس والتعليم مدة طويلة بعد شيخه النووي فقد تصدر للإقراء والتدريس وتولى مشيخة دارالحديث النورية<sup>(١)</sup> مدة ثلاثين سنة من سنة (٦٩٤هـ - ٧٢٤هـ)، أي حتى سنة وفاته، كما ولي دار الحديث بالقوصية<sup>(٢)</sup> بالجامع، كما ولي مشيخة دار الحديث الدوادية<sup>(٣)</sup> ودرّس بالمدرسة القليجية<sup>(٤)</sup> والعلمية<sup>(٥)</sup>، وقد نذر نفسه لخدمة العلم حتى آخر رمق في حياته، فقد أصيب بفالج<sup>(٦)</sup> سنة (٧٠١هـ)، وتعطل بسبب هذا المرض عن التصرف وبقي مُقْعَدًا ولكن الله قوّاه فكتب بشماله الدواوين والفتاوى، وما كتب بها قبل ذلك

(١) سميت بالنورية نسبة لبانيها: نور الدين زنكي ت (٥٦٩هـ)، وهي بدمشق.

الدارس في تاريخ المدارس (١/١٠٠).

(٢) القوصية: هي الحلقة بالجامع الأموي بدمشق، أوقفها الإمام شهاب الدين إسماعيل بن حامد الأنصاري

المعروف بالقوصي ت (٦٥٣هـ).

الدارس في تاريخ المدارس (١/٧٣)، (١/٣٣٣).

(٣) الدوادية نسبة إلى واقفها: الأمير علم الدين سنجر الدويدار ت (٦٩٩هـ).

البداية والنهاية (٤/١٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢).

(٤) القليجية نسبة إلى بانيها: مجاهد الدين ابن قليج بدمشق.

البداية والنهاية (١٣/١٤٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٢٩).

(٥) المدرسة العلمية شرقي جبل الصالحية بدمشق، بناها الأمير علم الدين سنجر الأعظمي سنة (٦٢٨هـ)،

الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٥٨).

(٦) الفالج: داء معروف يُرَخِّي بعض البدن، ومن أنواعه: الشلل الذي يصيب أحد شقي الجسم طولاً.

لسان العرب (١١/٢١٥) (فلج)، المعجم الوسيط (٦٩٩).

ولكن الله متعه بها<sup>(١)</sup>.

وكان يُجمل في محفةٍ ويُطاف به وكتب بشماله ونسخ الأجزاء، ودار مع الطلبة، وغلب عليه الفقه، ودَرَسَ وأفتى سنين، وانتفع به الناس، وكتب الكثير، وحمله، واشتهر ذكره بين الناس<sup>(٢)</sup>.

و شاء الله ﷻ أن يُمْتَحَنَ الشيخُ علاء الدين بن العطار، فاتُّهم اتهاماً شديداً كاد أن يُريق دمه لولا أن أنقذه الله تعالى.

ففي سنة (٧٠٤هـ) تكلم الشيخ شمس الدين ابن النقيب<sup>(٣)</sup> وجماعةٌ من العلماء في الفتاوى الصادرة من الشيخ علاء الدين بن العطار وأنها مخالفةٌ لمذهب الشافعي وفيها تحبيطٌ كثيرٌ، ثم بلغ ذلك نائب السلطنة فأنكر على المنكرين عليه ورسم عليهم ثم اصطلحوا، ثم رسم نائب السلطنة أن لا تُثار الفتنُ بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) برنامج الوادي آشي (٨٧).

(٢) الدرر الكامنة (٤/٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٠).

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ابن النقيب الدمشقي الشافعي، لازم النووي حتى حفظ عنه، وخدمه، وتولى القضاء، وكان محباً للخير، متواضعاً، ورعاً، ت (٥٧٤هـ).

الدرر الكامنة (٥/١٧٣)، شذرات الذهب (٦/٣٢٣).

(٤) البداية والنهاية (١٤/٢٩)، الدرر الكامنة (٤/٥)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٤/٢٣٩).

### المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على الشيخ علاء الدين بن العطار في صفاته وأخلاقه، ويكفي في ذلك شهادة المؤرخ والناقد الإمام الذهبي حيث قال: (المفتي الصالح المحدث علاء الدين أبو الحسن...) وقال في موضع آخر: (له فضائل وتآله وأتباع...) وقال: (كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول...) وقال: (كانت له محاسن جمّة، وزهدٌ وتعبدٌ وأمرٌ بالمعروفِ على زَعَاةٍ<sup>(١)</sup> كانت في أخلاقه وله أتباعٌ ومحبونٌ...)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تغري بردي: (درّس وأفتى سنين وانتفع به الناس...).<sup>(٣)</sup>

وقال الذهبي - وهو أخوه من الرضاة - : خَرَّجْتُ له «معجماً» في مجلد انتفعتُ به، وأحسن إلي باستجازته لي كبار المشيخة<sup>(٤)</sup>.

وقد انتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً.

وقد سمع هذا «المعجم»: الشيخ كمال الدين ابن الزمكاني بقراءته، وابن

(١) الزعارة: سوء الخلق.

لسان العرب (٣٢/٧) (زعر)، المعجم الوسيط (٣٩٣) (زعر).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (١/٩٤)، الدرر الكامنة (٤/٤)، الدارس في تاريخ المدارس (٥٢/١).

(٣) النجوم الزاهرة (٩/٢٦١).

(٤) المعجم المختص بالمحدثين (١/١٥٦)، معجم الشيوخ للذهبي (١/١١٠).

الفخر، وابن المجد، والبرزالي، والمقاتلي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: له مصنفات، وفوائد، ومجاميع، وتخرّيج<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضاً - : (الشيخ الإمام العالم علاء الدين بن العطار شيخ دار

الحديث النورية...)<sup>(٣)</sup>.

وقال السّخاوي في ترجمته للنووي: وقد أفرد ترجمة النووي بالتصنيف خادمه

العلامة علاء الدين أبو الحسن علي ابن إبراهيم بن داود الدمشقي، عُرِفَ بابن

العطار، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به، يقال له: مختصر النووي، واستوفيت

مقاصده هنا، وهو عمدتي بل عُدَّتِي، وعمدة كل من أتى بعده<sup>(٤)</sup>.

وقال الصّلاح الصّفدي: (علي بن إبراهيم بن داود الشيخ الإمام المفتي

المحدث الصالح بقية السلف...)<sup>(٥)</sup> قال النعيمي: (هو كما قال)<sup>(٦)</sup>.

وعده في الحفاظ العلامة ابن ناصر الدين وأثنى عليه<sup>(٧)</sup>.

هذا وقد وجهت لابن العطار بعض الانتقادات التي لا تقدح في مكانته

وعلمه وفضله.

(١) الدارس في تاريخ المدارس (٥٣/١).

(٢) البداية والنهاية (٩٣/١٤).

(٣) البداية والنهاية (٩٣/١٤).

(٤) المنهل العذب الرّويّ في ترجمة الإمام النووي (٣٩/١).

(٥) الوافي بالوفيات (١٠/٢٠).

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (٥٢/١).

(٧) شذرات الذهب (٢٢٠/٦).

كما نقله ابن حجر في الدرر الكامنة حيث قال: (ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره، حتى إنَّه عُقدَ مجلسٌ فحضره العلماء فأحضر وهو في محفَّته فلما رآه ابن الزملكاني قال: مَنْ قال لكم تُحَضُّرون هذا، نحن طلبنا أقماع العلماء<sup>(١)</sup>، ما قلنا لكم تُحَضُّرون الصُّلحاء)<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يَغُضُّ من قدر الشيخ ابن العطار، فقد أثنى عليه كبار العلماء كالذهبي وابن كثير وابن تغري بردي، ووصفوه بالعالم الإمام المحدث الفقيه، ويكفي أنه تولى مشيخة دار الحديث النورية ثلاثين سنة، ولم يكن يتولاها إلا كبار العلماء، وكان يأتيه الأعيان والقضاة<sup>(٣)</sup>.

ومما يطمئننا إلى رسوخ قدم ابن العطار في العلم ما ذكره في كتابه «تحفة الطالبين» في ترجمة شيخه النووي، قال: وأذن لي - أي النووي - في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحتُ في حضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقرني عليه، ودفع إليّ دُرْجاً فيه عدة الكتب التي كان يكتب فيها، ويضيف بخطه، وقال لي:

(١) خيار العلماء.

(٢) الدرر الكامنة (٥ / ٤).

وابن الزملكاني هو: كمال الدين أبو المعالي، محمد بن علي بن عبدالواحد الدمشقي ابن الزملكاني، انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وإفتاءً ومناظرةً، كان ذكياً، بارعاً في التحصيل له تعاليق واختيارات ومناظرات وله مواقف مع شيخ الإسلام ابن تيمية، ت (٧٢٧هـ).

البداية والنهاية (١٤ / ١٠٥)، شذرات الذهب (٦ / ٢٣٨).

(٣) البداية والنهاية (٤ / ١٤).



إذا انتقلتُ إلى الله تعالى، فاتمَّ «شرح المذهب» من هذه الكتب، فلم يُقدَّر لي ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذا الإمام النووي رحمه الله لو لم يعلم من تلميذه القدرة والكفاءة في العلم، لما أذن له في إصلاح الغلط، وإتمام «شرح المذهب». والله أعلم بالصواب.

ولو لم يكن من أقماع العلماء لكان غيره أولى بالتدريس منه، كما أن الإمام الذهبي خرَّج لابن العطار معجماً سمعه ابن الزمكاني بقراءته وابن الفخر والبرزالي والمجد الشافعي كما سبق معنا<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ المراد أنه لم يكن نابغاً كغيره من العلماء الذين نبغوا في عصره كابن تيمية والمزني وغيرهم، أو يكون من تحامل الأقران بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>.



(١) تحفة الطالبين (٢).

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٣).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٩٣).

المطلب السابع: وفاته<sup>(١)</sup>

توفي الشيخ علاء الدين بن العطار رحمته الله في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة بعد أن مرض بالفالج أزيد من عشرين سنة. وصُلِّي عليه بالجامع، ودفن بقاسيون.



(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٥)، البداية والنهاية (١٤/٩٤)، الدرر الكامنة (٤/٦)، المدارس في تاريخ المدارس (١/٥٤).

## المبحث الرابع

### التعريف بالشرح

#### وفيه ستة مطالب :

- ✧ **المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.
- ✧ **المطلب الثاني:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- ✧ **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.
- ✧ **المطلب الرابع:** أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- ✧ **المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته.
- ✧ **المطلب السادس:** نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه).

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

اختلف الذين ترجموا لابن العطار في تسمية كتابه ؛ فقد ذكر ابن حجر أن اسمه «شرح العمدة»<sup>(١)</sup>، وذكر ابن قاضي شهبه والزركلي أن اسمه «إحكام شرح عمدة الأحكام»<sup>(٢)</sup>، وفي معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة قال: ومن تصانيفه «شرح عمدة الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

وقد كفانا المؤلف رحمته الله عن البحث عن اسم الكتاب حيث ذكر في مقدمته: وسميته العدة في شرح العمدة.

كما جاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف النسخ المخطوطة - نسخة شسترتبي، ونسخة الأوقاف الشرقية - بل جاء الاسم مضبوطاً في نسخة الأوقاف الشرقية: «العدة في شرح العمدة»، والمعول ما نصّ عليه المؤلف.

(١) الدرر الكامنة (٤ / ٤)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢ / ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٤ / ٢٥١).

(٣) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢ / ٣٨٧).

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا نشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهو ثابت من وجوه:

الأول: وجود اسم الكتاب على غلاف النسخ المخطوطة والتي سيأتي وصفها.  
الثاني: تصريح كل من ترجم له على اختلافهم في مفردات العنوان بأنه من مؤلفات ابن العطار.

الثالث: نُقُولُ المتأخرين الذين استفادوا منه ومن ذلك:

- ما نقله الحافظ ابن الملقن في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وقد أكثر النقل عنه بعزو في مواضع ومن دون عزو في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup>.
- ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني حيث قال: (وجزم به ابن العطار في شرح العمدة..) <sup>(٢)</sup>.
- وكذا السيوطي بقوله: (شارح العمدة ابن العطار..) <sup>(٣)</sup>.
- والصنعاني في حاشية العدة بقوله: (واستدلَّ ابنُ العطار في شرح العمدة..) <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الصفحات (١٥٢ / ١٧٠ / ١٨٥ / ٢٠٢ / ٢٠٨ / ٢٢٨ / ٢٣٧ / ٢٦٦) وغيرها من كتاب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن، وقد أثبت في هوامش التحقيق بعض المواطن التي توافقت فيها عبارة ابن الملقن مع ابن العطار؛ كما في الصفحات (١٧٥ / ٢١٠ / ٢٣٠ / ٢٨١) وغيرها من التحقيق.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٤٢٦).

(٣) منتهى الآمال للسيوطي (١٦٤).

(٤) حاشية العدة على إحكام الأحكام (١/٢١٦).

### المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

رسم ابن العطار منهجَهُ بإيجاز في مقدمة كتابه حيث قال: (أما بعد، فقد سألني جماعة من أصحابي شرح كتاب «عمدة الأحكام» من أحاديث رسول الله ﷺ للحفاظ أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمته الله سهل العبارة من غير إشارة ليفهمه المبتديء، ولا يزدريه الفاضل المنتهى، فأجبتهم إلى ذلك... إلخ) ثم قال: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث عن راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)

ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي مطابقة الشرح للمنهج الذي رسمه المؤلف وفق الترتيب الآتي:

أولاً: اسم الكتاب:

يذكر المؤلف اسم الكتاب أولاً ثم الباب فيقول مثلاً: كتاب (الصلاة) باب (المواقيت) ثم يذكر الأحاديث التي تندرج تحت كل باب، وقد التزم بترتيب مصنف (عمدة الأحكام) الإمام عبدالغني المقدسي.

ثانياً: نص الحديث المراد شرحه:

بعد أن يذكر اسم الكتاب والباب يذكر الأحاديث التي تندرج تحته، فيقتصر على ذكر متن الحديث وراوي الحديث من الصحابة كما في متن عمدة الأحكام، ثم يقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً.

## ثالثاً: شرح الحديث وفق العناصر التالية:

## أ) الإسناد:

ذكر المؤلف في مقدمته أنه سيتكلم على راويه من الصحابة، وفعلاً لم يتعرض لأي من رجال الإسناد عدا الراوي، فيذكر اسم الراوي من الصحابة ونسبه ومناقبه وعدد أحاديثه جملةً، وما أخرج له البخاري ومسلم منها، وكذلك من روى عنه من الصحابة والتابعين، وسنة وفاته، وجملةً من الفوائد المتعلقة بالمغازي والسير، وربما يترجم للأعلام من التابعين المذكورين في سياق الرواية ولكن بشكل مختصر<sup>(١)</sup>.

وقد يستطرد في ترجمة الراوي بما لا يخلو من فائدة كما في ترجمة عمّار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup>.

وإذا تكرر الراوي في حديث آخر فإنه يحيل إلى أول موضع تقدّم في ترجمته.

## ب) معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها:

ذكر المؤلف في المقدمة أنه سوف يتكلم على ألفاظ الحديث ثم معانيه، لكنّه غير في ذلك بعض الشيء، فهو تارة يعنون بعد الكلام على الراوي بقوله (أما ألفاظه) فيتكلم على ألفاظ الحديث بشيء من الإيجاز ويصدرها بـ (قوله كذا)، ثم

(١) كما في ترجمته لأبي المنهال سيّار بن سلامة الصفحة (٢٤٦) من التحقيق، وترجمة بلال بن عبدالله بن عمر الصفحة (٣٥٨) من التحقيق.

(٢) وقد لاحظت بعض التراجم المطوّلة التي ربما زادت على الشرح الفقهي المقصود من الحديث وربما كانت هذه منهجية للشيخ ابن العطار في تبليغ العلم الشرعي ممزوجاً بالأدب والسلوك المأخوذ من سير الصحابة وتراجمهم فرحم الله الشيخ ابن العطار وأحسن إليه في تعليمه وتربيته.

ينتقل لعنوان آخر (وأما معانيه) فيتكلم على معاني الألفاظ بشيءٍ من التفصيل، ويحيل على بعض المعاني بأنه تقدّم في ألفاظه، وتارةً لا يعنون لهذا العنصر فيقول مباشرةً (قوله كذا) ويشرح العبارة، وأحياناً يذكر الخلاف مباشرةً في الكلمة فيقول: (اختلف في المراد) ويذكر الكلمة المختلف فيها.

وقد يذكر الألفاظ مع المعاني والأحكام فيقول: (وأما ما يتعلق بالحديث من الألفاظ والمعاني والأحكام) وهذا قليل.

وقد تناول المؤلف في هذا الموطن شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث والتي تحتاج إلى إيضاح، إما لغرابتها أو لكون معناها مُشكلاً لتعدد المراد بها، واختلاف العلماء في مرادها.

ويستوفي الشرح كاملاً في شرح الألفاظ، فيتكلم عن تعريف الكلمة في اللغة والاصطلاح، وأقوال أهل اللغة في معناها وفي ضبطها، ويضبط بالحروف ما يراه بحاجةٍ إلى ذلك، ويبين اشتقاق ما يحتاج لذلك، ويعرب ما يراه بحاجةٍ لإعراب، وقد يتوسع في شرح بعض الألفاظ، فينقل عن كبار أهل اللغة وكتب غريب الحديث في بيان معناها، وفي ضبطها كما في: لفظة: «الحيض»، و«أستحاض»، و«الغلس»، و«الغد»<sup>(١)</sup>، وأحياناً قد يبين معاني الحديث بحديث آخر<sup>(٢)</sup>، أو يورد أقوال الصّحابة والتابعين وعلماء السلف في معنى الحديث، وقد يستعين بشواهد من

(١) انظر الصفحات على الترتيب (١٧٨/١٧٨ / ٢٣٣ / ٣٣٣) من التحقيق.

(٢) يُنظر الصفحة (٢٨٣) من التحقيق.



كلام العرب أو أشعارهم لبيان بعض معاني الكلمات أو ضبط ألفاظها<sup>(١)</sup>.

وربما يَسْتَطَرِدُ في شرح بعض العبارات المختلف فيها، ولا سيما إذا كان الاختلاف يترتب عليه حكم فقهي، ويذكر أثر هذا الخلاف، ويرجح من ذلك في الإختيارات كما في بيان معنى « حتى تشرق الشمس »<sup>(٢)</sup>.

### ج) الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث:

يُعدّ هذا الأمر هو الأساس في كتب أهل العلم فعليه يُبنى الفقه الإسلامي، وقد تناول ابن العطار في شرحه جملةً من المسائل الفقهية والأصولية، ومسائل في علوم الحديث والتفسير، ومن المسائل التي تناولها بالشرح ما يلي:

#### (١) في العقيدة:

تناول ابن العطار بعض المسائل في العقيدة بناءً على مناسبتها أثناء شرحه ومن ذلك مسألة الشفاعة وأنواعها، وما اختص به النبي ﷺ منها<sup>(٣)</sup>، ومسألة الحلف بغير الله<sup>(٤)</sup>.

#### (٢) في علوم القرآن:

فسّر ابن العطار في شرحه للحديث آياتٍ من القرآن الكريم، ونقل

(١) الصفحات (٢٢٨/٢٧١) من التحقيق.

(٢) الصفحة (٣١٧) من التحقيق.

(٣) الصفحة (١٦٩) من التحقيق.

(٤) الصفحة (٣٢٩) من التحقيق.

أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم ومن ذلك قوله تعالى:  
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ  
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك في القراءة الشاذة وحكم العمل بها<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) في علوم الحديث:

تناول المؤلف جملة من المسائل في علوم الحديث، منها:

- أن قول الصحابي « كنا نؤمر » وما شابهه من الألفاظ له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.
- جواز التحديث من غير ذكر اسم المروي عنه إذا كان السامع عارفاً به بإشارة، أو علم سابق يقع به التمييز من غير اشتباه<sup>(٥)</sup>.
- جواز الرواية بالمعنى بشرطها<sup>(٦)</sup>.
- السماع وهو أرفع درجات التحمل<sup>(٧)</sup>.

(١) البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣) يُنظر على الترتيب الصفحات (٢٧٤/٢٦٩/٢٧٠) من التحقيق.

(٤) يُنظر الصفحة (٢٠٩) من التحقيق.

(٥) يُنظر الصفحة (٢٢٠) من التحقيق.

(٦) يُنظر الصفحة (٢٦٢) من التحقيق.

(٧) يُنظر الصفحة (٢٢٩) من التحقيق.

## (٦) في الفقه:

اهتم المؤلف اهتماماً بالغاً بتحرير المسائل الفقهية في شرحه، ويعنون لهذا المبحث بعنوان (وأما أحكامه) أو يقول: (وأما أحكام الحديث)، وأحياناً يذكر بعض الأحكام الفقهية من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني.

ويذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث والتي تؤخذ من ألفاظ الحديث ولم يستطرد في فروع المسائل التي لا تستنبط من الحديث، ويتضح هذا في شرحه لأحاديث باب الحيض، حيث صرح بأنه بسط مسأله في كتب الفقه وذلك عند شرحه للحديث الأول والثاني من كتاب الحيض<sup>(١)</sup>.

## وطريقته في إيراد فقه الحديث كالتالي:

يذكر الحكم المستنبط من لفظ الحديث، ويذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وبعض العلماء المشهورين، ويذكر أدلتهم من القرآن والسنة. وقد يستطرد في ذكر بعض المسائل، فيذكر الأدلة ويناقشها ثم يذكر الرأي الراجح، كما في مسألة مباشرة الحائض<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى المؤلف بذكر الإجماع في كثير من المسائل التي فيها إجماع<sup>(٣)</sup>، كما يذكر الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفقهية وأسباب الخلاف، وقد يتوسع في

(١) الصفحة (١٩٧) من التحقيق.

(٢) الصفحة (١٩٨) من التحقيق.

(٣) وقد أفردت ذلك بالتوضيح ضمن الفهارس العامة تحت عنوان «فهرس الإجماعات».

ذلك كما في مسألة إتيان الرجل زوجته المستحاضة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن ابن العطار من فقهاء الشافعية، وقد ظهر ذلك جلياً في شرحه من حيث اهتمامه بالمذهب الشافعي، إلا أنه اهتم بالمذاهب الأخرى وبأقوال الصحابة والسلف.

وذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في المسائل التي وردت، مما يمكننا وصف هذا الشرح بأنه من المصادر الهامة في الفقه المقارن.

وقد ذكر المؤلف رأي الأحناف في أكثر المسائل الفقهية التي حررها، ولكنه لا يُفصّل في أقوالهم، وقد يكون للإمام أبي حنيفة أكثر من قولٍ في المسألة، فيكتفي المؤلف بذكر أحد الأقوال.

أما رأي المالكية في الأحكام التي تناولها، فقد اهتمّ به كثيراً وبين أقوال المالكية، وقد يذكر روايات الإمام مالك وكذلك أصحابه كابن حبيب وغيره، وربما كان هذا بسبب الاعتماد الكبير على كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض وكذلك «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي، وهما من علماء المالكية؛ مما جعله يعتني بذكر آراء المالكية ومروياتهم.

أما آراء الشافعية فقد اعتنى ابن العطار بالمذهب الشافعي باعتباره من فقهاء الشافعية وبتحرير المسائل على مذهب الشافعية، فبعد أن يذكر المسألة ويقرر حكمها يذكر فروعاً من أصل المسألة على مذهب الشافعي، وقد ذكر قول الشافعي

(١) الصفحة (١٨٥) من التحقيق.

في جميع الأحكام التي حرَّرها، كما يبين الأدلة التي استدلَّ بها، وينبه أقوال الشافعي في القديم والجديد.

ويذكر كذلك أقوال أصحاب الشافعي كالْمزني وغيره.

ويذكر كذلك أقوال الأصحاب من الشافعية كثيراً وإن كان هناك اختلاف بين الأصحاب يذكر ذلك ويرجح بينها، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال اعتماد المؤلف على كتاب «شرح مسلم» للنووي.

أما آراء الحنابلة فقد أشار إلى مذهب الإمام أحمد إشارةً في كثير من الأحكام التي تناولها دون أن يُفصّل في ذلك وربما يذكُر أكثر من رواية عن الإمام أحمد.

وقد ذكر المؤلف كذلك آراء الظاهرية في بعض المسائل الأصولية والفرعية. كما في حديث التيمم واستعمال عمّار لقياس التيمم من الحدث الأصغر على الحدث الأكبر<sup>(١)</sup> وكذلك حكم الصّلاة بحضرة الطعام<sup>(٢)</sup>.

ويذكر أحياناً بعض الأقوال للأئمة من غير أصحاب المذاهب كالأوزاعي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والليث بن سعد، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وغيرهم.

كما تطرق لذكر آراء أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة في بعض

(١) يُنظر (١٥٢) من التحقيق.

(٢) يُنظر (٢٨٤) من التحقيق.

المسائل: كما في موقف المعتزلة من بعض أنواع الشفاعة<sup>(١)</sup>، وموقف الخوارج من قضاء الصلوة للمرأة الحائض<sup>(٢)</sup>، والرؤايف وموقفهم من أهل البيت والصحابة<sup>(٣)</sup>.

### (٧) في أصول الفقه:

تناول المؤلف في شرحه بعض المسائل الأصولية حسب مناسبتها ومن ذلك:

- المنطوق والمفهوم<sup>(٤)</sup>.
- العام والخاص<sup>(٥)</sup>.
- جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.
- مجرد الفعل لا يدل على الوجوب<sup>(٧)</sup>.
- أن مطلق الأمر للوجوب وغيرها من المسائل<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر (١٧٠) من التحقيق.

(٢) يُنظر (١٨٣) من التحقيق.

(٣) يُنظر (٣٢٣) من التحقيق.

(٤) يُنظر (١٦٦) من التحقيق.

(٥) يُنظر (١٦٥) من التحقيق.

(٦) يُنظر (١٦٠) من التحقيق.

(٧) يُنظر (١٩٩) من التحقيق.

(٨) يُنظر (٢٧٨) من التحقيق.

## (٨) حكمة التشريع وبيان علة الحكم:

اعتنى المؤلف مع بيان الأحكام في بيان ما ظهر له أو لغيره من علة الحكم، وحكمة التشريع، وقد يتوقف ويبين أن الأمر لا يفتقر إلى معرفة الحكمة فالمؤمن متعبد لله ﷻ ظهرت له الحكمة أو لم تظهر، وقد أشار المؤلف لهذا كما في الحديث الخامس من باب الحيض<sup>(١)</sup>. أما بيانه للعدة والحكمة فقد ظهر جلياً في أحاديث كثيرة كما بينه في العلة من تقديم العشاء على الصلاة<sup>(٢)</sup> وكذلك في فضل الصلاة الوسطى وصلاة الفجر وصلاة العشاء وغيرها<sup>(٣)</sup>.

## (٩) جملة الفوائد والمسائل المختصرة من شرح الحديث:

مما تميز به شرح ابن العطار إفراده في آخر شرح كل حديث جملة من الفوائد المختصرة في الأصول والفقه والأخلاق والسلوك وقد تكون مكررة لما بسطه من الشرح وقد لا تكون كذلك.

وقد برزت شخصيته التربوية والدعوية من خلال هذه الفوائد التي ينتخبها بدقة جعلت من جاء بعده يفيد منها كما نجده منقولاً عنه عند الحافظ ابن الملقن وابن حجر وغيرهما، وقد أثبت في هوامش التحقيق كثيراً من المواضع التي توافقت فيها عبارة ابن الملقن وابن حجر مع ابن العطار في شرحه مما يبين قيمة الكتاب.

(١) يُنظر (٢٠٩) من التحقيق.

(٢) يُنظر (٢٨٣) من التحقيق.

(٣) يُنظر (٢٧١) من التحقيق.

## (١٠) آراء المؤلف وإضافاته العلمية:

على الرغم من كثرة النقول التي ضمنها ابن العطار شرحه ولا سيما من كتاب «إكمال المعلم» للقاضي عياض و«شرح مسلم» للنووي و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد إلا أن المؤلف لم يكن مجرد ناقل، وجامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها.

وقد ظهر هذا جلياً في شرحه حيث لم يقتصر على النقل وجمع الآراء وأقوال العلماء دون إفادات وإضافات أو تعقيب أو معارضة، ويميز ذلك بقوله كثيراً أثناء الشرح: (قلت) ومن إضافاته الظاهرة:

## (١١) بيان درجة الحديث وغير ذلك من الصناعة الحديثية:

لم يكن المؤلف بحاجة إلى تخريج أحاديث العمدة لأنها أحاديث متفق عليها تلقته الأمة بالقبول، لكن المؤلف ذكر أثناء الشرح الروايات والشواهد التي تعضد وتفيد في بيان معاني هذه الأحاديث فقد يأتي بروايات تفسر معنى الحديث، أو يأتي برواية تبين علة الحكم، أو يأتي بألفاظ زائدة عن الحديث، كما يسوق الروايات التي استشهد بها أصحاب المذاهب للدلالة على مذهبهم، فيبين سند هذه الأحاديث، ومن رواها من الأئمة أصحاب الكتب المعتمدة كالسنن الأربعة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم ومعجم الطبراني وغيرهم وطريقته في تخريج الأحاديث كالآتي:



- يعزو الحديث إلى مخرجه من الأئمة، وقد لا يعزوه<sup>(١)</sup>.
- قد يعزو إلى المصادر أو إلى مؤلفيها أو إليهما معاً كقوله: أخرجه مسلم في «صحيحه» أو ابن حبان في «صحيحه»، أو الحاكم في «المستدرک».
- وقد يبين درجة الحديث بعبارة: صحيح، أو ضعيف، أو إسناده جيد، أو حسن، أو يذكر حال راوي الحديث، أو حال السند من الاتصال أو الانقطاع أو الاضطراب<sup>(٢)</sup>.
- وقد يعزو الحديث إلى أحد الصحيحين فقط، بينما هو فيهما<sup>(٣)</sup>.
- وقد يصحح الحديث في حين أعلى كثير من العلماء<sup>(٤)</sup>.
- وقد يذكر الحديث بنصه أو مع تصرفٍ يسير، وقد يرويه بالمعنى<sup>(٥)</sup>.



(١) يُنظر (٢٥٦) من التحقيق.

(٢) يُنظر (٢٢٢) من التحقيق.

(٣) يُنظر (٣٦٠) من التحقيق.

(٤) يُنظر (٢٥٦) من التحقيق.

(٥) يُنظر (٣٧٦) من التحقيق.

### المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

\* تظهر أهمية الكتاب العلمية في الآتي:

- ١- شهرة الكتاب المشروح « عمدة الأحكام » وكثرة إقبال الناس عليه، حتى إن كثيراً من العلماء يتدئ طلبه للعلم بحفظ العمدة، وكذلك شهرة مصنفه الحافظ عبدالغني المقدسي.
- ٢- موضوعه: فهو شرح لأحاديث الأحكام بالدرجة الأولى مع الاهتمام بالجانب الفقهي؛ فالحديث والفقہ مصدران لا ينفصلان أبداً.
- ٣- صحة أحاديثه فهو في الدرجة العليا من الصحة.
- ٤- مكانته بالنسبة لشرح العمدة فهو من أهم الشروح على عمدة الأحكام بعد شرح ابن دقيق العيد، ويظهر ذلك في إفادة اللاحقين منه، وجعله مرجعاً بالاستشهاد بأقواله والوقوف عند آرائه خاصة الذين شرحوا العمدة، ومن شواهد ذلك:

(١) « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » لسراج الدين ابن الملقن، فقد رأيتُه اعتمد على شرح العمدة الذين سبقوه كابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني، ولكني رأيتُه أفاد كثيراً من ابن العطار، وقد يعزو إليه أحياناً ولكنه في أغلب الأحيان ينقل عنه ولا يعزو إليه، وربما تعقبه، وقد أثبت في هوامش التحقيق كثيراً من المواضع التي توافقت فيها عبارة ابن الملقن مع عبارة ابن العطار.

(٢) « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني، فقد نقل

عن ابن العطار وتعقبه<sup>(١)</sup>.

(٣) « منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال بالنيات » لجلال الدين

السيوطي<sup>(٢)</sup>.

(٤) « العدة » حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام، نقل عن ابن العطار،

وتعقبه أيضاً<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح الباري لابن حجر (١/٤٢٦).

(٢) منتهى الآمال للسيوطي (١٦٤).

(٣) حاشية الصنعاني (١/٢١٦).

## المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

لم يفصح ابن العطار في مقدمته عن المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، ولكن ذكر ابن قاضي شهبة أنه اعتمد على شرح شيخه النووي وابن دقيق العيد، حيث قال عند ترجمة ابن العطار: ومن تصانيفه شرح العمدة أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخرى سمّاه «إحكام شرح عمدة الأحكام»<sup>(١)</sup>، ولكن مع فوائد وزيادات حسنة كثيرة.

والذي تبين لي من خلال التحقيق أنه فعلاً بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي وربما سرّد نقولاتٍ عن أحد هذين الشرحين تصل إلى الصفحة والصفحتين والثلاث وقد لا يُصرّح بالنقل، وهذا واضحٌ في كثرة الهوامش التي أثبتتها في التحقيق لهذين المصدرين.

وهناك كتاب ثالث رأيت ابن العطار قد اعتمد عليه كثيراً في هذا الشرح بعزوٍ وبغير عزوٍ، وهو كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض ولم أر من أشار إلى ذلك وقد أثبت في الهوامش ما يؤكد ذلك.

وسأذكر المصادر التي أفاد منها المؤلف دون الجزم بذلك، لأنه ربما نقل كلاماً من مصدرٍ يعزو إليه، ويكون قد نقله من مصدرٍ آخر نقل عن هذا المصدر، وهذا واردٌ وملاحظٌ في مؤلفاتٍ كثيرٍ من العلماء.

فقول المؤلف مثلاً: قال القاضي عياض، أو قال ابن قرقول، أو قال الخطابي

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠)، الدارس في تاريخ المدارس (٥٤).

لا يجعلنا نجزم بأنه أخذ هذا النصّ مباشرةً من كتاب «الإكمال» أو «المشارك» للقاضي عياض أو كتاب «المطالع» لابن قرقول أو «معالم السنن» أو «الأعلام» للخطابي، لأن هذه النصوص موجودةٌ في كتاب «شرح صحيح مسلم» وكتاب «المجموع» للنووي، منسوبةٌ لأصحابها، فربما أخذها المؤلف من الإمام النووي رحمته الله مشافهةً أو نقلاً من كتبه.

وسأقتصر في ذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف فيما صرّح بذكره أو نقله عن صاحبه ولم يُصرّح به، ووجدت النقل في أحد كتبه أو في كتاب غيره من العلماء.

### \* أولاً: موارد الكتاب .

#### ١- المصنفات الحديثية:

- «الكتب الستة» وهي الصحيحان، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- «موطأ مالك».

- «مسند الإمام أحمد».

- «العلل» للترمذي.

- «صحيح ابن خزيمة».

- «صحيح ابن حبان»

- «المعجم الكبير» للطبراني .

- «المستدرک» للحاکم النیسابوری.
  - «شرح مشکل الآثار» للطحاوی.
  - «شرح معانی الآثار» للطحاوی.
  - «الجمع بین رجال الصحیحین» للحمیدی.
  - «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي.
- ٢- مصطلح الحديث:
- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي.
  - «المقدمة في علوم الحديث» لابن الصلاح.
- ٣- غريب الحديث:
- «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي.
  - «غريب الحديث» لأبي سليمان الخطابي.
  - «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض.
  - «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف المعروف بابن قُرقُول.
- ٤- كتب الرجال:
- «التاريخ الكبير» للبخاري.
  - «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

- «الثقات» لابن حبان.
- «الاستيعاب» لابن عبد البر.
- «الأسماء والكنى» لأبي أحمد الحاكم.
- «التاريخ» للحاكم النيسابوري.
- «الكامل في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي.
- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير.
- «الإكمال» لابن ماكولا.
- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.
- ٥- كتب شروح الحديث:
- «أعلام الحديث» لأبي سليمان الخطابي.
- «معالم السنن» للخطابي.
- «التمهيد» لابن عبد البر.
- «الاستذكار» لابن عبد البر.
- «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال.
- «عارضة الأحوذني» شرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي.
- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض.
- «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي.

- «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي.
- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد.
- ٦- كتب الفقه:
  - «المدونة» للإمام مالك.
  - «مختصر المزني».
  - «الحاوي» للماوردي.
  - «الإشراف على مذاهب العلماء الأشراف» لابن المنذر.
  - «الأوسط» لابن المنذر.
  - «روضة الطالبين» للنووي.
  - «المجموع» للنووي.
  - «المغني» لابن قدامة.
- ٧- كتب التفسير:
  - تفسير ابن عباس.
  - تفسير مجاهد بن جبر المكي.
  - تفسير مقاتل بن سليمان.
  - تفسير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري.



## ٨- مصادره في اللغة:

- «العين» للخليل بن أحمد.

- «البارع» للقيلي.

- «تهذيب اللغة» للأزهري.

- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

ويتلخص منهج المؤلف في اعتماده على تلك المصادر بالآتي:

- أنه يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه أو مع تصرفٍ يسير وقد يعزوه وقد لا

يعزوه إلى مصدره كنقله من «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد و «شرح

مسلم» للنووي و «إكمال المعلم» للقاضي عياض.

وقد نقل ابن العطار رحمته الله جزءاً كبيراً من شرحه من هذه الكتب الثلاثة.

- أنه قد يعزو إلى الكتاب ومؤلفه معاً فيقول: قال ابن حبان في «الثقات» أو ابن

عبدالبر في «الاستيعاب»، وقد يعزو للمؤلف ولا يحدد كتابه المنقول عنه، مع

أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدراً للنص الذي يذكره كقوله

قال النووي أو قال ابن عبدالبر، وقد يذكر الكتاب دون تسمية صاحبه، كقوله:

قال صاحب «العين»، أو «المشارك» أو «المطالع».

## \* ثانياً: مصطلحاته :

بما أن المؤلف من فقهاء الشافعية فقد سار على المصطلحات المستعملة في كتب المذهب والتي حددها الإمام النووي في مقدمة كتابه « روضة الطالبين »<sup>(١)</sup>، وسار عليها علماء الشافعية من بعده، وقد استعان ابن العطار بتلك المصطلحات الخاصة بالمذهب، وسأذكر أهم المصطلحات الفقهية التي استخدمها المؤلف في شرحه:

١ - القديم والجديد: كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، حيث حصل للإمام أكثر من رأي في أكثر المسائل نتيجةً لتغير اجتهاده، وذلك لظهور دليل عنده لم يكن ظاهراً من قبل، أو كان قوياً فظهر له معارض، أو كان ضعيفاً فتعضد بآخر، أو غير ذلك.

وقد أطلق أصحاب الشافعي على آرائه التي رآها قبل دخوله إلى مصر (القديم) وعلى آرائه التي قال بها في مصر (الجديد) فعلى هذا يكون:

القديم: ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً، وهو الحجة أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور والكرائيسي، وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حلٍّ من رواه عني.

والجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً وإفتاءً، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وغيرهم، وهو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوحٌ عنه، واستثنى جماعةً من أصحاب الشافعية نحو عشرين مسألة أو أكثر.

(١) روضة الطالبين للنووي (٦/١).

قال النووي: (اعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه؛ بل المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك).

(٢) النص: نص الشافعي في المسألة، وسمي نصاً لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر، ويكون في مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج مرجوح.

(٣) الأوجه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

(٤) الأصح: الحكم الفقهي الأقوى من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ويكون في مقابلة الصحيح.

(٥) الصحيح: هو القول المعتمد بين الأقوال أو الوجوه، ويكون في مقابلة رأي ضعيف أو فاسد.

(٦) الأظهر: هو القول الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

(٧) الظاهر: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً.

(٨) الأشهر: هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة نقاله أو مكانته، ومقابله المشهور.

(٩) المشهور: هو القول، أو الوجه الذي اشتهر وفي مقابله رأي غريب.

(١٠) الأرجح: هو ما كان رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح: وهو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح.

(١١) المذهب: يقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب فيختار ما هو الراجح.

(١٢) صيغة التضعيف:

استخدام المؤلف مصطلحات تدل على ضعف القول أو الوجه ومن ذلك:

قيل كذا، وفي قول كذا، ورؤي، وقال بعضهم، وزعم، وهناك وجه شاذ منكر مردود وما شابه ذلك، وقد يستخدم المؤلف لفظة: رُوي أو قيل في روايات صحيحة.



**المطلب السادس: نقد الكتاب  
(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)**

\* أولاً: مزايا الكتاب:

- ١- اشتغال الشرح على فنون متعددة فقد ظهر ابن العطار في شرحه محدثاً وفاقياً ولغوياً، مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم، فهو لا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد أوفاه حقه من كل جانب.
- ٢- الاعتدال في شرحه، فهو ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.
- ٣- العناية بضبط الأسماء أو الأنساب أو الألفاظ الغريبة أو المشتبهة، ويضبط ذلك بالحروف لئلا يشتبه بغيره.
- ٤- ذكر الأدلة والمناقشات، والتفريعات الدقيقة والتخریجات العميقة، وذكر مبني الخلاف وتحرير محل النزاع.
- ٥- المقارنة بشكل عام بين فقه المذاهب الأربعة والأئمة المشهورين وأدلتهم وذكر الراجع من الأقوال.
- ٦- النقد العلمي لبعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً، وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً.
- ٧- العناية بالفوائد التربوية والسلوكية من الأحاديث النبوية.
- ٨- النقل من كتب مهمة يصعب الوصول إليها إما لأنها مفقودة، أو لا تزال مخطوطة.

## \* ثانياً: المآخذ عليه:

لما كان من طبيعة البشر وفطرتهم النقص والخطأ وهذا ما جبل الله عليه الخلق أجمعين فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله ﷺ، وإن من الفضائل أن تكون معائب العمل ومآخذُه محدودةً معدودةً وكفى المرء نبلاً أن تعدَّ معايبه.

وقد لاحظتُ من خلال مطالعتي لهذا الشرح ملاحظاتٍ لا تقدح في مكانته ومميزاته؛ لكنها تزيد في تسديده وتكميله، ومن هذه الملاحظات الآتي:

١. التصحيح والتضعيف لبعض الأحاديث المختلف في درجتها دون بيانٍ للخلاف فيها مما يشعر القارئ أن الحكم الذي أورده المؤلف على الحديث ظاهر الرجحان ومن ذلك: حديث «أسفروا بالفجر»<sup>(١)</sup> وحديث «خير المجالس..»<sup>(٢)</sup>.
٢. العزو لأحد الصحيحين بلفظٍ يشعر أن الحديث من الأفراد، مع العلم بأنه مخرجٌ فيهما<sup>(٣)</sup>.
٣. المتابعة في الخطأ للمصادر التي نقل منها المؤلف دون تمحيصٍ للنقل كما في نقله من «الاستيعاب» لابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.
٤. الاعتماد النصي على بعض المصادر دون عزوٍ إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر (٢٣٤) من التحقيق.

(٢) ينظر (٢٥٦) من التحقيق.

(٣) ينظر (٣٦٠) من التحقيق.

(٤) ينظر (٢١٥) من التحقيق.

(٥) كاعتماده على كتاب: القاضي عياض والإمام النووي وابن دقيق العيد.

## الباب الثاني

### وصف نسخ المخطوطات ومنهج التحقيق

ويشتمل على :

✦ المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب.

✦ المبحث الثاني: منهج التحقيق.

✦ المبحث الثالث: النص المحقق.

### المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب

بعد البحث عن نسخ الكتاب، تمكنت من العثور على نسختين للكتاب:

**النسخة الأولى:** نسخة الأوقاف الشرقية بحلب ورقمها (٦٢٧) مصورة بجامعة الملك عبدالعزيز قسم المخطوطات، وهي عبارة عن مجلدين.

المجلد الأول في مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة برقم (١٨٩٦)، وتاريخ نسخها سلخ المحرم ومستهل صفر سنة (٨٠٦ هـ)، واسم ناسخها إسماعيل الدرعي.

ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب وينتهي عند الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام باب الصوم في السفر وغيره.

وكتب على غلافه ( كتاب العُدَّة في شرح العمدة ) على قائلها أفضل الصلاة والسلام، تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن داود الشافعي المعروف بابن العطار -رحمه الله ورضي عنه-، وجمع بيننا وبينه في دار الكرامة، وكتبه العبد الفقير العاصي المذنب إسماعيل الدرعي تاب الله عليه توبةً نصوحاً).

ويوجد على هذه اللوحة تملكات وإثباتات متعددة منها:

- كتب هذا الكتاب من نسخة بخط المصنف -رحمه الله تعالى وإيانا أمين- في شهور سنة خمس وست وثمانمائة في نوبة الفقير إلى عفو الله محمد محمد.

- آل بالشراء الشرعي لنوبة أفقر الوري وخادم الفقراء عبدالكريم بن أحمد المدعو... لطف الله به وبوالديه وإخوانه والمسلمين أجمعين.

وعليه تملكات وإثباتات أخرى غير واضحة تماماً.

وفي هامشها كتبت هذه النسخة من نسخة بخط المصنف وقُوبلت عليها



فصارت أصلاً معتمداً والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة بتاريخ سلخ المحرم  
ومستهل صفر سنة ست وثمان مائة فرغ مقابلة الجزأين.

وفي نهاية المجلد الأول يتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني: باب أفضل الصيام  
وكاتبه العبد الفقير إسماعيل الدرعي.

والمجلد الثاني في مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة برقم ( ١٨٩٧ )، وتاريخ  
النسخ في ثالث شهر ذي الحجة سنة ( ٨٠١ هـ )، واسم ناسخها علي بن عبدالرحمن  
بن علي بن عبدالرحمن الشيباني الشهير بابن طليس بثغر طرابلس الشام.  
يبدأ المجلد الثاني من كتاب الصيام إلى نهاية الكتاب.

كتب على غلافه شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة ابن العطار تغمده الله  
تعالى برحمته ورضوانه. وأوله كتاب الصيام وينتهي بنهاية الكتاب.

وفي آخر الجزء الثاني قال مؤلفه رحمته الله: ( فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت  
السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ) نجز الكتاب المبارك  
بحمد الله وعونه على يد أضعف عباد الله الرّاجي عفوه علي بن عبدالرحمن بن علي بن  
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن السفياي الشهير بابن طليس بثغر طرابلس الشام.  
وعدد لوحات المخطوط كاملاً ( ٦٥٨ ) لوحةً ، وعدد الأسطر في اللوحة  
الواحدة ( ٢٣ ) سطراً .

وصف المخطوط : النسخة كاملة، وخطها نسخٌ معتادٌ واضحٌ، لكنّ النَّاسِخَ  
ترك الهمزات سواء التي في وسط الكلام أو في آخره، وكذا الألف التي في وسط  
الكلام، وقد وردت عناوين الحديث والأبواب والمباحث بخطٍ كبيرٍ وواضحٍ.

ويوجد في هامش بعض الصفحات تصحيحات وإضافات وبيانات رُمز إليها  
بالكلمات التالية: (صح) (سقط) (بيان)، وفي نهاية كل صفحة يثبت الكلمة في مطلع

الصفحة التي تليها وإذا ورد بياض في نص المخطوط أكد خلوه من الكلام أصلاً بإمرار عبارة (صح).

وقد إعتمدت هذه النسخة أصلاً لوضوحها وقلة الأخطاء فيها ولقلة السَّقَط فيها مقارنةً بالنسخة الأخرى، ورمزت لها بالحرف [ أ ].

**النسخة الثانية:** نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي مصورة عن نسخة شستربتي بإيرلندا تحت رقم (٣٧٥٥) وهي في مجلدين في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وذكر النَّاسِخ أنها من نسخةٍ بخط المؤلف ومقابلةٌ عليها، وتاريخ نسخها الثاني من مستهل جمادى الآخرة سنة (٧٦٠ هـ)، واسم ناسخها موسى بن إبراهيم النابلسي مولداً، الأشعري معتقداً، الشافعي مذهباً الأندلسي والداً.

**المجلد الأول** وقد كتب على غلاف النسخة: الجزء الأول من كتاب العدة في شرح العمدة) تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الزاهد الورع علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطار الشافعي عفا الله عنه.

وفي آخره: أنجز الجزء الأول من كتاب العدة في شرح العمدة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على نعمه التي لا تحصى ووافق الفراغ منه ليلة الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ستين وسبعمئة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن إبراهيم غفر الله له ولمن نظر فيه ولمستنسخه وجميع المسلمين.

وعلى هامش الصفحة: قوبل على نسخة المؤلف عفا الله عنه، وفي الهامش تعليقات وإضافات وهذه النسخة قريبةٌ من زمن المؤلف.

المجلد الثاني أوله باب الصَّوم في السفر وغيره، وآخره آخر الكتاب.

وفي آخره قال مؤلفه رحمته الله فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من


شهر ربيع الآخرة سنة ثلاث عشرة وسبعمائة والحمد لله على نعمه التي لا تحصى نسخ  
العبد الفقير إلى الله تعالى موسى إبراهيم النابلسي مولداً الأشعري معتقداً الشافعي  
مذهباً... إلخ وكان الفراغ منه اليوم الثاني من مستهل جمادى الآخرة سنة ستين  
وسبعمائة.

وعدد لوحات المخطوط كاملاً ( ٢٢٦ ) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة  
الواحدة ( ٢٥ ) سطراً.

وصف المخطوط: وضوح الخط، ودقة النسخة حيث أنها مقابلة على نسخة  
بخط المؤلف، وتاريخ نسخها قريب من وفاة المؤلف، لكن فيها من العيوب ما  
جعلني لا أعتد بها أصلاً فقد ظهرت بعض صفحات المخطوط بيضاء تماماً من النص  
ولاسيما في بداية المجلد الثاني وكذلك الخط في بعض المواضع يصعب قراءته حيث  
توالى عليه الطمس والتغيير وقد استفدت من هذه النسخة في المقابلة والتصحيح.



نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :



غلاف المخطوطة الأولى نسخة الأوقاف الشرقية رقم ( ٦٢٧ )

صورتها في جامعة الملك عبدالعزيز، المرموز لها بالحرف ( أ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّ وَأَنْمِ مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ ضَيْرِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَبُودِ الْوَاحِدِ الْمَاجِدِ الْوَدُودِ الْغَنِيِّ عَنِ طَائِعِيهِ  
 الطَّايِعِ وَلَا يَعْجَلُ عَلَى الْكُنُودِ الْعَوِيِّ لَا يَكْبِتُ الْإِعْوَانُ وَالْجُودُ الْأَوَّلِ  
 الَّذِي لَا يُوَصِّفُ بَأْتِدَ الْوُجُودِ الْأَخْبَرِ الْبَاقِي بَعْدَ كُلِّ مَخْلُوقٍ قَضَى عَلَيْهِ  
 بِالْفِتْنَاءِ أَوْ التَّخْلُودِ الظَّاهِرِ فَلَا يَنْكُرُ رَفْعَ وَجُودِهِ بِالْحُجُودِ الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقِي  
 عَلَيْهِ خَافِيهِ فِي الْعَيْبِ وَالشُّهُودِ أَحْمَدٌ عَلَى تِرَادِفِ فَضْلِهِ الْمُعْهُودِ  
 وَأَسْأَلُهُ تَحْقِيقَ الْأَمَلِ بِكَلِمِ غَفَقِ الْوَعُودِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا عِتُودَ وَإِنَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي تَنْزَعُ  
 عَنْ الْوَالِدِ وَالْمَوْلُودِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 الْخِصْصُ فِي الْعَيْمَةِ بِالْخُصُوصِ الْمُرُودِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الرَّوْعِ الْحَجْرِ  
 الْعَامِينَ بِخُفُوفِهِ الْمُونِينَ بِالْعَمُودِ أَسَاءَ بَعْدَ نَفْسِ النَّجَاعَةِ مِنْ  
 أَصْحَابِي فِي يَشْرَحُ كِتَابَ الْعَمَدِ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَتِي بْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ  
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورِ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَسَبُهُ الْعَبَّاسِيُّ مَوْصُفُهُ مِنْ غَيْرِ  
 إِشَارَةٍ لِيَفِيهِمُ الْمَسْدِيُّ وَالْبَزْدِيُّ الْفَاضِلُ الْمَسْمِيُّ فَاجْتَمَعُوا إِلَى ذَلِكَ  
 بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ وَرَجَّاهُمْ وَطَلَبُوا بِاللهِ تَعَالَى وَحُصُولَ الْبَشَارَةِ  
 وَمَا يُوَفِّقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَالْيَهُ ابْنِي وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ  
 سَمَّاهُ هُوَ وَلِي أَهْلِ الْإِحْوَانِ وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ الْعَمَدِ فِي يَشْرَحُ الْعَمَدِ  
 وَاللهُ تَعَالَى حَمَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهَةِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يُبَيِّنَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُودِ  
 مَجَالِ الْعَارِيَةِ وَكَاتِبَهُ وَالْمَشْغَلِ بِهِ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ وَسَلَامٍ وَتِلْكَ ابْنِ  
 وَأَتَكَلَّمُ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ حَدِيثٍ عَلِيٍّ وَأَوْيَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعَمَلِي  
 الْفَاطِمَةِ ثُمَّ عَلِيٍّ تَعَانِيَةً ثُمَّ عَلِيٍّ أَحْكَامَهُ وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى  
 أَنْ يَنْمُو أَنْ يَكُونَ شَاقِبًا نَافِعًا وَعَلَى اللهِ تَعَالَى أَعْمَادِي وَالْبِقُوعِي

الصفحة الأولى من المخطوطة الأولى نسخة الأوقاف الشرقية رقم (٦٢٧)


صورتها في جامعة الملك عبدالعزيز، المرموز لها بالحرف (أ)





غلاف المخطوطة الثانية نسخة شسترتي

مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ( ٣٧٥٥ ) ، المرموز لها بالحرف ( ب )



الصفحة الأولى من المخطوطة الثانية نسخة شستريتي

مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ( ٣٧٥٥ ) ، المرموز لها بالحرف ( ب )



٢٨٦

تتبع من منافعهم واذا رهم وتبعي الميم من الاسماء والنتية على دقايق واضحة  
 وحليات رائحة فاجية وتفسيرايات محذات وايضاح معاني مشكلات وذكور  
 اصول بايات وفروع بضره تيرات فله الحمد على ما سير وهدى وانعم واولى  
 وباد واعطى واسال الله تعالى ان يجعله خالصا ويعم النفع به كل طالب  
 حارضا وان يعصمنا اجمعين من الزلزل والزل وان يوفق كل واحد عينا لسد الخلل  
 والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله وسلام  
 على عباده الذين اصطفى والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلواته  
 وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المقيمين المرسل رحمة للعالمين وعلى اله  
 وذريته وازواجه وذرياته ومحابة الظاهرين وعلى سائر الخلق من الملائكة  
 والانبيا والمرسلين والكل والصالين من سدات السموات والارضين وحبي  
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال  
 مولف رحمه الله فرغت من تالفة صححة نوبت السبت السابع عشر من شهر ربيع الاخر  
 سنة بلاي عشر وسبع مائة في بحار الباب المبارك بحمد الله وعونه  
 يا على براضة عباد الله الراجي عفوه لى بل من عبادي على محمد بن محمد بن  
 عجم الشيباني الشهير بن ظلمين بغرط الملام الحرمه عن الله عنهم  
 وغفر لهم ولمن نظر فيه ودعا له بالمعزة اجمعين وطمع الملئ  
 وكان الفراع من ثمانية من الملائكة يوم الاربعاء  
 مائة مائة مائة الطرام من مائة سنة اصدرا طام  
 والحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وآله  
 يا محبه ولم قلما كثر الى يوم الدين  
 يا يا يا

اموت ويبقى كل ما قد كتبه فيا لبي من يقرا كتابي دعا ليا  
 لعل الهان يمن بفضله ويرحم تقصيري ويسوف فعاليا انها عمود  
 يا سبقي خطوطي في الدنيا وبرهة واعلني تحت التراب رحيم

الصفحة الأخيرة من نسخة شسترتي

مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ( ٣٧٥٥ ) ، المرموز لها بالحرف ( ب )

### المبحث الثاني: منهج التحقيق

- نسختُ الكتاب وفق قواعد الإملاء المعاصرة، وضبطت الألفاظ بالشكل على وجه عام.

- أثبتُ نصَّ النسخة الأصلية في المتن، وبينت مفارقة النسخة الأخرى في الهامش، فإن كان هناك خطأً في الأصل بتصحيح أو سقط كلمة أو نحوها أثبته وأشير إلى ذلك الخطأ في الهامش مع بيان الصحيح، إلا إذا كان الخطأ في كتابة الآيات القرآنية، فإني أكتب الآية صحيحةً من المصحف، وأضعها بين قوسين مزهرين، كما أستدرك ما لعله يكون سقطاً عند عدم استقامة المعنى معتمداً على مصادر المؤلف.

- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية واعتمدت في نسخها على برنامج المصحف الشريف الإلكتروني.

- أمّا تخريجُ الأحاديث: فقد خرجت أحاديث المتن « عمدة الأحكام » من الصحيحين وذكرت أطراف الحديث وأثبت اللفظ الذي أورده المؤلف لأيٍّ منهما، وعلّقت على بعض الألفاظ بما لا يخلو من فائدة، أما الأحاديث التي استشهد بها الشارح فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحة الحديث، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من مصادر السنة الأخرى مع الحكم على الحديث، معتمداً في ذلك على أقوال العلماء رحمهم الله، وإن اقتضى الأمر الكلام على الإسناد درستته من الكتب المعتمدة في ذلك، وقد جعلت خط الأحاديث بارزاً عن غيره وضبطت جميع الأحاديث بالشكل سواءً كانت في المتن أو الشرح.

- وثقتُ نقولاتِ وأقوالَ العلماء التي وردت في الشَّرح، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن، فأحلتُ أقوالَ أهل اللغة إلى كتب اللغة وأقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في مذاهبهم.. وهكذا.

وفي حالة عدم وجود الأقوال في المصادر الأصلية، أحيل إلى الكتب الأخرى من المصادر المناسبة.

- نسبتُ الشَّواهدَ الشعريَّة إلى قائلها وأثبت مصادرها من كتب الأدب والشعر وهي قليلة الورد في الشرح.

- ترجمتُ الأعلامَ الذين وَرَدَ ذكْرُهُم في الكتاب ترجمةً مختصرةً من المصادر المناسبة فالصَّحابة من كتب تراجم الصَّحابة، والأدباء من كتب أهل اللغة والأدب، وهكذا.

- شرحتُ الألفاظ الغريبة، معتمداً على المصادر اللغوية وأحلتُ إلى ثلاثة مصادر في اللغة، وفي غريب الحديث، وكذلك المعاجم الفقهية بما يكشف المعنى جلياً بإذن الله تعالى.

- أحلتُ التفصيل في المسائل الفقهية إلى المصادر الفقهية التي تناولتها، فإذا ذكر المؤلف آراء الأئمة الأربعة فإني أحيل رأي كل إمام إلى مصادره الفقهية المعتمدة في المذهب.

أما إذا ذكر المسألة دون عزوها لأحد، فإني أحيل المسألة إلى مصادر الفقه في المذاهب الأربعة، أو إلى مصادر شروح الحديث المتقدمة وربما أحلتُ إلى مصادرٍ

متأخرة نوعاً ما، وقد فهرستُ للمسائل التي ذكر المؤلف عليها إجمالاً.

أما التفريعات والتخریجات الدقيقة على الأصول فإني أحيلها إلى مصادرها في الفقه الشافعي.

- وقد رتبتُ المصادرَ الفقهية على حسب وفاة الأئمة الأربعة فأحيل إلى مصادر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة بغض النظر عن مؤلفيها، ثم أسرد بعدها غيرها من الكتب الفقهية النصية أو المقارنة.

- علّقتُ على بعض المسائل سواءً في العقيدة أو في الفقه أو في الحديث إذا تطلب الحالُ التعليقَ والإيضاح.

- عرّفتُ بالقبائل والأماكن والبلدان وغيرها بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك.

- عرّفتُ أيضاً بالكتب التي صرّحَ بذكرها المؤلف من غير المشهورة، وتركتُ التعريفَ بكل ما هو مشهور سواءً في الأعلام كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة، أو البلدان كمكة والمدينة ومصر والشّام، أو الكتب كالصّحاح والسنن والمسانيد.

وقد راعيتُ ألا أثقل الهوامش بالإطالة، فتوخيتُ أن تكون التعليقات وسطاً بين التطويل والاختصار.

- أشرتُ في الإحالات إلى أرقام الأجزاء والصفحات وأرقام الأحاديث وأرقام التراجم حتى يسهل الوصول إلى المراد ولا سيما عند اختلاف الطبعات.

- رتبتُ الكتب والمصادر التي رجعت إليها حسب وفيات مؤلفيها.
- عند ذكر المصدر لأول مرة فيني أذكره بمؤلفه حتى يتضح للقارئ الكريم ثم اختصر بعد ذلك ؛ مكتفياً بفهرس المراجع الذي يكشف المصادر بشكل واضح.

وقد وضعت الفهارس على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



كتاب العدة في شرح العدة

# النص المحقق

من بداية (باب التيمم)

إلى نهاية (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها)

## باب التيمم

## الحديث الأول:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي [القبلة] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: « يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » <sup>(٢)</sup>.

أمَّا عمران بن حصين <sup>(٣)</sup>: فهو صحابيٌّ ابنُ صحابي، وكنيته أبو نُجيد - بضم النون -؛ وهو: عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حُبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة؛ وهو: لحيُّ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن [هلال] <sup>(٤)</sup> الخزاعي.

(١) في «ب»: القوم، وهو الأظهر.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب (٩)، الحديث (٣٤٨)، وفي باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، الحديث (٣٤٤)، وفي باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث (٣٥٧١) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث (١٥٦٣).

(٣) ترجمته في: الطبقات (١٩٠/٥) ترجمة (٨٥٣)، الاستيعاب (٥٢١) ترجمة (١٨٦٨)، أسد الغابة (٢٩٩/٤) ترجمة (٤٠٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٧/١) ترجمة (٤٦٣)، تهذيب الكمال (٣١٩/٢٢) ترجمة (٤٤٨٦)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢)، الإصابة (١٣٧٠/٢) ترجمة (٦٠١١).

(٤) في «ب»: كهلان، وهو الصحيح.

جمهرة أنساب العرب (٣٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٧/١) ترجمة (٤٦٣).

ومن ذكر صحبة أبيه: أبو حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>، وقال فيه: حُصين بن عبيد الخزاعي: والد عمران له صحبة<sup>(٢)</sup>.

أسلم أبو هريرة، وعمران عام خيبر<sup>(٣)</sup>، وكان لعمران ابن اسمه نجيد كني به<sup>(٤)</sup>. روى له عن رسول الله ﷺ: مئة حديثٍ وثمانون حديثاً؛ اتفقاً<sup>(٥)</sup> [منها]<sup>(٦)</sup> على ثمانية وانفرد البخاري بأربعةٍ ومسلم بتسعة<sup>(٧)</sup>، [٦٩/أ] روى عنه جماعة من التابعين<sup>(٨)</sup>، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، ونزل البصرة<sup>(٩)</sup> وكان قاضياً بها؛

(١) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي الشافعي، صاحب الصحيح، وتلميذ ابن خزيمة، كان حافظاً، ثبناً، إماماً، حجةً، تولى قضاء سمرقند، له مصنفات: «التاريخ» «الضعفاء» «الثقات» «الأنواع والتقايم»، ت (٣٥٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٤/١).

(٢) الثقات (٨٨/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢).

وعام خيبر سنة (٥٧هـ)، وخبير: جمعها خيابر، موضع على مسافة (١٦٥) كيلاً شمال المدينة، وكانت تسمى ريف الحجاز لكثرة مزارعها ونخلها.

معجم ما استعجم (٥٢١/٢)، معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (١١٨).

(٤) أسد الغابة (٢٩٩/٤) ترجمة (٤٠٤٢).

(٥) أي صاحباً الصحيحين: البخاري ومسلم.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الجمع بين الصحيحين (٣٤٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٧/١) ترجمة (٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥١١/٢).

(٨) منهم: ابن سيرين، والحسن، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، ووزارة بن أوفى.

تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٧/١) ترجمة (٤٦٣)، تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٢).

(٩) البصرة: مثلثة الباء، مدينة وميناء بالعراق تقع على شط العرب قريبة من مصبه في الخليج العربي،



استفضاهُ عبد الله [بنُ عامرٍ] <sup>(١)</sup> فأقامَ أياماً ثم استعفاهُ فأعفاهُ، وكان الحسنُ البصري <sup>(٢)</sup> يجلفُ بالله ما قدّمها - يعني البصرة - رَاكِبٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ عَمْرَانَ بْنِ حصين. وماتَ بها سنة اثنتين وخمسين <sup>(٣)</sup>.

واعلم: أن آية التيمم <sup>(٤)</sup> نزلت في شعبان سنة خمسٍ من الهجرة في غزوة المريسيع <sup>(٥)</sup>: قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= كانت قبة الإسلام ومقر أهله، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٤ هـ)، كانت تسمى أحد العراقيين والآخر الكوفة، وكان بها مدرسة للنحو تضاهي الكوفة، وهي اليوم عامرة، وما بين المعقوفتين ساقطة من «ب».

معجم البلدان (١/٤٣٠)، الروض المعطار في خبر الأقطار (١٠٥)، معجم المعالم الجغرافية (٤٤).  
(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عامر بن كريب العشمي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه، استتابه عثمان على البصرة، وولاه بلاد فارس، وفتح خراسان كلها، ت (٥٩ هـ).  
البداية والنهاية (٨/٧١)، شذرات الذهب (١/١١٧).

(٢) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ولد لستين من خلافة عمر رضي الله عنه، كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، فصيحاً، وسيماً، ت (١١٠ هـ).  
الطبقات (٩/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٣) أسد الغابة (٤/٢٩٩) ترجمة (٤٠٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥١١).

(٤) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ الآية (٦) سورة المائدة، وقيل هي الآية (٤٣) سورة النساء.

الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥١)، وفي فتح الباري لابن رجب (٢/٩): والآية التي نزلت بسبب هذه القصة كانت آية المائدة، وقد ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، الحديث (٤٦٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) المريسيع: تصغير المرسوع، آخره عين مهملة في الأشهر وروي بالعين المعجمة، وهو اسم ماءٍ في ناحية

بني المُصْطَلِقِ<sup>(١)</sup>

من خُزاعة<sup>(٢)</sup> على مائهم، قريب من الفُرع<sup>(٣)</sup>؛ فقتل منهم رجالهم، وسبى نساءهم، وكان فيمن سبى؛ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار<sup>(٤)</sup> تزوجها رسول الله ﷺ وجعل صداقها أربعين أسيراً من قومها<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة<sup>(٦)</sup>، فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه

= قديد يبعد عن الساحل (٨٠) كيلاً بين مكة والمدينة، وأهله الآن بنو سليم.

معجم ما استعجم (٣/١٢٢٠)، معجم البلدان (٥/١١٨)، معجم المعالم الجغرافية (٢٩١).

(١) المُصْطَلِق: بطن من خزاعة من الأزدي، من القحطانية، واسمه: جذيمة بن سعد بن عمرو بن عامر بن حُيِّ.

جمهرة أنساب العرب (١/٢٣٩)، نهاية الأرب للقلقشندي (١/٧٢)، المغني في ضبط الأسماء للهندي (٢٤٨).

(٢) خزاعة: قبيلة كبيرة من الأزدي، سموا بخزاعة لأنهم انقطعوا عن الأزدي لما تفرقت اليمن أيام سيل العرم وأقاموا بمكة، ونسبتهم إلى كعب بن عمرو بن ربيعة.

اللباب في تهذيب الأنساب (١/٢٩٧)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٢٨).

(٣) الفُرع: بضم أوله وسكون ثانيه وقيل بضمين، قرية من نواحي الربذة، بينها وبين المدينة (١٥٠) كيلاً على طريق مكة بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

معجم البلدان (٤/٢٥٢)، مرصد الاطلاع (٣/١٠٢٨)، معجم المعالم الجغرافية (١٣٦).

(٤) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية، كان اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها إلى جويرية، ت (٥٦هـ).

الاستيعاب (٨٨٠) ترجمة (٣٢٤٢)، أسد الغابة (٧/٦٣) ترجمة (٦٨٢٢).

(٥) سيرة ابن إسحاق (٥/٢٤٥)، الطبقات (١٠/١١٤)، الثقات (١/٢٦٣).

(٦) أم المؤمنين، بنت أبي بكر الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وكنّاها بأم عبدالله وكانت أحب نساءه إليه، فقهية، عالمة، ذات رأي، ولها فضائل ومناقب، وقصتها في الإفك مشهورة،

وليسوا على ماءٍ فنزلت آية التيمم<sup>(١)</sup>.

أما التيمم لغةً: فهو القصد<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو منصور الأزهري<sup>(٣)</sup>: التيمم في كلام العرب: القصد، يُقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته؛ وأممته؛ أي: قصدته<sup>(٤)</sup>.

ثم إن التيمم خصيصةٌ خصَّ الله تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفاً، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة<sup>(٥)</sup>.

وأما الصعيد، فالمراد به: التراب وهو مذهب الأكثرين<sup>(٦)</sup>، وقيل: هو جميع ما

= برأها الله في القرآن، روت كثيراً من الأحاديث، ت (٥٥٨هـ).

الاستيعاب (٩١٨) ترجمة (٣٣٨٧)، الإصابة (٢٥٧٣/٤) ترجمة (١١٤٥٢).

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (١)، الحديث (٣٣٤)، وفي كتاب فضائل النبي ﷺ باب (٥)، الحديث (٣٦٧٢)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، الحديث (٤٦٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٨١٦)، وذكره الشافعي في الأم (١٠/٧١).

(٢) النهاية (٦٩/١)، الصحاح (٥٥) أمم، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢).

(٣) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي النحوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، عارفاً بالحديث، ثقة، ثبتاً، ديناً، له كتاب «تهذيب اللغة»، ت (٣٧٠هـ).

وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ترجمة (٦٣٩)، بغية الوعاة (٣١/١).

(٤) تهذيب اللغة (٦٤١/١٥) (أم).

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٧٩/٤)، المغني (٣٩٤/١)، وسيدكره المؤلف في الصفحة (١٦٢) من التحقيق.

(٦) الشافعي، وابن المنذر، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وداود.

التنبيه (٢٢)، المحرر في فقه الشافعي (١٨)، المغني (٤٢٣/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤٤٧)، الإقناع (٦٧/١).

صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

واعلم أن: اعتزال الرجل<sup>(٢)</sup> المذكور في الحديث النَّاسِ وترك الصَّلَاةِ فيهم، لا يخلو؛ إمَّا أن يكون في المَسْجِدِ؛ وهو الظاهر، أو خارجه، فإن كان خارجه، فيكون الرجل قد لَزِمَ الأدب والسُّنَّةَ في ترك جلوسه عند المصلين إذ لم يُصَلِّ معهم.

وإن كان في المَسْجِدِ؛ فقد قال رسول الله ﷺ لمن رآه جالساً في المَسْجِدِ، والنَّاسِ يصلون: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>؟! »؛ وهذا الإنكار لشدة قُبْحِ الصورة في ترك الصَّلَاةِ جالساً والنَّاسِ [ب/٦٩] يصلون<sup>(٤)</sup>.

أمَّا أن يترك الصَّلَاةَ جُنْباً لا بثأً في المَسْجِدِ عالماً بتحريمه مع تقرير عليه من غير إنكار، وتبيين الحكم له؛ فلا يجوز ذلك على مذهب جماهير العلماء؛ استدلالاً بقوله ﷺ: « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لَجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ<sup>(٥)</sup> ». وجوز

(١) وبه قال: أبو حنيفة، ومالك.

المبسوط (١/٢٤٦)، تحفة الملوك (٧٨)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٣).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٢/١١٧): في فن المبهات هذا الرجل المبهم هو خَلَادُ بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة بن رافع شهد بدرًا. وتعقبه ابن حجر في فتح الباري (١/٥٩٤) وقال: لم أقف على تسميته.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث (٣٤٩)، والشافعي في مسنده (٩٦٥)، وأحمد (٥/٦١٠) (١٦٥٠٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه الحديث (٨٥٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير (١٧٠٨٤)، وقال الحاكم في المستدرک (٨٥٢): حديث صحيح.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٤٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) عن أم سلمة

أحمد: المُكث فيه للجنب، وضعّف هذا الحديث لجهالة راويه<sup>(١)</sup>، وبه قال المزني<sup>(٢)</sup>، لكنّه مخالفٌ لظاهر القرآن العزيز، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني: لا تقربوا الصّلاة، ولا مواضعها المعدّة لها، إلا عابري سبيل مجتازين، غير لابثين، للخروج من المساجد؛ إذا كنتم جنباً، فقد أٌبِح العبور فيها من غير لُبْثٍ، وهو قول الحسن، ومالك، والشّافعي<sup>(٤)</sup>، ومنع العبور فيها مطلقاً أبو حنيفة، وأصحابه، وقال بعض أصحابه: يتيمم للمرور فيها<sup>(٥)</sup>.

= <sup>(١)</sup> وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) عن عائشة <sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٧٠١): ضعّفه جماعة، وقال النووي في المجموع (٢/٢٦٨) إسناده غير قوي، وأشار البيهقي إلى ضعفه في السنن الكبرى (٢/٦٢٠)، وقال ابن حزم في المحلى (١/٤٠١): هذا الحديث باطلٌ من جميع طرقه، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/١٦٢): ضعيفٌ في سننه جسة بنت دجاجة قال عنها البخاري عندها عجائب.

(١) وهو أفلت بن خليفة العامري، ويقال له: فليت، روى عنه سفيان الثوري، وعبدالواحد بن زياد، وأبو بكر بن عيَّاش، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ وقال الدارقطني: صالح، ووثقه ابن حبان البستي، وفي التقريب لابن حجر (١٥١) قال: صدوق. الجرح والتعديل (٢/٣٤٦)، الثقات (٦/٨٨)، تهذيب الكمال (٣/٣٢٠).

(٢) وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وابن حزم، واستحب الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ.

المغني (١/٢٠٢)، الروض المربع (١/٢٨١)، المحلى (١/٤٠١).

والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشّافعي، وناصر مذهبه، كان رأساً في الفقه، زاهداً، عالماً، مجتهداً، له مصنفات، ت (٢٦٤هـ).

سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢)، طبقات الشّافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٧).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣).

(٤) المدونة (١/٣٢)، الأم (٢/١١٤)، التنبيه (٢١)، شرح السنّة للبغوي (٢/٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٥٣٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٣٩).

وأما الصَّلَاة: فلم يُبَحَّ أحدُ الدُّخُولِ فيها جنباً للقادر على الماء أو التراب<sup>(١)</sup>، وعند عدمها يجوز الدُّخُولُ فيها؛ للضرورة<sup>(٢)</sup>، فعلى قول الجمهور يكون معنى الحديث: أن الرجل اعتزل المصلّي والصَّلَاةَ في [غير]<sup>(٣)</sup> سفرٍ: فلو كان في حضرٍ؛ بأن كان في قريةٍ انقطع ماؤها، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادةَ عليه عند مالك والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، ويعيد عند الشافعي؛ إذا قدر على الماء في الوقت ويقضي خارجه؛ لندرة إعواز الماء في الحضر<sup>(٥)</sup>، وعند أبي حنيفة: [يؤد] الصَّلَاةَ حتى يجد الماء<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث حجةٌ عليه، وعلى من أوجب الإعادة؛ لإطلاقه كفاية التيمم من غير إعادةٍ فإنها لا تجب إلا بأمرٍ محددٍ ولا أمر<sup>(٨)</sup>؛ فإنه ﷺ لا يجوز له تأخير البيان

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٣)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٨٦)، حاشية ابن قاسم على الروض

(٢/١) (٢٦٥)، وقد بسط المؤلف هذه المسألة في الصفحة (١٤) من المخطوطة، عند شرحه لحديث: «لا

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وحكى الإجماع على ذلك.

(٢) وهذه المسألة تسمى: (فاقد الطهورين).

ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٣٠٣/١).

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) المدونة (١/٤٢).

(٥) التنبيه (٢٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٦٧)، أعلام الحديث للخطابي (٣٣٩)، المحرر في فقه

الشافعي للقزويني (٢١).

(٦) في «ب»: يؤخر، وهو الصحيح.

(٧) التجريد (١/٢٣٨)، المبسوط (١/٢٦٥).

(٨) شرح مسلم للنووي (٤/٢٨٣).

عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup>، كيف وهو متأخرٌ عن الأمر بالتيمم؛ فإنه في سنة خمس، وهذا بعد إسلام عمران بن الحصين رضي الله عنه، وهو بعد عام خير، سنة سبع، والله أعلم.

وقوله «أصابني جنابةٌ، ولا ماءً» يُحتمل أنه لم يَعْلَمْ مشروعية التيمم، ويحتمل أنه عَلِمَهُ، لكن اعتقد أن الجنب لا يتيمم، ورُجِّحَ هذا الاحتمال؛ لسبب مشروعية التيمم على إسلام عمران راوي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ولا ماءً» نفيٌ لوجود الماء بالكلية؛ بحيث لا يوجد [٧٠/أ] بسبب، ولا بسعي؛ ليكون أبلغ في النفي، وإقامة العذر، وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة، تقديرهم في قوله: لا إله إلا الله؛ (لنا)، أو (في الوجود)، وقال: نفي الحقيقة مطلقاً أعم من نفيها مقيدة؛ لأن انتفاءها مقيدةٌ دليلٌ على سلب الماهية مقيدة، وانتفاؤها غير مقيدة دليلٌ على نفي الحقيقة، فتنفي مع كل قيد، وإذا انتفت مع القيد؛ لا يلزم نفيها مع قيدٍ آخر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث دليلٌ على: أن العالم إذا رأى أمراً يخالف الشرع أن يسأل عنه المخالف قصداً؛ لتعليمه ما جهله<sup>(٤)</sup>.

[ وفيه دليلٌ على: وجوب جوابه بالواقع من غير كذبٍ ولا استحياءٍ ليُظَهَرَ

(١) الإحكام لابن حزم (١/١٠٠)، وقال ابن قدامة في روضة الناظر (١/٥٣٤): ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) إحكام الأحكام (١/١٤٥).


(٣) إحكام الأحكام (١/١٤٥)، وفي حاشية الصنعاني على شرح العمدة (١/٣٣٧) تعليقات نافعة على هذا المبحث، تركتها خشية الإطالة.

(٤) فتح الباري (١/٥٩٤).

الصواب فيه [ <sup>(١)</sup> ].

وفيه دليلٌ على: وجوب تبيين الحكم والصوابِ على الفورِ مِنْ غيرِ تأخيرٍ.

وفيه دليلٌ على: أن التيممَ قائمٌ مقامَ الغسلِ عندَ عدمِ الماءِ، والله أعلم.



(١) ساقطة من «ب».



## الحديث الثاني:

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ» <sup>(١)</sup>.

أَمَّا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ صَحَابِيُّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ <sup>(٣)</sup> أَيْضاً صَحَابِيَّةٌ وَكُنِيَّتُهُ: أَبُو الْيَقْطَانِ <sup>(٤)</sup> بْنُ يَاسِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَصِينِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ يَامِ بْنِ عَنَسٍ - بِالنُّونِ - بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ يَعْرَبَ بْنِ قِحْطَانَ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ بِنْتُ خُبَاطٍ <sup>(٥)</sup> كَانَتْ أُمَّةً لِأَبِي حَذِيفَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَكَانَ يَاسِرٌ <sup>(٦)</sup> قَدِمَ

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربةً، الحديث (٣٤٧)، وباب التيمم هل ينفخ فيها، الحديث (٣٣٨)، (٣٣٩)، (٣٤٠)، (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٨١٨) واللفظ له.

(٢) ترجمته في: الطبقات (٢٢٧/٣) ترجمة (٧٦)، حلية الأولياء (١/١٣٥)، الاستيعاب (٤٨١) ترجمة (١٧٠٥)، أسد الغابة (٤/١٣٩) ترجمة (٣٧٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٨) ترجمة (٤٦٥)، سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١)، الإصابة (١٢٩٩/٢) ترجمة (٥٧٠٦).

(٣) تأتي ترجمتها قريباً.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٨) ترجمة (٤٦٥)، الإصابة (١٣٠٠/٢) ترجمة (٥٧٠٦).

(٥) سُمَيَّةُ بِنْتُ خُبَاطٍ بِمَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَمَوْحِدَةٍ ثَقِيلَةٍ وَيُقَالُ بِمَثْنَاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ، وَعِنْدَ الْفَاكِهِي سُمَيَّةُ بِنْتُ خَبْطُ بَفَتْحٍ أُولُهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، كَانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ الْخَيْرَاتِ الْفَاضِلَاتِ.

الاستيعاب (٩١٣) ترجمة (٣٣٥٠)، الإصابة (٢٥٤٢/٤) ترجمة (١١٣٣٣).

(٦) ياسر بن عامر العنسي بالنون حليف آل مخزوم يكنى بابنه: أبو عمَّار.

الاستيعاب (٧٦٩) ترجمة (٢٨٠٢)، الإصابة (٢٠٩٨/٣) ترجمة (٩٢١١).

مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَالَفَ أَبَا حذيفة بن المغيرة [بن عبد الله] <sup>(١)</sup>؛ فزوجه إياها فولدت عماراً فأعتقه أبو حذيفة <sup>(٢)</sup>.

أسلم ياسرٌ وسُمِّيَهُ وكان إسلامُهما ورسولُ الله ﷺ في دار الأرقم <sup>(٣)</sup>؛ هو وصُهيبُ [ب / ٧٠] بنُ سنان <sup>(٤)</sup> في وقتٍ واحدٍ بعدَ بضعةٍ وثلاثين رجلاً <sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد <sup>(٦)</sup>: أولُ مَنْ أظهر إسلامه: أبو بكر، وبلال، وخبَّاب، وصُهيب، وعمارٌ وأمُّه سمية <sup>(٧)</sup>، وكان ممن يعذب في الله؛ هو، وأبوه، وأمّه، فمرَّ بهم النبي ﷺ وهم يعذبون، فقال: « صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ » <sup>(٨)</sup>.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) الاستيعاب (٧٦٩) ترجمة (٢٨٠٢)، الإصابة (٣/٢٠٩٨) ترجمة (٩٢١١).

(٣) الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في أول الدعوة، ت (٥٣هـ).

سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٩)، الإصابة (١/٣٠).

(٤) صهيب بن سنان بن مالك من النمر بن قاسط، كنيته أبو يحيى، يُقال له: الرومي لأن الروم سبَّوه صغيراً، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها، ت (٣٨هـ).

أسد الغابة (٣/٣٨) ترجمة (٢٥٣٦)، الإصابة (٢/٩٠٩) ترجمة (٤١٠٧).

(٥) الطبقات (٣/٢٢٩) ترجمة (٧٦)، الاستيعاب (٣٣٩) ترجمة (١١٩٧).

(٦) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي من أئمة التابعين، اتفق العلماء على جلالته وإمامته وتوثيقه، إمامٌ في الفقه، والتفسير، والحديث، ت (١٠١هـ) بمكة.

تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٦)، شذرات الذهب (١/٢٢٤).

(٧) سير أعلام النبلاء (١/٤٠٨)، الإصابة (٤/٢٥٤٢) ترجمة (١١٣٣٣).

(٨) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٤٠)، الحاكم في المستدرک (٥٦٨٧) بلفظ «أبشروا» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤٨٠) (١٥٥٩١): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقتل أبو جهل<sup>(١)</sup> سُمِّيَّة؛ وكانت أول شهيدة في الإسلام<sup>(٢)</sup>، ولما أعطى عمارُ  
المشركين بلسانه ما أرادوا، وأطمأن بالإيمان قلبه؛ أنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ  
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup> أجمع على ذلك أهل التفسير<sup>(٤)</sup>.

وهاجر إلى أرض الحبشة<sup>(٥)</sup>، ثم إلى المدينة وصلى القبلتين، وهو  
من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ  
وأبلى ببدرٍ بلاءً حسنًا<sup>(٦)</sup>، وكان عمارُ أول من بنى مسجدًا في الإسلام<sup>(٧)</sup>؛

(١) اسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، كان يُكنى أبا الحكم فسماه النبي ﷺ أبا جهل،  
كان رأساً في الكفر والعداوة للمسلمين، قتل يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة قال فيه رسول الله  
ﷺ: هذا فرعون هذه الأمة.

تاريخ الإسلام للذهبي (٩٦/٢)، المنق في أخبار قريش (٣٣٨/١).

(٢) الاستيعاب (٩١٣) ترجمة (٣٣٥٠)، الإصابة (٢٥٤٢/٤) ترجمة (١١٣٣٣).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٤) معالم التنزيل (٨٦/٣)، زاد المسير (٥٨٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١١٨/١٠)، ونقل الإجماع  
ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨١).

(٥) الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وتسمى دولتهم أثيوبيا وعاصمتها أديس بابا، ولهم  
صلات قديمة مع العرب، وإليها هاجر الصحابة الهجرة الأولى، وقد زحف إليها الإسلام وانتشر  
فيها وأسلمت أطرافها وفيها أقاليم عربية مثل أريتريا وعاصمته أسمرة، وله أهمية دولية كبرى.

الروض المعطار (٤٩٩)، معجم المعالم الجغرافية (٩١).

(٦) الاستيعاب (٤٨١) ترجمة (١٧٠٥).

(٧) رواه الحاكم في المستدرک (٥٦٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٦) (٣٢٢٤٣) وقال: أول من  
بنى مسجدًا يصلي فيه عمار بن ياسر، وقال ابن سعد في الطبقات (٢٣١/٣): أخبرنا قبيصة بن عقبة  
قال: أخبرنا سفيان عن أبيه قال: أول من اتخذ في بيته مسجدًا يصلي فيه عمار.

=

وهو مسجدُ قُباء<sup>(١)</sup>، ذكره ابن الأثير<sup>(٢)</sup>(٣).

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup>، في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> قال: عمار بن ياسر، ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِمُخَارِجٍ مِّنْهَا﴾<sup>(٦)</sup> قال: أبو جهل بن هشام<sup>(٧)</sup>.

= وهذا يتبين أن الأولى التي ذكرها ابن الأثير ليست على إطلاقها، أو أن المقصود - والله أعلم - أن عماراً هو أول من أشار ببناء المسجد - يعني قباء - ولا سيما أن ابن الأثير ذكر أن النبي ﷺ حين قدم المدينة ضحى قال عمار: ما لرسول الله ﷺ بُدُّ من أن نجعل له مكاناً إذا استظل من قائلته ليستظل فيه، ويصلي فيه، فجمع حجارة، فبني مسجد قباء فهذا أول مسجد بُني وعمار بناه. أسد الغابة (١٤٣/٤).

(١) قباء: بالمد والقصر، أصله اسم بئر عُرفت به القرية، واليوم هي عامرة متصلة بالمدينة عمرانياً جنوب الحرم مسافة ستة أكيال، نزلها النبي ﷺ في مقدمه من الهجرة، ولمسجدها فضائل. الروض المعطار في خبر الأقطار (٤٥٢)، معجم المعالم الجغرافية (٢٤٩).

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد الشيباني الجزري الشافعي، المؤرخ، الحافظ، كان إماماً، نساباً، أخبارياً، أديباً، من مصنفاته: «الكامل في التاريخ» «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، ت (٦٣٠هـ). سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩٩/١).

(٣) السيرة النبوية (١١١/٢)، أسد الغابة (١٤٣/٤).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى بابنه العباس، مات النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وقال عنه عمر ﷺ: ابن عباس فتى الكهول، له لسانٌ سوؤولٌ وقلبٌ عقولٌ، ت (٦٨هـ) بالطائف. الاستيعاب (٤٢٣) ترجمة (١٤٤٧)، أسد الغابة (٢٩٥/٣) ترجمة (٣٠٣٥).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢٢).

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٢٢).

(٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١١٨/١).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَمَّاراً مُلِيََ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ»<sup>(١)</sup>؛ وَيُرْوَى: «إِلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup> ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً، أَبْغَضَهُ اللَّهُ»؛ وقال خالد ﷺ: فما زلتُ أحبُّه من يومئذٍ<sup>(٤)</sup>، وروى أنس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِشْتَاقَتِ الْجَنَّةُ إِلَيَّ، وَعَمَّارٌ، وَسَلْمَانَ، وَبِلَالٍ»<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ «مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ؛ ائْذِنُوا

(١) رواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان، الحديث (٥٠١٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه في المقدمة، فضل عمار بن ياسر، الحديث (١٤٧) عن علي ﷺ، وأبو نعيم في الحلية (١٣٦/١) عن علي ﷺ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٦) (٣٢٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (٥٦٩٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين عن عمرو بن شراحيل.

والمُشَاشَةُ: مفرد وجمعها مُشَاشٌ، وهي: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها.

النهاية (٣٣٣/٤)، الصحاح (٩٨٨) (مشش)، معجم لغة الفقهاء (٣٩٩).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٦/١) بلفظ «من قرنيه إلى قدميه» وهو في كنز العمال برقم (٣٣٥٤١) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، من أشرف قريش في الجاهلية، أسلم بعد الحديبية، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وتولى الجيوش في حرب فارس والروم والمرتدين زمن أبي بكر الصديق ﷺ، مات بحمص في خلافة عمر ﷺ سنة (٢١هـ).

الاستيعاب (١٩٧) ترجمة (٦١٠)، أسد الغابة (١٣٥/٢) ترجمة (١٣٩٩).

(٤) رواه أحمد (٨٩/٤) (١٦٨٦٠)، والحاكم (٥٦٩٣) وإسناده صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٦) (٣٢٢٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨١/٩) (١٥٥٩٥): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي، الحديث (٣٧٩٧) عن أنس ﷺ دون ذكر «بلال»، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح، ورواه الحاكم في المستدرک (٤٦٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لَهُ» <sup>(١)</sup> وعن عليٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ، وَوُزْرَاءَ، وَرُفَقَاءَ؛ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: حمزة، وجعفرًا، وأبا بكر، وعُمَرَ، وعليًّا، والحسنَ، والحسينَ، وعبدالله بن مسعود، وسَلْمَانَ، وعَمَّارًا، وأبا ذرٍّ، وحذيفة، والمقدادَ، وبِلَالًا» <sup>(٢)</sup> وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ» <sup>(٣)</sup>؛ وهذا من إخباره بالغيب، وأعلام نبوته ﷺ <sup>(٤)</sup>.

وعن عَمْرٍو بنِ سلمة <sup>(٥)</sup> قَالَ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَمَّارٍ

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر الحديث (٣٧٩٨)، وابن ماجه في المقدمة، فضل عمار بن ياسر، الحديث (١٤٦)، عن علي عليه السلام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٦) (٣٢٢٣٣)، والحاكم (٥٦٨٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، الحديث (٣٧٨٥) عن علي عليه السلام، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عليٍّ موقوفًا، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٦/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٩) (١٤٩٣٦): فيه كثير بن النّوّاء، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، الحديث (٤٤٧) وفي كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار من الرأس في سبيل الله، الحديث (٢٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، الحديث (٧٣٢٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥٤٦/٢).

(٥) عمرو بن سلمة بن عميرة الهمداني الكوفي، تابعيٌّ كبيرٌ من أصحاب عليٍّ عليه السلام، كان شريفًا، ثقةً، قليل الحديث، ت (٨٥هـ).

الطبقات (٢٩١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٢٤/٣).

يومَ صِفِّينَ<sup>(١)</sup>، واستسقى، فأُتي بشربةٍ [٧١ / أ] من لبنٍ، فَشَرِبَ، فقال: اليومَ ألقى الأُحبة، إِنَّ رسولَ الله ﷺ: «عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُخِرَ شَرِبَةُ أَشْرَبَهَا مِنَ الدُّنْيَا، شَرِبَةُ لَبْنٍ»<sup>(٢)</sup>، ثم قاتل حتى قتل ﷺ<sup>(٣)</sup>. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ: اثنان وستون حديثاً؛ اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثةٍ ومسلمٌ بحديثٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>، وروى عنه عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدالله بنُ عَبَّاسٍ، وأبو موسى الأشعريُّ<sup>(٥)</sup>، وأبو أُمَامَةَ الباهليُّ<sup>(٦)</sup>، وجابرُ بنُ عبدالله<sup>(٧)</sup>، وعبدالله بنُ جعفرِ بنِ أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وأبو

(١) صِفِّينَ: بكسرتين وتشديد الفاء وهو موضع على شاطئ الفرات بالعراق، وكانت وقعة صفين بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنه، سنة (٣٧هـ).

معجم ما استعجم (٣/ ١١٤)، معجم البلدان (٣/ ٤١٤).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٠٤) (١٩٠٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٨)، والحاكم في المستدرک (٥٦٧٦).

(٣) الاستيعاب (٤٨٢) ترجمة (١٧٠٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٧)، الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٥٣).

(٥) عبدالله بن قيس الأشعري، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد خيبر، وتولى البصرة، وكان عالماً، حسن الصوت بالقرآن، قال فيه رضي الله عنه: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، ت (٤٤هـ) بالكوفة. الاستيعاب (٤٣٣) ترجمة (١٤٧٦)، أسد الغابة (٦/ ٣٢٢) ترجمة (٦٢٨٩).

(٦) صُدِّي بن عَجَلان بالتصغير بن الحارث الباهلي، مشهور بكنيته، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة (٨١هـ)، وقد ترجم له المؤلف في صفحة (٣١٠) من التحقيق.

أسد الغابة (٣/ ١٦) ترجمة (٢٤٩٥)، الإصابة (٢/ ٨٩٣) ترجمة (٤٠٦٢).

(٧) أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد بعد أحد، ت (٧٤هـ) بالمدينة.

الاستيعاب (١١٤) ترجمة (٢٩٦)، أسد الغابة (١/ ٣٧٧) ترجمة (٦٤٧).

(٨) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، وُلد بأرض الحبشة، قدم مع أبيه

الطفيل عامر بن وائلة<sup>(١)</sup>، وأبو لاس الخزاعي<sup>(٢)</sup> - وهؤلاء صحابة-، وغيرهم من التابعين، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، وقُتل بصيفين سنة سبع وثلاثين، ودفنه علي في ثيابه؛ ولم يغسله، وهو ابن ثلاثٍ وقيل أربعٍ وتسعين سنة، وقيل وإحدى [وقيل اثنتان]<sup>(٣)</sup> وتسعين والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يتعلق بالحديث من الألفاظ، والمعاني، والأحكام:

فقوله: « تَمَرَّغْتَ فِي الصَّعِيدِ؛ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ »: هو استعمال لقياس تقدّم

العلم بمشروعية التيمم عليه.

وكان عماراً لما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء، وبدله؛ وهو التيمم خاصاً أيضاً؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدْلَ الْغَسْلِ الَّذِي يَعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ عَامًّا لَجَمِيعِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ<sup>(٥)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ

= المدينة عام خيبر، كان كريماً، جواداً، ظريفاً، عفيفاً، سخياً؛ يسمى بحر الجود، ت (٨٠ هـ) بالمدينة.

أسد الغابة (٣/١٩٩) ترجمة (٢٨٦٢)، الإصابة (٢/١٠٢٢) ترجمة (٤٥٩٣).

(١) أبو الطفيل، عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش، رأى النبي ﷺ وهو شابٌ وحفظ عنه أحاديث، كان شاعراً، فاضلاً، عاقلاً، حاضر الجواب فصيحاً، من آخر الصحابة موتاً، ت (١٠٠ هـ) بمكة.

الاستيعاب (٨٢٦) ترجمة (٣٠٣٢)، الإصابة (٤/٢٢٧٧) ترجمة (١٠١٥٧).

(٢) أبو لاس بالمهمل، اسمه عبدالله وقيل زياد، الخزاعي له صحبة، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الاستيعاب (٨٥٠) ترجمة (٣١٣٣)، الإصابة (٤/٢٣٤٤) ترجمة (١٠٤٦١).

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) الاستيعاب (٤٨٤) ترجمة (١٧٠٥)، أسد الغابة (٤٠/١٤٥) ترجمة (٣٧٩٨).

(٥) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي، كان شافعيًا ثم صار ظاهريًا، وكان ذكياً واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والعربية والآداب والمنطق والشعر، من مصنفاته: «المحلى» «مراتب الإجماع» «الفصل في الملل والنحل»، ت (٤٥٦ هـ).

=



على إبطال القياس<sup>(١)</sup>؛ لأن عماراً قَدَّرَ أن المسكوتَ عنه؛ من التيمم للجنابة، حكمه حكمُ الغسل من الجنابة؛ إذ هو بدل منه؛ فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكلِّ شيءٍ حكمَ المنصوصِ عليه فقط<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: والجوابُ عن استدلاله بهذا الحديث على بطلانِ هذا القياس الخاص: أنه لا يلزمُ من بطلانِ الخاصِّ، بطلانِ العامِّ، والقائسون لا يعتقدون صحةَ كلِّ قياسٍ. ثم في هذا القياس شيءٌ آخر؛ وهو أن الأصل -الذي هو الوضوء- قد نُفي فيه مساواة البدل [٧١/ب]؛ فإن التيمم لا يعمُّ جميعَ أعضاء الوضوء؛ فصار مساواة البدل للأصل ملغياً في محلِّ النص؛ وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديثُ دليلاً على صحة أصل القياس، فإنَّ

= سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤)، نفح الطيب (٢ / ٧٧).

(١) القياس عند الأصوليين: إلحاق فرعٍ بأصله في الحكم لعلّةٍ بينهما.

قواطع الأدلة (٢ / ٦٩)، روضة الناظر (٢ / ١٤٠).

(٢) المحلى (٢ / ١٥٥)، إحكام الأحكام (١ / ١٤٧).

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الشافعي المصري، ابن دقيق العيد، الحافظ، الزاهد، المجتهد، كان وقوراً، مهيباً، من مصنفاته: «الإمام» «الاقتراح» «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ت (٢ / ٧٠٢هـ).

طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٥)، شذرات الذهب (٦ / ١٣٩).

وقد أكثر المؤلف رحمه الله النقل عن شيخه أبي الفتح القاضي بعزوٍ ومن غير عزوٍ في أكثر الأحيان وقد ظهر ذلك جلياً في تطابق كثير من كلام ابن العطار مع شيخه ابن دقيق العيد وقد أثبت في هوامش التحقيق الكثير من الإحالات في ذلك.

قوله ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا » يدلُّ أنه: لو كان فعله، لكفاه، وذلك دليلٌ على صحة قولنا: لو كان فعَلَهُ؛ لكان مصيباً، ولو كان فعَلَهُ؛ لكان قايماً التيمم للجنابة؛ على التيمم للوضوء؛ على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع، لأنه لو كان عند عمار هو الجماع، لكان حكم التيمم مبيّناً في الآية؛ فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ؛ فإنَّ فعَلَهُ ذلك لا يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنص، بل بالقياس، وحكم النبي ﷺ بأنَّه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بين من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص<sup>(١)</sup>.

وقوله: « ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً »:

استدلَّ به مَنْ قال: الواجبُ في التيمم ضربةً واحدةً للوجه والكفين؛ وهو مذهبُ عطاء<sup>(٢)</sup>، ومكحول<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>(٥)</sup>،

(١) إحكام الأحكام (١/١٤٧).

(٢) عطاء بن أسلم أبي رباح، مولى لبني فهر، انفرد بالفتوى بمكة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، كان ثقةً، فقيهاً، عالماً كثير الحديث، ت (١١٤هـ).

التاريخ الكبير (٦/٤٦٣)، حلية الأولياء (٣/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(٣) أبو عبدالله، فقيه الشام، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، مولى بني هذيل، تابعي ثقة، أرسل عن طائفة من الصحابة، وسمع من واثلة وأنس وأبي أمامة، ت (١١٣هـ).

التاريخ الكبير (٨/٢١)، الطبقات (٩/٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥).

(٤) الإمام المشهور، عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام، مجمع على إمامته وجلالته، الورع، الزاهد، العابد، المحدث، الفقيه، قيل أنه أفتى في ثمانية آلاف مسألة، سمع من التابعين، ت (١٥٧هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٩٥) ترجمة (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(٥) أبو يعقوب، ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري، الحافظ، كان

وابن المنذر<sup>(١)</sup>، وعامة أصحاب الحديث، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، وروايةٌ عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وحكى أصحاب الشافعي عن الزهري<sup>(٣)</sup>: أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين<sup>(٤)</sup>، وقال الخطابي<sup>(٥)</sup>: لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين<sup>(٦)(٧)</sup>، ومذهبُ مالكٍ ترجع حقيقته إلى الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ للوجه

= إماماً في التفسير والفقهاء، مجتهداً، ت (٢٣٨هـ).

سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٦)،

(١) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، المجتهد، الورع، من تصانيفه: «الإجماع» «الأوسط» «الإقناع»، ت (٣١٨هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٧٨٢)، شذرات الذهب (٢/٤٧٨).

(٢) الاستذكار (١/٣١٠)، البيان (١/٢٦٥)، المجموع (٢/١٦٩)، المغني (١/٣٢٠)، شرح عمدة الفقه (٤١١).

(٣) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، الحافظ، رأى عشرة من الصحابة، وأحد الفقهاء السبعة، ت (١٢٤هـ).

تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، شذرات الذهب (١/٢٨٤).

(٤) الأم (١٠/٧٢)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣١٢): لم يقل به غير الزهري.

(٥) محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأساً في الفقه، واللغة، والأدب، من تصانيفه: «معالم السنن» «غريب الحديث»، ت (٣٨٨هـ).

سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٢).

(٦) معالم السنن (١/٨٤)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٧٩).

(٧) نقل المازري في «المعلم» في حدّ التيمم ثلاثة أقوال: إلى الكوعين، وإلى المرفقين أو نصف الذراع، وإلى الأباط.

ينظر: المعلم للمازري (١/٢٥٧).

واليدين، فإنه إذا فعل ذلك، يُعيد في الوقت؛ والإعادة تتضمن أجزاءه ظاهراً<sup>(١)</sup>.  
ومذهب الشافعي والأكثرين: أنه لا بُدَّ من ضربتين: ضربةً للوجه،  
وضربةً لليدين<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في حديث<sup>(٣)</sup> لا يقاوم هذا الحديث في الصحة،  
ولا يعارض بمثله، وبمثل قول الشافعي، قال علي بن أبي طالب، وعبدالله بن  
عمر<sup>(٤)</sup>، والحسن البصري [٧٢/أ]، والشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup>، وسالم بن عبدالله بن عمر<sup>(٦)</sup>،

(١) الاستذكار (٣١١/١)، الكافي لابن عبد البر (١٥٢/١).

(٢) التنبيه للشيرازي (٢٣)، المهذب للشيرازي (٦٦/١)، منهاج الطالبين للنووي (١٢٧/١)، روضة  
الطالبين للنووي (٢٢٦/١).

(٣) « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ».

رواه الحاكم في المستدرک (٥٩٥) وقال: قد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبدالله عن النبي  
ﷺ بإسناد صحيح، والبيهقي في السنن (٣١٩/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وضعفه مرفوعاً؛ لأن  
فيه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩١/١) (١٤١٦): رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان،  
ضعفه يحيى بن معين وجماعة، ورواه البزار من حديث عائشة وفيه الحرّيش بن الحرّيت، وضعفه أبو  
حاتم وأبو زرعة والبخاري، وقال أبو حاتم: حديث منكر.  
ينظر: تلخيص الحبير (١٥٣/١).

(٤) أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمر بن نفيل بن الخطاب القرشي، أسلم قديماً وهو صغير، رده النبي ﷺ  
يوم أحد، وشهد الخندق، كان رضي الله عنه من أهل العلم والورع، وكان شديد التحري والاحتياط، كثير  
الاتباع لآثار النبي ﷺ، ت (٧٣هـ) بمكة.

التاريخ الكبير (٢/٥)، الاستيعاب (٤١٩) ترجمة (١٤٣٥).

(٥) أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، العلامة، الفقيه، الفاضل، الثقة، ولد في خلافة عمر  
رضي الله عنه، كان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ت (١٠٩هـ).

التاريخ الكبير (٦/٤٥٠)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١).

(٦) أبو عبدالله، سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقةً ثبّتاً عابداً

وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون<sup>(٢)</sup>، وحكى أصحاب الشافعي أيضاً عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات؛ ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه<sup>(٤)</sup> لكن الأول قوي جداً؛ وقواه بعض المشايخ المحققين الذين أدركناهم، وأفتى به، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

قوله: « ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه »:

قدّم في لفظ الحديث مسح اليدين على مسح الوجه، لكن بحرف الواو؛ وهي لا تقتضي الترتيب، وفي غير هذا الحديث: « ثم مسح وجهه »<sup>(٦)</sup> بلفظ (ثم) وهي

= فضلاً، شبيهاً بأبيه في الهدى والسمت، ت (١٠٦هـ).

الكاشف للذهبي (١/٤٢٢)، تقريب التهذيب (٣٦٠).

(١) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان ثقة حافظاً فقيهاً عابداً، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أعلم من سفيان، ت (١٦١هـ).

التاريخ الكبير (٤/٩٢)، تقريب التهذيب (٣٩٤).

(٢) منحة السلوك (٧٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٦٤).

(٣) أبو بكر، محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، إمام المعبرين، كان تقياً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، روى عن كثير من الصحابة، ت (١١٠هـ).

الطبقات (٩/١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٤) المجموع (٢/١٦٨)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٨٠).

(٥) وهو القول بأن الواجب ضربة واحدة.

وحكاية الخطابي في معالم السنن (١/٨٦) عن عامة أصحاب الحديث، وقال النووي في المجموع (٢/١٦٨): وهذا القول وإن كان قديماً - أي للشافعي - مرجوحاً عند الأصحاب فهو الأقوى في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفي باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٣)، ورواه عبدالرزاق في المصنف =

تقتضي الترتيب<sup>(١)</sup>، فاستُدلَّ به على أن: ترتيب اليدين على الوجه<sup>(٢)</sup> ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء، ولا قائل بالفرق<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وظاهر كَفِّهِ»:

يقتضي الاكتفاء بمسح الكف في التيمم؛ وهو مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>،

وحكى الحسن بن زياد<sup>(٥)</sup>، عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثرَ وجهه، وأكثرَ

يديه أجزاءه<sup>(٦)</sup>، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة في المشهور عنه: أن التيمم إلى

= (١/٢١١) (٨١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وقال: وبه نأخذ.

(١) مذهب جمهور النحويين أن «الواو» للجمع المطلق، وذهب قُطْرُبٌ وشُعَلْبُ والرَّبْعِي والشَّافِعِي أنها للترتيب، أما «ثم» فمذهب الجمهور أنها للترتيب وخالف الفراء والأخفش وقُطْرُبٌ وهو شاذ.

الجنى الداني (١٥٨) (٤٢٦)، مغني اللبيب (٤٠٩) (١٣٥).

(٢) في إحكام الأحكام (١/١٤٨): (فاستُدلَّ به على أن: ترتيب اليدين على الوجه في الوضوء ليس بواجب). وبها يتضح المراد.

(٣) إحكام الأحكام (١/١٤٨).

والمؤلف يشير إلى الخلاف في ترتيب الغسل والمسح لأعضاء الوضوء والتيمم على وفق ما في الآية، فجمهور الصحابة والتابعين على أنه ليس بواجب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والمزني، لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وذهب الشافعي وأحمد وإسحق إلى وجوب الترتيب.

منحة السلوك (٥٦)، الأم (٢/١٠٤)، المغني (١/٣٤٤) و(١/١٨٩)، بداية المجتهد (١/٤٢)، حاشية الصنعاني (١/٣٤٤).

(٤) المقنع (١٨)، الكافي (١/٦٣)، المستوعب (١/٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٠).

(٥) أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاضي الكوفة، وصاحب أبي حنيفة، كان ورعاً، ذكياً، حسن الخلق، رأساً في الفقه، له مصنفات، ت (٢٠٤هـ).

تاج التراجم (١٥٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية لابن عبد القادر (٣/٥٩).

(٦) المبسوط (١/٢٤٣)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

المرفقين<sup>(١)</sup>، واستدلَّ على ذلك: بتقييد اليد، [بالغلبة]<sup>(٢)</sup> إلى المرفقين في الوضوء؛ بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وأطلقت في التيمم؛ بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فلو كانت الغاية في التيمم مغايرةً للوضوء، لبينها؛ فدلَّ على أن الغاية في التيمم كالغاية في الوضوء، وبحديث أبي الجهم عبدالله بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري النجَّاري<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن اليد تطلق لفظاً: على رؤوس الأصابع إلى الإبط، وتطلق شرعاً ولفظاً: على الكفِّ، وتطلق كذلك: على الكفِّ والذراع، وهذه الإطلاقات الثلاثة مذاهبُ للعلماء، تقدِّم نقلها<sup>(٧)</sup>، لكنَّ أقواها: أن المراد باليدين: الكفَّان؛ لظاهر

(١) المبسوط (١/٢٤٥)، الأم (٢/١٠٣).

(٢) في «ب»: بالغاية.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) الصحيح: أبو الجهم، عبدالله بن الحارث بن الصَّمة بن عمرو بن مبذول النجاري الأنصاري، أبوه من كبار الصَّحابة.

الاستيعاب (٧٨٧) ترجمة (٢٨٦٨)، أسد الغابة (٦/٦٤) ترجمة (٥٧٧٥).

(٦) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، الحديث (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٨٢٢).

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٨٦): وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم، وهو غلطٌ وصوابه: ما وقع في صحيح البخاري وغيره، أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء. وفي الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/١٩٥): أبو جهيم بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري قال وكيع: اسمه عبدالله بن جهيم، له صحبة. وينظر: الديباج على شرح مسلم للسيوطي (٢/١١٠).

(٧) في الصفحة (٣٨) من المخطوطة.

حديث عمار؛ ولآية السرقة: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> والمراد كفيهما إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد [ب/٧٢] في بعض روايات حديث أبي الجهم: «أن النبي ﷺ مسح وجهه، وذراعَيْه»<sup>(٣)</sup>، والذي في الصحيح: «ويديهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أصحها: الجواز؛ فإن عماراً ﷺ اجتهد في صفة التيمم، والقائلون بذلك يجوزونه بحضرة أيضاً، والثاني: لا يجوز بحال، والثالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) إكمال المعلم (٥/٥٠٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/٤٧٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٠) عن ابن عمر ﷺ: «ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه» من طريق محمد بن ثابت العبدي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٨٦): حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٩١)، والدارقطني (١/١٧٦) من طريق أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم ﷺ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٤): وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك وهو منكر بهذه اللفظة، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤١): رَفَعُ هذا الحديث منكرٌ عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوفٌ عندهم، كما قاله الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، والعقيلي، والأثرم. وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي عن نافع، والعبدي ضعيف.

(٤) انظر إحكام الأحكام (١/١٤٨).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٢١٢)، إكمال المعلم (٢/٢٢٢)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٨٥).



ومنها: مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد؛ فإن عماراً رضي الله عنه راجع النبي ﷺ فيما اجتهد فيه.

ومنها: ذكر العلماء لمن راجعهم وجه الصواب وتبينه.

ومنها: البيان بالفعل، وأنه أبلغ في التفهيم من القول.

ومنها: أن التيمم ضربة واحدة؛ وأنه في الوجه والكفين، وتقدم بيانه.

ومنها: جواز إطلاق القول على الفعل؛ بقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تقول بيديك».

ومنها: أن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم، وفي حكمه الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، وذهب عمر، وابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء، فيغتسل، وحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> على اللمس باليد، دون الجماع، وحديث عمار هذا حجة؛ وكان عمر نسي قصة عمار، ورؤي أن ابن مسعود رجع عن قوله، وجوزه للجنب<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١/٢٣٨) (٩١٥) (٩٢٢) (٩٢٣). ومن قال بمثل قول عمر وابن مسعود: طائفة من أصحاب ابن مسعود، وأتباعهم كالأسود، وأبي عطية، والنخعي، وقد روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنه أنها رجعا عن ذلك ووافقا بقية الصحابة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٤٠).

## الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(١)</sup>.

أما جابر بن عبد الله؛ فتقدم ذكره قريباً، قبل باب التيمم<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا»:

فهو تعديد [٧٣/أ] لفضائله التي حُصِّصَ بها، دون سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ثم ظاهر الحديث: أن كل واحدة من الخمس لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وقد يعترض على ذلك: بأن نوحاً ﷺ كان مبعوثاً إلى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلِّك، وأجيب عنه: بأن ذلك من لزوم الوجود؛ لأنه لم يبق إلا من كان معه من المؤمنين؛ فكان مرسلاً إليهم، لا لعموم أصل بعثته؛ لانحصار الخلق في الموجودين بسبب ذلك الحادث، بخلاف نبينا ﷺ فإنَّ عموم رسالته في أصل البعثة وهو مُوجِبٌ قَبُولُهَا عموماً في الأصول والفروع، ثم تمحيص العبادة لله تعالى هو التوحيد؛ فيجوز أن يكون الدعوة إليه عامةً، لكن على السنة

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، الحديث (٣٣٥) وفي باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث (٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث (١١٦٣).

(٢) في كتاب الطهارة، باب الجنابة، الحديث الثامن، الصفحة (١٣٦) من المخطوطة.

أنبياء متعددة؛ لِيُثَبَّتَ التَّكْلِيفُ بِهِ لِسَائِرِ الْخَلْقِ، وَإِنْ لَمْ تُعَمَّ الدَّعْوَةُ بِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَبِيِّ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: « نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ »:

الرُّعْبُ: الْوَجَلُ، وَالْحَوْفُ؛ لِتَوَقُّعِ نَزْوِلِ مَحْذُورٍ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ هَذِهِ الْخَصِيصَةُ تَنْفِي وَجُودَ الرَّعْبِ لِغَيْرِهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ مَنْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَلَا تَنْفِي أَقْلَ مَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَسَاوَاةُ، فَهِيَ أَيْضًا مَنْفِيَةٌ؛ لِحُصُولِ الْإِشْتِرَاكِ مَعَهُ ﷺ فِي خُصُوصِيَّتِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ ﷺ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَصَالَةِ؛ كَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا »:

الْمَسْجِدُ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ السُّجُودِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ اسْمُ لِمَكَانِ السُّجُودِ، وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَتَّخَذِ مَسْجِدًا<sup>(٤)</sup>، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَسْجِدِ: مَسِيدٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْيَاءِ الْمَثْنَاةِ تَحْتَ، - بَدَلِ الْجِيمِ -، ثُمَّ تُطْلَقُ فِي الْعَرَفِ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ مَبْنِيٍّ لِلصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ. وَكَانَتِ الْأُمَّمُ الْمَاضِيَّةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَعْدَّةِ لَهَا؛ مِنَ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، وَقِيلَ: كَانُوا لَا يَصَلُّونَ إِلَّا فِي أَرْضٍ تَيْقِنُوا طَهَارَتَهَا، وَخُصَّتْ هَذِهِ

(١) إحصاء الأحكام (١/١٤٩)، فتح الباري (١/٥٧٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٣)، لسان العرب (٦/١٧١) (رعب).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٥٨).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢١)، لسان العرب (٧/١٢٥) (سجد).

(٥) حكاية الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتابه: تثقيف اللسان (٢٢٨).

بالصلاة في جميع الأرض، إلا ما تيقنا نجاسته<sup>(١)</sup>، فأكرم الله نبيه محمداً ﷺ، وأمته؛ بجعل الأرض كلها [لها]<sup>(٢)</sup> مسجداً؛ توسعةً عليها، واستثنيت أماكن بمنع الصلاة فيها؛ لوصفٍ عرض لها؛ لنجاسة، أو إيهاً تعظيم، أو لشغل قلب المصلي فيها؛ كالسوق<sup>(٣)</sup>، ومعادن [الإبل]<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>، ثم تسمية الأرض كلها مسجداً محمول على الوضع اللغوي؛ لأنه لم<sup>(٦)</sup> يتعلق به شيء من أحكام المساجد الشرعية، وقد يكون تسميتها مسجداً مجازاً<sup>(٧)</sup> عن المكان المبنى للصلاة؛ لاشتراكها في الصلاة فيها؛ فيكون من مجاز التشبيه بجملة الصلاة، لا بعرضها؛ وهو السجود فقط<sup>(٨)</sup>.

وقوله ﷺ: « وَطَهُورًا »:

- (١) إكمال المعلم (٤٣٧/٢)، شرح مسلم للنووي (٧/٥).
- (٢) ساقطة من «ب».
- (٣) قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٥) عند حديث « أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »: لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله. وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦١٨/٢): وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال: « إن به شيطاناً ».
- (٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٨٠٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (وفيه): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم » قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: « لا ».
- (٥) مما سيذكره المؤلف في الصفحة (١٧٤) من التحقيق.
- (٦) ساقطة من «ب».
- (٧) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الرجل الشجاع: أسداً، وتسمية الحدث الأصغر غائطاً لأنه عادة يقضي في الغائط وهو المكان المنخفض.
- روضة الناظر (٢٠٦/١)، التعريفات للجرجاني (٢٨٣).
- (٨) إكمال الأحكام (١٥٠/١).

الطهور: هو المطهر لغيره؛ لخصوصية التطهير بالتراب بعد الماء، ولو كان الطهور هو الطاهر، لم تثبت الخصوصية؛ فإنَّ طهارة الأرض عامة في حقِّ كلِّ الأمم، وقد استدلَّ به مَنْ جَوَّزَ التيممَ بجميع أجزاء الأرض؛ للعموم في قوله:

« وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »<sup>(١)</sup>.

وأجاب من [خصص] <sup>(٢)</sup> التيمم بالتراب؛ بتخصيصه به في الحديث الآخر، وهو قوله: <sup>(٣)</sup> « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا »<sup>(٤)</sup> والخاصُّ يقضي على العام<sup>(٥)</sup>.

واعترض على ذلك بوجوه:

منها: أن تربة كلِّ مكانٍ: ما فيه من ترابٍ وغيره، ومنها أنه من مفهوم اللقب<sup>(٥)</sup>، وهو تعلق الحكم بالتربة؛ وهو ضعيفٌ عند الأصوليين، لم يقل به إلا

(١) وبه قال أبو حنيفة ومالك.

المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٨/١).

(٢) في «ب»: خصص.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث (١١٦٥) عن حذيفة رضي الله عنه، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وداود.

البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٩/١)، شرح مسلم للنووي (٧/٥)، المغني لابن قدامة (٣٢٤/١)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٦٢)، المحلى (٣٧٧/١).

(٤) الخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه.

العام: هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً، مطلقاً بحسب وضع واحد، دفعةً بلا حصر.

المحصول للرازي (٢٩٤/١)، الإحكام للأمدى (٤٠٧/٢)، البحر المحيط (٢٤٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)، مذكرة الشنقيطي (٣٥٩).

(٥) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم باسم جامدٍ، سواء كان اسم جنسٍ أو اسم جمعٍ أو اسم عينٍ، لقباً كان أو كنيةً، أو اسماً، مشتقاً أو غير مشتقٍ.

شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)، مذكرة الشنقيطي (٤٢٤).

الدَّقَاقُ<sup>(١)</sup>، وأجيبَ عن هذا: بأنَّ في الحديث قرينةً زائدةً على مجرد تعليق الحكم بالترربة؛ وهو الافتراق في اللفظ: بين جَعَلَ الأرضِ كُلِّها مسجداً، وجَعَلَ تربتها طهوراً؛ بمقتضى الحديث الآخر، والافتراقُ في السياق بالعطف يدل على الافتراق في الحكم.

ومنها أنه لو سُئِلَ أنَّ الحديثَ [٧٤/أ] الذي خصَّ التربةَ بالطهوريَّةَ بمفهومه<sup>(٢)</sup>، والحديثَ الذي عمَّ الأرضَ بها بجميع أجزائها بمنطوقه<sup>(٣)</sup>؛ وإذا تعارض دلالة المفهوم التي تنفي الطهورية، عن غيرها من أجزاء الأرض، ودلالة المنطوق التي تقتضي طهورية جميع أجزائها؛ لكان المنطوق مقدماً على المفهوم هاهنا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضُ المالكية: لفظُ طهور يستعمل لا عن حدثٍ، ولا خبثٍ؛ كما سُمِّيَ الصعيد طهوراً، وليس عن حدثٍ، ولا خبثٍ؛ فإنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدث، وجَعَلَ

(١) الدَّقَاقُ: هو القاضي محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالدقاق، كان فاضلاً، عالماً، أصولياً، ت (٣٩٢هـ).

طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٥٣).

ومن قال بمفهوم اللقب أيضاً: أحمد ومالك وداود وبعض الشافعية.

ينظر: قواطع الأدلة (١/٢٥١)، التمهيد (٢/٢٠٢)، المحصول للرازي (١/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/٦٢٠)، البحر المحيط (٤/٢٤).

(٢) المفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق به.

الإحكام للآمدي (٣/٥٩٣)، مذكرة الشنقيطي (٤١٨).

(٣) المنطوق: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

الإحكام للآمدي (٣/٥٩٣)، مذكرة الشنقيطي (٤١٨).

(٤) إحكام الأحكام (١/١٥١).

ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب، بقوله ﷺ:

« طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعاً »<sup>(١)</sup> فقالوا: طهور، يستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء؛ فتعين أن يكون عن خبث<sup>(٢)</sup>.

فمنع هذا -المجيب المالكي- الحصر، وقال: إن لفظة طهور، تستعمل في إباحة الاستعمال؛ كما في التراب؛ إذ لا يرفع الحدث كما قلناه؛ فيكون قوله: « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ » مستعملاً في إباحة استعماله؛ كما في التيمم<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي<sup>(٤)</sup> رحمه الله: وفي هذا [عندي]<sup>(٥)</sup> نظر؛ فإن التيمم، وإن قلنا: إنه لا يرفع الحدث، لكن الموجب لفعله الحدث، وفرق بين قولنا: إنه من حدث، وبين قولنا: إنه يرفع الحدث<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مذهب جماهير العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد على نجاسة الماء إذا ولغ فيه الكلب لظاهر الحديث في تنجس الإناء الملوغ فيه، وذهب مالك لعدم نجاسته وأن العلة تعبدية، وبه قال الأوزاعي وسفيان وبعض أهل الظاهر.

إكمال المعلم (١٠١/٢)، المحلى لابن حزم (١٥٦/١).

وقد بسط المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لهذا الحديث في الصفحة (٣٠) من المخطوطة.

(٣) إحكام الأحكام (١٥٢/١).

(٤) يعني ابن دقيق العيد، وسيذكره المؤلف كثيراً في هذا الشرح، مما يؤكد ما ذكرته في المقدمة أن ابن العطار رحمه الله قد اعتمد على كتاب شيخه ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام» وقد أحال عليه كثيراً بعزوه وبدون عزوه فرحم الله الجميع.

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) إحكام الأحكام (١٥٢/١).

وقوله ﷺ: « فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ »:

هذه صيغةٌ عموم يدخل تحتها مَنْ لم يجد ماءً، ووجد تراباً، ومن لم يجد ماءً، ولا تراباً، أو وجد غيرهما؛ من أجزاء الأرض؛ فيُستدل به على عموم التيمم بأجزائها، ومن خصَّ التيمم بالتراب، يحتاج إلى دليل؛ يخصُّ هذا العموم، أو يحمل الحديث على من لم يجد ماءً، ولا تراباً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ويحتمل أن يكون العمومُ بالنسبة إلى جميع حالات الصَّلَاة والمصلي؛ من عدم آلة الطهارة، وغير ذلك ومما يتعلق بالصَّلَاة، ووقتها ومكانها؛ فإنه كانت الأممُ الماضية لا تصلي إلا في المساجد بوضوء؛ على المشهور من قول العلماء: في أن الوضوء لم يكن خاصاً بهذه الأمة، لقوله ﷺ: « هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي »<sup>(١)</sup>، في التثليث [٧٤/ب]، ولا يخرجها عن وقتها؛ مع ضيق الوقت، وتعيينه، وخُصَّت هذه الأمة بالتيمم بدلاً عن الوضوء، والغسل؛ فكانه ﷺ قال: فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ؛ على أي حالٍ كان، وفي أي مكانٍ، فليصلها، [وخُصت أيضاً بسعة الوقت إلا في المغرب على قولٍ]<sup>(٢)</sup>؛ لكن تعقيب الحكم بالفاء في قوله ﷺ: « فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي » عَقَبَ قوله: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » يدلُّ على أن العموم بالنسبة إلى مكان الصَّلَاة، وطهارتها، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً، الحديث (٤٢٠) عن أبي بن كعب ﷺ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨): حديث ضعيف فيه زيد بن الحواربي: قال عنه ابن معين: ليس بشيء وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٢٩): وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ كلها ضعيفة.

(٢) وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي في الجديد.

الاستذكار (١/٢٩)، التنبيه (٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٠).

-وما بين المعقوفتين ساقطة من «أ».



قوله ﷺ « وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ »:

لا شكَّ أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَى الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَهَا، فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَأْكُلُهَا، وَأَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِكْرَامًا لَهَا لضعفها، بسبب نبينا ﷺ، ثم [إنه] <sup>(١)</sup> يحتمل إنَّ المرادَ بِإِحْلَالِهَا لَهُ ﷺ تَصَرُّفُهُ فِيهَا، بِقِسْمَتِهَا [لِنَفَقَةِ مَنْ يَشَاءُ] <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ <sup>(٤)</sup>، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المرادَ بِهِ: بَعْضُ الْغَنَائِمِ؛ كما في بعض الأحاديث: « وَأَحَلَّ لَنَا الْخُمْسُ » رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» <sup>(٥)</sup>، والغنائم: ما يُؤخذ من الكفار؛ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ بِقِتَالٍ <sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ « وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ »:

الألف واللام <sup>(٧)</sup> تكون للعهد؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ

(١) ساقطة من «ب» .

(٢) في «ب» : كيف يشاء.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٧).

(٤) سورة الأنفال، الآية (١).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره، الحديث (٦٣٩٩) عن عوف بن مالك ﷺ.

(٦) النهاية (٣/٣٨٩)، لسان العرب (١١/٩٣) (غنم)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٦).

(٧) يعبر بالألف واللام، وباللام، و«بأل» التعريف على مذاهب للنحاة وتدخّل على الأسماء وتكون لأحد المعاني الثلاثة التي ذكرها المؤلف:

- والمقصود بالعهد أو العهدية: التي تدل على ذات معينة، يكون مذكوراً قبلها كما في الآية التي ذكرها

المؤلف فالرسول المقصود هو موسى ﷺ كما في الآية قبلها ﴿أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

- والتي للعموم أو الاستغراق فكما مرّ في تعريف العام في الصفحة (١٦٥) من التحقيق.

- والمعنى الثالث: الحقيقة أو الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٢﴾

الرَّسُولُ ﴿١﴾ وتكون للعموم؛ كقوله ﷺ «المسلمون تكافأ دماؤهم»<sup>(٢)</sup>، وقد تكون لتعريف الحقيقة كقولهم: الرجل خيرٌ من المرأة، والفرسٌ خيرٌ من الحمار. ولا شكَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ له شفاعَةٌ عامَّةٌ؛ وهي: التي تكون في المحشر، تَفْزَعُ إليه الخلائقُ بسببِها ﷺ؛ في إراحَتِهِم من طولِ القيام بتعجيل حسابهم، وهذه خاصَّةٌ به ﷺ، ولا خلافَ فيها، ولا تُنكِرُها المعتزلة<sup>(٣)</sup>؛ فعلى هذا تكون الألفُ واللامُ في الشفاعَةِ للعهدِ.

قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: وقيل: المراد بالشفاعة: شفاعَةٌ لا تُردُّ، قال: وقد

= ينظر: روضة الناظر (١٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢).

(١) سورة المزمل، الآية (١٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، الحديث (٢٧٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تكافأ دماؤهم، الحديث (٢٦٨٣) عن ابن عباس ﷺ، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٥٧٦) عن عمرو بن العاص ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٥) (٢٧٩٦٩).

(٣) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العهد الأموي، وتسمى القدرية والعدلية والوعيدية وعرفوا بالمعتزلة حين اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، وكان تلميذاً للحسن، وبرز الاعتزال في عهد المأمون في العصر العباسي ومن عقائدهم: نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق أفعاله، والمنزلة بين منزلتين، واعتمدوا العقل كلياً في الاستدلال لعقائدهم وافترقوا فرقا كثيرة منها: الواصلية، والهديلية، والنظامية، والجبائية وغيرها.

الملل والنحل للشهرستاني (١/٣٩)، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/١٣٠).

(٤) أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، العلامة، الحافظ، اشتهر ذكره وبعد صيته، وكان إماماً وفتية في الحديث وعلومه، مفسراً، أصولياً، لغوياً. من تصانيفه «الإكمال في شرح صحيح مسلم»، «مشارك الأنوار»، ت (٥٤٤ هـ).

الديباج المذهب (٢٧١)، شجرة النور الزكية (١/٢٠٥).

تكون شفاعته المذكورة في الحديث لخروج مَنْ في قلبه مثقال ذرّة من إيمان من النَّار [٧٥/أ]؛ لأن الشّفاعَةَ لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به؛ كشفاعة المحشر<sup>(١)</sup>، وأعلم أن شفاعاته الأخرى خمسة، إحداها: [هذه]<sup>(٢)</sup> العظمى التي يحمده عليها الأوّلون والآخرون؛ وهي خاصة به؛ كما ذكرنا، الثانية: الشّفاعَةُ في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب؛ وهذه أيضاً ثابتة له ﷺ، قال شيخنا أبو الفتح القاضي - رحمه الله تعالى -: ولا أعلم الاختصاص [فيها]<sup>(٣)</sup> أو عدمه<sup>(٤)</sup>، الثالثة: الشّفاعَةُ لقوم قد استوجبوا النار؛ فيشفع في عدم دخولهم أيضاً؛ وهذه غير مختصة، الرابعة: فيمن يدخل النَّار من المذنبين؛ فيشفع في خروجهم منها، وقد صح فيها: عدم الاختصاص؛ من شفاعَةِ الأنبياء، والملائكة، والإخوان من المؤمنين، ثم يُخرج الله كلَّ مَنْ قال: لا إله إلا الله؛ كما جاء في الحديث<sup>(٥)</sup>، لا يبقى فيها إلا الكافرون، الخامسة: الشّفاعَةُ بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة<sup>(٦)</sup>، فتلخص أنّ الشّفاعَةَ: معلومة الاختصاص به ﷺ، ومعلومة عدم الاختصاص، ومحملة الوجهين؛ فلا تكون الألف واللام للعموم؛ فإن كان قد صدر منه ﷺ الإعلام بالأول للصحابة؛ فالألف واللام للعهد، وإن لم يتقدّم ذلك على هذا الحديث؛ فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة، وينزل على الشّفاعَةَ

(١) إكمال المعلم (٢/٤٣٧).

(٢) في «ب»: هي.

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) قاله: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/١٥٣).

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير» رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، الحديث (٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، الحديث (٤٧٨).

(٦) إكمال المعلم (١/٥٦٧)، شرح مسلم للنووي (٣/٣٦).

العظمى؛ لأنه كالمطلق حينئذٍ، فيكفي تنزيهه على فردٍ، وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ فإنه ليس في الحديث إلا قوله: «أُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةَ»، وكلُّ الأقسام قد أُعْطِيَهَا ﷺ، فَيُحْمَلُ اللفظُ على العموم؛ لأننا نقول: هذه الخصلةُ مذكورةٌ في الخمسِ التي اختصَّ بها ﷺ: فلفظها وإن كان مطلقاً؛ إلا أن ما سبق في صدر هذا الكلام يدل على الخصوصية (١).

ثم اعلم أنه: لا شك أنه قد عُرِفَ بالنقلِ المستفيضِ سؤالُ السلفِ الصالحِ ﷺ [ب/٧٥] شفاعَةَ نبينا ﷺ، ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفتُ إلى قولِ مَنْ قال: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنها قد تكون - كما قدّمنا - لتخفيفِ الحسابِ، وزيادةِ الدرجاتِ، ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ؛ مُحْتَاجٌ إِلَى العَفْوِ، غَيْرٌ مُعْتَقِدٌ فِي عَمَلِهِ، مُشْفِقٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ الهَالِكِينَ؛ وَيَلْزَمُ هَذَا القَائِلُ أَنْ لَا يَدْعُو بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دَعَاءِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَيْفِيَّةَ شَفَاعَتِهِ ﷺ: أَنَّهُ يَشْفَعُ أَوَّلًا فِي إِرَاحَةِ الخَلْقِ مِنَ المَوْقِفِ، وَالفَضْلِ بَيْنَ العِبَادِ، وَهَذَا هُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ، وَاعْلَمَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ ﷺ، وَفِي المَذْنِبِينَ، وَحَلَّتْ شَفَاعَةُ الأنبياءِ، وَالملائكةِ، وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتِ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَمَيَّزُ المُؤْمِنِينَ مِنَ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ حَلُولُ الشَّفَاعَةِ، وَوَضْعُ الصَّرَاطِ، وَهَذِهِ شَفَاعَةُ فِي المُؤْمِنِينَ المَذْنِبِينَ عَلَى الصَّرَاطِ؛ وَهِيَ لِنبينا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلغیره، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ، وَهَذَا مِمَّا

(١) إحكام الأحكام (١/١٥٤).

(٢) إكمال المعلم (١/٥٦٦)، شرح مسلم للنووي (٣/٣٦).

يقتضيه مجموع الأحاديث، والله أعلم .

قوله: ﷺ « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »:

تقدّم الكلام على نوح، والاعتراض به على هذا؛ في كونه بُعِثَ إلى أهل الأرض، والجواب عنه<sup>(١)</sup>، وفي هذه الرواية: أنه ﷺ بُعِثَ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وهي تقتضي: تخصيص البعثة إلى النَّاسِ، دون غيرهم، وليس الأمر كذلك؛ فإنه ﷺ ذَكَرَ ذلك في مَعْرِضِ امتنان الله تعالى عليه، لكنّه لا يَنْفِي زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم؛ فإنه ﷺ بعث إلى الأبيض والأسود، وروى مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال: « وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ »<sup>(٢)</sup>، قيل المراد بالأحمر: البِيضُ من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب؛ لغلبة السُّمرة فيهم [٧٦/أ] وغيرهم من السودان، وقيل المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: مَنْ عداهم مِنَ العرب وغيرهم، وقيل الأحمر: الإنس، والأسود: الجنُّ، ولا شك أنه ﷺ بُعِثَ إلى الجن، والأنس<sup>(٣)</sup>، ثم إنه ﷺ خُصَّ بهذه الخمس، وغيرها؛ من جوامع الكلم، ومفاتيح خزائن الأرض<sup>(٤)</sup>،

(١) في الصفحة (١٦٢) من التحقيق.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث (١١٦٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٨/٥).

(٤) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي قال « بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، فبينما أنا نائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: « نصرت بالرعب مسيرة شهر » الحديث (٢٩٧٧)، وفي كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، الحديث (٧٠١٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث (١١٦٨).

والآيات من خواتيم سورة البقرة<sup>(١)</sup>، وجوامع كلمه ﷺ هي: القرآن<sup>(٢)</sup>، وكلامه ﷺ؛ فإنَّ كلاً منها ألفاظه يسيرةٌ، ومعانيه كثيرةٌ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث:

جوازُ ذكرِ ما امتنَّ اللهُ بهِ على عبدهِ وخصَّه بهِ، وعدمُ كتمانِه، قال اللهُ تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليلٌ على: جوازِ الصَّلَاةِ في جميعِ البقاعِ، إلا ما استثناهُ الشرعُ؛ من المقبرةِ، والمزبلةِ، والمجزرةِ، وسائرِ المواضعِ النجسةِ، ومواضعِ الشياطينِ<sup>(٤)</sup>.

(١) عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه» رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، الحديث (٥٠٠٨)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يُفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملكٌ، فقال هذا ملكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أُوتيتهما لم يؤتهما نبيُّ قبلك؛ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعطيته» رواه مسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، الحديث (١٨٧٧).

(٢) تستقيم عبارة المؤلف باعتبار أن النبي ﷺ هو المُبلغ بالقرآن الكريم.

(٣) سورة الضحى، الآية (١١).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله». رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦).

وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بالقوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة. قاله عنه ابن حجر في التقریب (٣٥١): متروك.

ينظر: شرح السنَّة للبعوي (٢/٤١٠)، شرح مسلم للنووي (٥/٥)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/٩٨).

وفيه دليلٌ على: أن الأصل في الأرض الطهارة، وعلى: تحليل الغنائم بشرطها، وجواز ذكر العلم من غير سؤالٍ، خصوصاً عند الاحتياج إليه، والتعريف بنعم الله تعالى، وعدم الجهل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد يُستدل به على أن نبينا محمداً ﷺ أفضل الأنبياء، وأنه ﷺ أفضل بأشياء على غيره منهم؛ وذلك دليلٌ على أفضليته، والله أعلم.

ولا شك أنه يُعرف فضل المتبوع بفضل التابعين أيضاً؛ فكما أنه ﷺ أفضل الأنبياء، فكذلك أمته خير الأمم، وقد ثبت أنه ﷺ قال: « أهل الجنة عشرون ومئة صفة أنتم ثمانون »<sup>(٢)</sup>، والله سبحانه أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٩).

(٢) رواه أحمد (٦١٥/٧) (٢٣٣٢٨)، والترمذي في كتاب أبواب صفة الجنة، باب في ما جاء في كم صفة أهل الجنة، الحديث (٢٥٤٦)، وابن ماجه في أبواب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٩) عن بريدة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان (٧٥٨٢)، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٥١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد من حديث سفيان الثوري.

(٣) وقد ذكر هذه الفوائد ابن الملقن في كتابه الإعلام (١٧٠/٢).

## باب الحيض

## الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ مَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي» <sup>(١)</sup>.

وفي رواية <sup>(٢)</sup>: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا [٧٦/ب] ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» <sup>(٣)</sup>.

أما عائشة فتقدم ذكرها <sup>(٤)</sup>.

وأما فاطمة بنت أبي حبيش <sup>(٥)</sup> فاسم أبيها قيس <sup>(٦)</sup> بن المطلب بن

(١) رواه البخاري باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث (٣٢٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٧٥٣).

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (١/٣٦٧): لا أدري لم زاد: «في رواية»؛ فإن هذا اللفظ في الصحيحين معاً في باب الاستحاضة في سياق واحد.

وكذلك أورده المؤلف في العمدة الكبرى بنفس السياق برقم (١٣١)، (١٣٢)، مما يقوي ما ذكرت في المقدمة من أن المؤلف رحمته الله أخذ كتابه «عمدة الأحكام الصغرى» من كتابه «عمدة الأحكام الكبرى».

(٣) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث (٣٠٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٧٥٣).

(٤) ترجم لها المؤلف عند الحديث التاسع في كتاب الطهارة، الصفحة (٤٧) من المخطوطة.

(٥) ترجمتها في: الاستيعاب (٩٢٩) ترجمة (٣٤١٧)، أسد الغابة (٧/٢٣٦) ترجمة (٧١٧٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٧١) ترجمة (١٢٠٣)، الإصابة (٤/٢٦٠٥) ترجمة (١١٦٠١).

(٦) الإصابة (٤/٢٦٠٥) ترجمة (١١٦٠١).



أسد بن عبدالعزيز بن قُصَيِّ، القرشيَّة، الأسيديَّة<sup>(١)</sup>، وهي غيرُ فاطمة بنتِ قيس<sup>(٢)</sup>؛ التي روت قصةً طلاقها، ولا يُعرفُ لهذه المذكورة في هذا الحديث روايةً غيرَ حديثِ الاستحاضة هذا.

وحُبَيْش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، ثم الياء المثناة تحت، ثم الشين المعجمة، وله في الأسماء مشابهة خمسة<sup>(٣)</sup>، ذكرها ابن ماكولا<sup>(٤)</sup>، ووقع في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>، في أكثر النسخ: فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن عبدالمطلب؛ وهو وهمٌ، والصواب: ما ذكرنا، بحذف لفظة عبد<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستيعاب (٩٢٩) ترجمة (٣٤١٧).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، ذات عقلٍ وافرٍ، وكمالٍ، من المهاجرات الأول، وهي التي استشارت النبي ﷺ في نكاحها حين خطبها معاوية وأبو الجهم، فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد فكان خيراً لها.

الطبقات (٢٥٩/١٠) ترجمة (٥٠٥٣)، أسد الغابة (٢٤٨/٧) ترجمة (٧١٨٦).

(٣) في الإكمال (٣٣٠/٢): وذكر فيه أزيد من خمسة منهم: حبيش بن خالد الخزاعي، وحبيش أبو حفصة الحبشي، وحبيش بن مرقش الضبي، وحبيش بن دينار، وحبيش بن سليمان بن برد، وحبيش بن عمرو، وآخرون.

وانظر كذلك: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٦٨٥/٢).

(٤) أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي، المعروف بابن ماكولا، من نواحي أصبهان، كان لبيباً، نحويّاً، ضابطاً، متقناً، من مصنفاته «الإكمال في الألفاظ المشبهة في الأسماء الأعلام»، الذي قال عنه ابن خلكان: أنه في غاية الإحسان ويدل على كثرة إطلاعه وضبطه، ت (٤٨٧هـ).

وفيات الأعيان (٣٠٥/٣) ترجمة (٤٣٩)، شذرات الذهب (٨٧/٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٧٥٤).

(٦) التنبيه على الأوهام الواقعة في مسلم (٩٧)، المعلم للمازري (٢٥٢/١).

وأما لفظه: فالحيض، والاستحاضة؛ أصله: السيلان؛ والحائض تسمى حائضاً عند سيلان الدم منها، والمستحاضة عند سيلانه مستمراً، إمّا يقال: حاضت المرأة، تحيض، حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً؛ فهي حائض: إذا سال الدم منها، في نوب معلومة معتادة، وإذا سال في غير نوبة؛ قيل: استحيضت، وهي مستحاضة، والاسم الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

وللحيض ستة أسماء: الحيض، والطمث، والضحك، والعراك، والإكبار، والإعصار<sup>(٢)</sup>، وهو دمٌ يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، يخرج من قعر الرحم، والاستحاضة في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يُسمى العاذل بالذال المعجمة مكسورة، وجعل ابن عرفة<sup>(٣)</sup> المحيض والحيض من الواو، قال: وهو اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومنه سُمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه<sup>(٤)</sup>، وهو خطأ لفظاً ومعنى، أمّا لفظاً فلجعله إياه من ذوات الواو وهو من ذوات الياء، وأمّا معنى: فلكونه جعله من الاجتماع؛ وهو اجتماع الدم في فرجها، لا من السيلان؛

(١) النهاية (١/٤٦٨)، تهذيب اللغة (٥/١٩٥) (حاض)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥).

(٢) لسان العرب (٤/٢٨٨) (حيض)، (٩/١٤٣) (طمث)، (٩/١٩) (ضحك)، (١٠/١٢٣) (عرك)، (١٣/١٠) (كبر)، (١٠/١٧٠) (عصر)، وقال الماوردي في الحاوي (١/٣٧٨): وقد ورد الشرع للحيض بستة أسماء. وأضاف لها ابن الملقن في الإعلام (٢/١٧٤): الدرّاس، والعراك، والطمس، والنفاس، وفي تاج العروس (١٨/٣١٢) (حيض): للحيض أسماءٌ فوق الخمسة عشر.

(٣) أبو عبدالله، إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لقب نَفْطَوِيَه، كان عالماً بالعربية، واللغة، والحديث، حافظاً للسيرة، والتواريخ، ت (٣٢٣هـ).

معجم الأدباء (١/٢٣٨)، بغية الوعاة (١/٣٦١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠٥).

إمّا دائماً، أو في أوقاتٍ<sup>(١)</sup>؛ كما ذكرنا، لكنه يمكن أن يطلق عليها من حيث المعنى لفظ الاجتماع في بعض الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وقولها « أُسْتَحَاضُ »؛ هو مبني للمفعول، ولم يُبْنِ للفاعل؛ كما في قولهم: نُفِسَتِ المرأة، وَتَبَجَتِ [٧٧/أ] الناقة، وأصل الكلمة من الحيض كما تقدّم لفظها، ومعناها، والزوائد التي لحقتها للمبالغة؛ كما يُقال: أعشَبَ المكان، ثُمَّ يبالغ، فيقال: اعشَوْشَبَ، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

وقولها « فلا أَطْهَرُ »؛ يحتمل أن مرادها نفي الطهارة اللغوية؛ وهي النظافة؛ وَكُنْتُ بذلك عن عَدَمِ النظافة من الدَّمِ؛ لأنّها لم تكن عالمةً بالحكم الشرعي، ولا هي مستعملة للمطهر في ذلك الوقت، بل جاءت سائلةً عنه؛ فتعين حملُه على الوضع اللغوي، ثم حقيقته: استمرارُ الدَّمِ؛ وعليه حَمَلُهُ بعضُهم، ويمكن حملُه على: المبالغة، ومجاز العرب، وكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض، ولا شك أن الطَّهارة تُطَلَّقُ بإزاء النظافة؛ كما ذكرنا، وتُطَلَّقُ بإزاء استعمال المطهر، فيقال: الوضوء طهارة صغرى، والغسل طهارة كبرى، ويُطَلَّقُ على الأمر المرتب على استعمال المطهر شرعاً؛

(١) كونه خطأ لفظاً، لأن (حوض) أجوف واوي، و (حيض) أجوف يائي، ولا بد في أخذ أحد اللفظين من الآخر من اجتماع اللفظين في الحروف الأصول. وأما من حيث المعنى، فلأن السَّيلان والاجتماع متباينان.

حاشية الصنعاني على الأحكام (١/٣٦٩).

(٢) إحصاء الأحكام (١/١٥٥)، وفي حاشية الصنعاني على الأحكام (١/٣٦٩): إنه لا يمتنع من إطلاق لفظة الاجتماع على الحيض في حال سيلان الدم سيما عند ابتدائه وتوسطه؛ فإنه لا يسيل إلا عن اجتماع، فالسَّيلان فرعٌ عن الاجتماع.

(٣) الخصائص لابن جني، باب في قوة اللفظ لقوة المعنى (٢/٤٦٦)، المزهري للسيوطي (١/٤٩).

فيقال لمن ارتفع مانعُ الحدث عنه: هو على طهارةٍ، ولمن لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارة.

وقولها « أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ »؛ هو سؤالٌ عن استمرارِ حكمِ الحيضِ حالةَ دوامِ الدَّمِ، أو عدمه، ممن تقرر عنده أنَّ الحائضَ ممنوعةٌ من الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: « لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ »؛ عِرْقٌ بكسر العين، وسكون الراء، وهو المسمى: بالعاذِل؛ كما تقدَّم، وظاهره: انبثاق<sup>(٢)</sup> الدم من العِرْق، وقد جاء في الحديث: « عِرْقٌ انفَجَرَ »<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يكون: من مجازِ التشبيه؛ إن كانت سببُ الاستحاضة كثرةَ مادةِ الدَّمِ، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة.

قوله ﷺ: « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا »: دَلَّ بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة؛ وهذا يقتضي: أنها كانت لها أيامٌ تحيض فيها، وليس في لفظ الحديث ما يدلُّ أنها كانت مميزةً، أو غيرَ مميزةٍ، وقد يُستدلُّ به لمن يرى الرَّد إلى أيام العادة؛ سواء كانت مميزةً أو غيرَ مميزةٍ، وهو اختيارُ أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وأحدُ [٧٧/ب] قولي الشَّافعي<sup>(٥)</sup>، ولا شكَّ أنَّ المستحاضة تكون مبتدأةً، أو معتادةً، وكلُّ واحدةٍ منهما تكون مميزةً، وغيرَ مميزةٍ؛ فتصير أربعة، والتمسك بهذا الحديث على رَدِّها إلى

(١) إحكام الأحكام (١/١٥٥).

(٢) بَثَقَ يَبَثِقُ بَثْقًا وَبِثْقًا، وَانْبَثَقَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ: هَجَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا بِهِ، وَانْبَثَقَ: أَيِ انْفَجَرَ.

النهاية (١/٩٥)، لسان العرب (٢/١٧) (بثق)، وفي طلبه الطلبة (٩٨): خرق وشق.

(٣) رواه العقبلي في الضعفاء (٣/٢٥٨) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها وضعفه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٠) وما بعدها. تبيين الحقائق (١/٦٤) وما بعدها.

(٥) المحرر في فقه الشَّافعي (٢٣).

العادة؛ سواءً كانت مميزةً، أو غير مميزةً، يُنبني على قاعدة أصولية؛ وهي منقولةٌ عن الشافعي رحمه الله: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال<sup>(١)</sup>؛ كقوله رحمه الله لفيروز<sup>(٢)</sup>، وقد أسلم على أختين: «إختر أيتها شئت»<sup>(٣)</sup>، ولم يستفصله، هل وقع العقد عليهما مرتباً، أو متقارناً؟

[وكذا]<sup>(٤)</sup> نقول هاهنا، لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رحمه الله عن كونها مميزةً، أو غير مميزةً؛ كان دليلاً على أن الحكم عامٌ في الميزة، وغيرها؛ كما قالوا في قصة فيروز، والذي يُقال عليه؛ من أن النبي رحمه الله يجوز أن يكون علم حال الواقعة كيف وقعت، وأجاب على ما علم؛ يُقال هاهنا: يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز، أو عدمه<sup>(٥)</sup>.

وقوله في رواية: «ليس بالحيضة»؛ هي بكسر الحاء؛ أي: الحالة؛ وهو مذهب الخطابي<sup>(٦)</sup>. والأظهر فتحها؛ أي: [المرّة من]<sup>(٧)</sup> الحيض، ونقله الخطابي عن أكثر

(١) شرح الكوكب المنير (٣/١٧٢)، نهاية السؤل (١/٤٦٨)، المسوودة لآل تيمية (١/٢٦٤).

(٢) أبو عبدالله، فيروز الديلمي، من فرس اليمن، له صحبة، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب.

التاريخ الكبير (٧/٢٧)، الاستيعاب (٦٠٢) ترجمة (٢٠٨١)، تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٢).

(٣) رواه أحمد (٦/١٨٣) (٣/١٨٢)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، الحديث (١١٣٠) وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٤).

(٤) في «ب»: ولذا، والمعنى متقارب

(٥) إحكام الأحكام (١/١٥٧).

(٦) معالم السنن (١/٧١).

(٧) ساقطة من «أ».

المحدثين، أو كلهم<sup>(١)</sup>؛ وهو في هذا الحديث متعين، أو قريب منه؛ لاقتضاء المعنى إيّاه؛ فإنه ﷺ أراد نفي الحيض، واثبات الاستحاضة، وأمّا ما يقع في كثير من كتب الفقه: «إنما ذلك عرقٌ انقطع، أو انفجر، وليس بالحيضة»<sup>(٢)</sup>؛ فهي زيادة لا تُعرف في الحديث، وإن كان لها معنى<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»: في الحيضة - هنا - الوجهان؛ في فتح الحاء، وكسرهما جوازاً حسناً<sup>(٤)</sup>، وهو تعليق الحكم بالإقبال، والإدبار؛ فلا بد وأن يكون معلوماً للحيضة، بعلامة يعرفها: فإن كانت مميزة، ورُدَّت إلى التمييز؛ فإقبالها: بدو الدم الأسود وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض وإن كانت معتادة ورُدَّت إلى العادة فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها: إنقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ما يقتضي الرد إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها هذا في المميزة، وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد. وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز، الرواية [٧٨/أ] التي فيها: «دم الحيض اسود يُعرف؛ فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٠)، إصلاح غلط المحدثين للخطابي (٤٦).

(٢) سبق تخريجه (١٨٠) من التحقيق.

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٥).

(٤) الحيضة بالفتح: المرة الواحدة، الحيضة بالكسر: الاسم.

النهاية (١/٤٦٨)، الصحاح (٢٧٧) (حيض).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، الحديث (٢١٧)، والدارقطني في

وقد يشير إلى الردّ إلى العادة في هذا الحديث: قوله ﷺ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» يعني: قدرُ أيامها، وصَحَّفَ بعض الطلبة هذه اللفظة، فقال: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»<sup>(١)</sup> - بالذال المعجمة المفتوحة - وإنما هو: قَدْرُهَا - بالذال المهملة الساكنة - أي: قَدْرُ وقتها<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» هذا الحديثُ مشكّلٌ في ظاهره؛ حيثُ لم يذكر الغُسلَ، ولا بدَّ بعد انقضاء الحيض من الغسلِ، وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإِدبار: انقضاء أيام الحيض؛ فالإغتسال، وجعل قوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»: محمولٌ على [ما]<sup>(٣)</sup> يأتي بعد الغسل، والجواب الصحيح: أنَّ الغُسلَ إنَّ لم يُذكر في هذه الرواية، [وقد]<sup>(٤)</sup> ذُكِرَ في روايةٍ أخرى صحيحة قال فيها: «واغتسلي»<sup>(٥)</sup>.

### وَأَمَّا أَحْكَامُهُ:

ففيه دليلٌ على: أن المستحاضة تصلي إلا في الزمن المحكوم بأنه حيضٌ [وهو مجمعٌ عليه]<sup>(٦)</sup>؛ ولم يُخالف فيه الخوارج<sup>(٧)</sup>.

= السنن (٢٠٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٣/١) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، وابن حزم في المحلى (٣٨٣/١).

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٣١٢/١).

(٢) إحكام الأحكام (١٥٨/١).

(٣) في «ب»: دم.

(٤) في «ب»: فقد.

(٥) سبق تخريجه (١٧٦) من التحقيق.

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) الخوارج: من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام إلا أنها انقسمت إلى فرق تجاوزت العشرين

وفيه: استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة<sup>(١)</sup>. وفيه: النهي لها عن الصلاة في زمن الحيض؛ وهو نهى تحريم، ويقتضي فساد الصلاة بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يُجرّم عليها: الطواف، وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء على: أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها<sup>(٣)</sup>، نعم، [المستحب]<sup>(٤)</sup> عن بعض السلف، وبعض أصحاب الشافعي للحائض إذا دخل وقت الصلاة: أن تتوضأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى، وأنكر ذلك بعضهم<sup>(٥)</sup>.

= فرقة: كالأزارقة والأباضية وأصولهم: تكفير مرتكب الكبيرة، وعرفهم الشهرستاني: بأنهم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة.

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٩).

(٢) الوسيط للغزالي (١/١٤٣)، المجموع (٢/٢٦٥)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤٥٧)، وفي البحر الرائق (١/٣٣٥): يحرم الطواف من جهتين: دخول المسجد وترك الطهارة له، لكن لا يمنع صحته كما هو المشهور من مذهبنا - أي الحنفية -.

(٣) الأم (٢/١٣١)، الإجماع لابن المنذر (٣٧) (٤٢)، الاستذكار (١/٣٣٨)، شرح مسلم للنووي (٤/٤٤٩)، وفي مصنف عبدالرزاق (١/٣٣٢): أخرج معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قال: قلت عمّن؟ قال: اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.

(٤) في «ب»: استحب.

(٥) ممن أنكروا ذلك: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وذهب إلى الاستحباب: عقبة بن عامر الجهني، وعطاء، ومكحول، والحسن.

ينظر: البحر الرائق (١/٣٣٦)، الاستذكار (١/٣٣٨)، المفهم (١/٥٩٥)، المجموع (٢/٢٦٦).



وفيه دليلٌ على: نجاسةِ دمِ الحيض<sup>(١)</sup>، والأمرِ بإزالتهِ، وأنَّ الصَّلَاةَ تجبُ بمجرد انقطاع دم الحيض<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام؛ فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند الشافعي وجمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن المنذر، وحكاه في الإشراف<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، وابن المسيب<sup>(٥)</sup>، والحسن [٧٨/ب] البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٨)</sup>، وبكر بن

(١) الأم (٢/١٤٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/٦٦١)، الاستذكار (١/٣٥٣)، شرح السنّة (٢/١٤٤)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٢)، المجموع (٢/٢٧٦).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (١/٣٥٩). و«الإشراف» كتاب في فقه المذاهب الأربعة طبع حديثاً بتحقيق الدكتور أبي حامد الأنصاري في مكتبة مكة بالإمارات في عدة مجلدات.

(٥) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيد التابعين، وعالم أهل المدينة، ولد لستين من خلافة عمر، كان فقيهاً، حافظاً، عابداً، ت (٩٤هـ).

حلية الأولياء (٢/١٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٢٥).

(٦) أبو عبد الله، سعيد بن جبير الوالبي مولا هم الكوفي المقرئ المفسر الفقيه المحدث، أخذ العلم من ابن عباس، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٢هـ).

حلية الأولياء (٤/٢٣٤)، تذكرة الحفاظ (١/٧٦).

(٧) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي، الحافظ، عالم أهل البصرة، كان رأساً في العربية والأنساب قال عن نفسه: ما قلت لأحدٍ أعد عليّ وما سمعت أذناني قط شيئاً إلا وعاه قلبي، ت (١٧هـ).

تذكرة الحفاظ (١/١٢٢)، شذرات الذهب (١/٢٦٨).

(٨) أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة، كان عالماً، ذكياً، كريماً، ت (١٢٠هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، شذرات الذهب (١/٢٧٥).

عبدالله المزني<sup>(١)</sup>، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عائشة أنها قالت: ( لا يأتيها زوجها )<sup>(٣)</sup>؛ وبه قال النخعي<sup>(٤)</sup>،  
والحكيم<sup>(٥)</sup>، وكرهه ابن سيرين<sup>(٦)</sup>، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي  
رواية عنه: أنه لا يجوز وطؤها، إلا أن يخاف العنت<sup>(٧)</sup>، والمختار: قول الجمهور، لما  
روى عكرمة<sup>(٨)</sup> عن حمئة بنت جحش<sup>(٩)</sup> رضي الله عنها: أنها كانت مستحاضةً، وكان زوجها

(١) أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، التابعي الثقة، كان عابداً فاضلاً، فقيهاً، روى  
عن ابن عباس وابن عمر وروى عنه الجماعة، ت (١٠٦هـ)، الطبقات (٧/٢٠٩)، الكاشف  
(١/٢٧٤).

(٢) أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، من أصحاب  
الشافعي، روى عن ابن عيينة ووكيع، وعنه: أبو داود وابن ماجه والبخاري، قال عنه الإمام أحمد:  
أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، جمع في تصنيفه بين الحديث والفقهاء، ت (٢٤٠هـ).  
سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، شذرات الذهب (٢/٢٢٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٠)، والدارمي (٨٣٣).

(٤) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، رأى عائشة وهو صغير، أخذ عن مسروق، والأسود، وعلقمة،  
كان عالماً، فقيهاً، صالحاً، ت (٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/٦٠)، شذرات الذهب (١/٢٠١).

(٥) أبو عمر، الحكم بن عتيبة الكندي، الحافظ الفقيه، كان ثقة ثباتاً، تفقه على إبراهيم النخعي وكان من  
أثبت الناس فيه، ت (١١٥هـ).

تذكرة الحفاظ (١/١١٧)، شذرات الذهب (١/٢٦٣).

(٦) روى أثر ابن سيرين الدارمي (٨٣١) بلفظ: كان محمدٌ يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي  
مستحاضة.

(٧) المغني (١/٤٢٠)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٢).

(٨) أبو عبدالله، عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، كان أعلم أهل زمانه  
بالتفسير، من التابعين الأعلام، روى عن كثير من الصحابة، ت (١٠٥هـ).

التاريخ الكبير (٧/٤٩)، طبقات الحفاظ (١/٤٤).

(٩) حمئة بنت جحش بن رثاب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل  
عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيدالله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي

يجمعها، رويناه في « سنن أبي داود »، والبيهقي، وغيرهما بهذا اللفظ بإسنادٍ حسنٍ<sup>(١)</sup>، وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم<sup>(٢)</sup>، ولأن المستحاضة؛ كالطاهر في الصلاة، والصوم؛ [فكذا]<sup>(٣)</sup> في الجماع؛ ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد بتحريمه، وأمَّا الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي [في]<sup>(٤)</sup> كل ذلك كالطاهر؛ وهذا مجمعٌ عليه<sup>(٥)</sup>، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة؛ فإنها تُؤمِّرُ بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس؛ فتغسلُ فرجها قبل الوضوء، أو التيمم إن كانت تيمم، وتحشو فرجها بقطنية أو خرقة؛ دفعا للنجاسة، أو قليلا لها.

= العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض.

الاستيعاب (٨٨٤) ترجمة (٣٢٦٠)، الإصابة (٤/٢٤٧٢) ترجمة (١١٠٥١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها الحديث (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٨)، إذا رأت المستحاضة الطهر.

وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٦٥): قوله: (الصلاة أعظم) أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحثٌ من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع. ثم قال: وذكر بعض الشراح أن قوله: (الصلاة أعظم) من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه، نعم روي عن عبدالرزاق والدارمي من طريق سالم الأفيطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة: أتجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع.

مصنف عبدالرزاق (١/٣١٠) (١١٨٧)، سنن الدارمي (٨٢١).

(٣) في «ب»: وكذا.

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) الإقناع لابن المنذر (٧٤).

فإن كان دمها قليلاً، يندفعُ بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفعُ بذلك؛ [شدت] <sup>(١)</sup> مع ذلك على فرجها وتلجمت؛ وهو أن تشدَّ على وسطها خرقةً أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيهما، وإليتها، وتشدُّ الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما: قدامها عند سُرَّتِها، والآخر <sup>(٢)</sup>: خلفها، وتُحكِّمُ ذلك الشد وتلصقُ هذه الخرقة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً؛ وهذا الفعل يسمى: تلجماً واستنفاراً، وتعصيباً <sup>(٣)</sup>.

قال أصحابنا: وهذا الشدُّ، والتلجم واجبٌ، إلا في موضعين: أحدهما: أن تتأذى بالشدِّ، ويحرقها اجتماعُ الدم؛ فلا يلزمها؛ لما فيه من الضرر، والثاني: أن تكون صائمةً؛ فترك الحشو بالنهار، وتقتصرُ على الشدِّ. قالوا: ويجب تقديم الشدِّ [٧٩/أ] والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقبَ الشدِّ من غير إمهالٍ، فإن شدت، وتلجمت، وأخرت الوضوء، وتناول الزمان؛ ففي صحة وضوئها وجهان: الأصحُّ: أنه لا يصحُّ.

وإذا استوثقت بالشدِّ على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دمٌ من غير تفریطٍ: لم تبطل طهارتها، ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل؛ لعدم تفریطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أمّا إذا خرج الدمُّ؛ لتقصيرها

(١) في «ب»: سدت.

(٢) في «ب»: الأخرى.

(٣) اللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجاماً وهو شبيه بقوله: (استشفري) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة والاستنفار: مأخوذ من نفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٩)، والفائق للزنجشري (١/١٤٨)، لسان العرب (١٣/١٧٤) (لجم)، طلبة الطلبة (٧٨).

في الشدِّ، وزالت العصابةُ عن مَوْضِعِهَا لضعفِ الشدِّ، فزادَ خروجُ الدَّمِ بسببِهِ؛ فَإِنَّهُ  
 يبطلُ طُهْرُهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ صَلَاةٍ، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ، لَمْ تَسْبَحِ  
 النَافِلَةُ؛ لِتَقْصِيرِهَا، وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَحَشْوَهُ، وَشُدُّهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ: فَيَنْظَرُ؛  
 إِنْ زَالَتْ الْعَصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالاً لَهُ تَأْثِيرٌ، وَظَهَرَ الدَّمُّ عَلَى جَوَانِبِ الْعَصَابَةِ،  
 وَجَبَ التَّجْدِيدُ، وَإِنْ لَمْ تَزَلِ الْعَصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا ظَهَرَ الدَّمُّ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ  
 لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ؛ كَمَا يَجِبُ الْوَضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

ويتعلّقُ بالمستحاضَةِ أَحْكَامٌ وَفُرُوعٌ مُحْتَمِلٌ كَرَارِيْسَ، وَاللَّهُ بِتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) شرح مسلم للنووي (٢٤٢/٤)، المجموع (٣٨٠/٢)

## ❖ الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» <sup>(١)</sup>.

أَمَّا عَائِشَةُ؛ فَتَقَدَّمَتْ <sup>(٢)</sup> وَأَمَّا أُمَّ حَبِيبَةَ هَذِهِ؛ فَيُقَالُ فِيهَا: أُمَّ حَبِيبٍ، بِلَا هَاءٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(٣)</sup>: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ <sup>(٤)</sup>، هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَقَوْلُ الْحَرْبِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ <sup>(٥)</sup>، وَاسْمُهَا: حَبِيبَةُ، قَالَه الْحَمِيدِيُّ <sup>(٦)</sup> عَنْ سَفِيَّانٍ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، الحديث (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٧٥٥).

قال الزركشي في النكت (٥٦): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بين في رواية مسلم، ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة».

(٢) في الصفحة (٤٧) من المخطوطة.

(٣) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الحافظ الكبير، كان صادقاً، أميناً، ورعاً، إماماً في القراءات والنحو، من مصنفاته: «العلل» «المؤتلف والمختلف»، ت (٣٨٥هـ).

وفيات الأعيان (٢٩٧/٣) ترجمة (٤٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي، كان إماماً في العلم ورأساً في الزهد، فقيهاً محدثاً، له مصنفات: دلائل النبوة وغريب الحديث، ت (٢٨٥هـ).

تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٤)، طبقات الحنابلة (١/٢١٨).

(٥) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٢٥٢).

(٦) أبو عبدالله، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي، الإمام، الحافظ، كان عالماً، مطلعاً، فطناً، أخبارياً، من تصانيفه: «الجمع بين الصحيحين» و«الذهب المسبوك»، ت (٤٨٨هـ).

وفيات الأعيان (٤/٢٨٠) ترجمة (٦١٥)، نفع الطيب (٢/١١٢).

الغَسَّانِي<sup>(١)</sup>، وجعل ابن الأثير: أن أمَّ حبيبة فيها أكثر، وأنها كانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها؛ حَمْنَةُ بنتُ جحش<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: الصحيح؛ أنهما كانتا تستحاضان، وهي: أم حبيبة ابنة جحش بن رئاب الأَسَدِي<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري<sup>(٥)</sup> رحمته الله [٧٩/ب]: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس<sup>(٦)</sup>:

- (١) في كتابه التنبيه على الأوهام في مسلم (٩٩).
- والغساني هو: أبو علي، الحسين بن محمد الجياني - نسبة إلى جيَّان - الأندلسي، كان ركنا في الحديث، والأدب، لغوياً، شاعراً، له تصانيف، ت (٤٩٨هـ).
- وفيات الأعيان (٢/١٨٠) ترجمة (١٩٥)، شذرات الذهب (٤/١٢٥).
- (٢) شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥٢٧).
- (٣) أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام العلامة، الثقة، الحافظ، كان ظاهرياً ثم مالكياً، من مصنفاته: «الاستيعاب» «جامع بيان العلم وفضله» «الاستذكار» «التمهيد» «بهجة المجالس وأنس المجالس»، ت (٤٦٣هـ).
- طبقات الحفاظ (١/٤٣٢)، نفح الطيب (٤/٢٩).
- (٤) الاستيعاب (٩٤٨) ترجمة (٣٤٩٩)، إكمال المعلم (٢/١٧٩)، أسد الغابة (٧/٣٣٩) ترجمة (٧٤٠١).
- (٥) أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي، كان عالماً بالحديث والفقه العربية من تصانيفه «مختصر مسلم» «مختصر أبي داود» «الترغيب والترهيب»، ت (٦٥٦هـ).
- فوات الوفيات (١/٦٩٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٦).
- (٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم (١/١٩٠) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

الأولى: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ<sup>(١)</sup>، أختُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> زوجِ رسولِ الله ﷺ، والثانية: أختُها أم حبيبة، ويقال: أم حبيب، بغير هاءٍ، الثالثة: فاطمةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، القرشية، الأَسَدِيَّةُ، الرابعة: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، القرشية، العامرية<sup>(٣)</sup>، الخامسة: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ<sup>(٤)</sup>، زوجِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ<sup>(٦)</sup>، والمشهورُ: خِلافُهُ؛ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَاتُ أَخْتَاهَا<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) حمنة بنت جحش بن رثاب الأسدية، كانت تستحاض، وهي ممن تكلم في الإفك، شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

الاستيعاب (٨٨٤) ترجمة (٣٢٦٠)، أسد الغابة (٨٠/٧) ترجمة (٦٨٥٠).

(٢) أم المؤمنين، زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، تكنى أم الحكم، كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ بأمر من الله وقصتها في القرآن، كانت صالحَةً، صَوَّامَةً، قَوَّامَةً، بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُرْعَةِ لِحُوقِهَا بِهِ، ت (٥٢٠هـ).

الاستيعاب (٩٠٧) ترجمة (٣٣٢٥)، الإصابة (٢٥١٧/٤) ترجمة (١١٢١٨).

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، الاستيعاب (٩١١) ترجمة (٣٣٤١)، الإصابة (٢٥٤٤/٤) ترجمة (١١٣٤٣).

(٤) أم المؤمنين، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسِ الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ، أسلمت قديماً بمكة، أول من تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، جعلت ليلتها لعائشة، ت (٥٥٤هـ).

الاستيعاب (٩١٠) ترجمة (٣٣٣٨)، الإصابة (٢٥٤٦/٣) ترجمة (١١٣٥٤).

(٥) وَعَدَّهْنُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٥٤٣٠١): فَبَلَغَ بَيْنَ عَشْرِ نِسْوَةٍ، كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ مَرْتَدٍ، وَبَادِيَةُ بِنْتُ غِيلَانَ.

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة المستحاضة، الحديث (١٥٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨/١).

(٧) يعني: حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش. قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٤٨): وقد قيل: =



وهذا الحديث وقع في نُسَخِ هذا الكتاب: « فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ »، وليس في «الصحيحين»، ولا أحدهما: أن النبي ﷺ أمرها بذلك، ولا شك أنه قد ورد الأمرُ بالغسل لكلِّ صلاةٍ خارج [الصحيح] <sup>(١)</sup> من رواية ابن إسحاق <sup>(٢)</sup>، وغيره، برواياتٍ كثيرة، وليس فيها شيء ثابت <sup>(٣)</sup>، وقد ضعفها كلها البيهقي <sup>(٤)</sup>، [ومن قوله] <sup>(٥)</sup>: والذي صحَّ في هذا: ما رواه البخاري، ومسلم في

= إن زينب بنت جحش استحيضت ولا يصحُّ، وفي «الموطأ» وهم أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وهذا غلطٌ، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبدالرحمن بن عوف، والغلط لا يسلمُ منه أحدٌ.

(توجيه) وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٧٩/٢): وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق عن شيخه القاضي أبي الأصبغ بن سهل: أن القاضي يونس بن مغيث ذكر في كتابه «الموعب» في شرح الموطأ مثل هذا، وأن اسمَ كلِّ واحدةٍ منهن زينب ولقبت إحداهن بحمنة وكُنيت الأخرى أمَّ حبيبة، وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جدِّه فصحَّحه لي عنه، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه في تسميته أم حبيبة زينب.

ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٣/٢)، المفهم للقرطبي (٥٩٢/١)، شرح مسلم للنووي (٢٤٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (٥٢٦/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٢/١).

(١) ساقطة من «أ».

(٢) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى، إمام المغازي، احتج به أئمة وضعفه آخرون، وقال عنه الذهبي: صالح الحديث صدوق، وما انفرد به فيه نكارة؛ فإنَّ في حفظه شيئاً، ت (١٥٠هـ).

ميزان الإعتدال (٤٦٨/٣) ترجمة (٧١٩٧)، تقريب التهذيب (٨٢٥) ترجمة (٥٧٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم، الحديث (٦٢٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث (١٢٦) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، الحديث (٢٩٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٦١/٢).

(٥) في «ب»: والذي قبله.

صحيحهما: أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيزت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ: أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه: أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى: أن غُسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به؛ وذلك واسع لها؛ هذا كلام الشافعي بلفظه<sup>(٢)</sup>، وقاله قبله - بعبارة مقاربة لمعنى قوله - سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup> شيخه، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى حَدِيثِ الْكِتَابِ؛ بِالْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: عَلَى مُسْتَحَاضَةٍ نَاسِيَةٍ لِلْوَقْتِ، وَالْعَدْدِ؛ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ: أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، الحديث (٤٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٧٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

وفي مسلم عند هذا الحديث قال: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٢) الأم (١٣٨/٢).

(٣) أبو محمد، سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، الإمام، الحجة، الحافظ، الثقة، حج سبعين حجة، طلب العلم في صغره، سمع: الزهري والأسود بن قيس وزيد بن أسلم، وحدث عنه: الأعمش وابن جريج وشعبة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل، ت (١٩٨هـ). التاريخ الكبير (٩٤/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١).

(٤) أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى بني فهم، شيخ الديار المصرية، ومن سادات زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وسخياً، الإمام المشهور، روى عن: عطاء ونافع والزهري، وعنه: كاتبه أبو صالح وابن المبارك، وكان الشافعي يتأسف على فواته، ت (١٧٥هـ).

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٤٥/٤)، فتح الباري لابن رجب (٥٣١/١).

(٦) مالك، والشافعي في أشهر قولييه.

إحكام الأحكام (١٥٩/١)، فتح الباري لابن رجب (٥٣٢/١).

وقد اختلف العلماء من السلف [في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، فقال الجمهور<sup>(١)</sup>] من السلف والخلف: لا يجبُ الغسلُ عليها لشيءٍ من الصلوات، ولا في وقتٍ من الأوقات [٨٠/أ]، إلا مرةً واحدة في وقتٍ انقطاعِ حيضها؛ وهو مروى عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها؛ وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، ورؤي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح: أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة<sup>(٣)</sup>، ورؤي عن عائشة: أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن [ابن]<sup>(٤)</sup> المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) قيل: اسمه عبدالله وقيل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي من التابعين الثقات وأحد الأعلام الحفاظ كان فقيهاً مجتهداً، روى عن أبيه وعن عثمان وعائشة وأبي هريرة وعنه أبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد وخلق كثير، قال عنه الزهري: كان أبو سلمة بحراً. ت (١٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١/٦٧١)، البيان للعمري (١/٤٢٠)، الاستذكار (١/٣٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٩)، منتهي الإرادات (١/١١٢)، بداية المجتهد (١/٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٩) (١٣٥١)، مصنف عبدالرزاق (١/٣٠٤) (١١٧٠).

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر (٣٠١) قال أبو داود: قال مالك: إني لا أظن حديث ابن المسيب: (من ظهر إلى ظهر) إنما هو: (من ظهر إلى ظهر) ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر. قال الخطابي في معالم السنن (١/٧٩): ما أحسن ما قال مالك !! ينظر كذلك: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/١٦٤).

ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب؛ فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ: أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عائشة: ردُّ علي من قال: تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد. وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ في الرجوع فيما يحدث لهم من أمورهم كلها إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام، والجواب عنها، والله أعلم.

وفيه دليل على: إثبات الاستحاضة، وأن حكم دمها غير حكم دم الحيض، واعلم أن الاستحاضة على ضربين: أحدهما: أن لا يكون حيضاً، ولا مختلطاً به؛ بأن يكون دون يوم وليلة غير متكرر؛ فحكمه: أن تتوضأ لكل صلاة، والضرب الثاني: أن يكون بعضه حيض، وبعضه ليس بحيض؛ بأن يكون دماً متصلاً دائماً، مجاوزاً لأكثر الحيض؛ وصاحبة هذا الضرب، لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة؛ وهي التي لم تر الدم قبل ذلك؛ وفيها قولان للشافعي، أصحها: تُردُّ إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست، أو سبع، الثاني: أن تكون معتادة، فترد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها، الثالث: أن تكون [٨٠/ب] مميزة، ترى بعض الأيام دماً قوياً، وبعضها دماً ضعيفاً؛ كالأسود، والأحمر؛ فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط: أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً، ولا

(١) يشير المؤلف ﷺ إلى المسألة الأصولية: (أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار)، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين.

المحصول للرازي (١/٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٢).

ينقص الأحمر عن خمسة عشر يوماً.

ولهذا كله تفاصيل في كتب المذهب مبسوطه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) التنبيه (٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٤٥).

## الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ وَكِلَانَا جُنْبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَّزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي؛ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ » (١).

تقدّم الكلام على لفظ الجنب، ومعناه، واغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد (٢)، وقولها: « وكان يأمرني، فاتّزِرُ »؛ معناه: أشدُّ إزاراً، أسترُّ به سُرَّتِي، وما تحتها إلى الركبة (٣)، وقولها: « فيباشِرُنِي؛ وَأَنَا حَائِضٌ »، معناه: يباشِرُنِي (٤) بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة، والمعانقة، وبالذَكَر فيما فوق الإزار فوق السرة، وتحت الركبة وهو حلالٌ باتفاق العلماء، ونقل جماعة الإجماع عليه، منهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني (٥)، وغيره، ولا يُغْتَرُّ بها حُكِي عن عبيدة

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٦٧٩) وفي باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، الحديث (٦٨٤)، وفي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدها بفضل الآخر، الحديث (٧٢٩).

(٢) ذكره المؤلف في باب الجنابة، الحديث الأول، الصفحة (١١٥) من المخطوطة.

(٣) القاموس المحيط (٤٣٧) (الأزر).

(٤) المقصود بالمباشرة: ملاقة البشرية البشرية، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا المعنى الأول بالإجماع.

ذكره الخطابي في أعلام الحديث في شرح البخاري (٣١١)، عمدة القارئ لليعني (٢٦٦/٣).

(٥) أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، إمام الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب ببغداد وله مصنفات، قيل عنه: لو رآه الشافعي لفرح به.

وفيات الأعيان (٧٢/١) ترجمة (٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/٧).

السلماني<sup>(١)</sup>، وغيره: مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْكَرٌ غَيْرٌ مُقْبُولٌ، وَلَوْ صَحَّ، لَكَانَ مُرَدُّوهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنَهُ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا فَعَلُهُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذْنُهُ: فَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ، أَوْ فِيمَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ، وَلَوْ تَرَكْنَا، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَجْرَدِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِبَاحَةِ، أَوْ الْمَنْعِ؛ لَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ فَعْلَهُ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، عَلَى الْمَخْتَارِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا الْمَبَاشَرَةُ بِالْجَمَاعِ لِلْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ

(١) عبيدة بن محمد السلماني المرادي الكوفي الفقيه المفتي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، من كبار أصحاب ابن مسعود، ت (٧٢هـ).

الاستيعاب (٤٦٦) ترجمة (١٦٥٦)، شذرات الذهب (١/١٤٤).

(٢) المجموع (٢/٢٧١)، شرح مسلم للنووي (٤/١٩٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، الحديث (٦٨٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البحر المحيط (٤/١٨١)، نهاية السؤل (٢/٦٤٤)، إرشاد الفحول (١/١٧٣).

(٥) ومختصر مسألة مباشرة الرجل لزوجته الحائض، أن المباشرة على ثلاثة أنواع:

الأول: مباشرتها بالجماع في الفرج، وهذا محرم بالنص والإجماع.

الثاني: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة أو ما يسمى فوق الإزار، وهذا حلال بالنص والإجماع.

الثالث: وهو محل النزاع: مباشرتها فيما بين السرة والركبة أو ما يسمى تحت الإزار، وللعلماء في هذا النوع قولان:

التحريم: وقال به مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وغيرهم.

الإباحة: أحمد، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود.

وحكى النووي عن المتولي القول بالكراهة، وعن أبي الفياض البصري الجواز إن وثق المباشر بضبط

الكريم، والسُّنَّةُ الصحيحة، وإجماع المسلمين: فلو فعَلَهُ معتقداً حِلَّهُ، صار كافراً مرتداً، ولو فعَلَهُ [٨١/أ] غيرَ معتقِدٍ حِلَّهُ، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً وجوده، أو تحريمه، أو مُكرِّهاً: فلا إثمَ عليه، ولا كفارة.

وإن وطئها عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصيةً كبيرةً؛ نصَّ الشافعي رحمه الله: على أنها كبيرةٌ، ويجب عليه التوبةُ ولا كفارة على الصحيح الجديد من قولي الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو مذهبُ مالك<sup>(٢)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup>، وجماهير السلف؛ كعطاء، وابن أبي مليكة<sup>(٥)</sup>، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي الزناد<sup>(٦)</sup>، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب

= نفسه لضعف شهوة أو شدة ورعه، وإلا المنع، لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن ننتز ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٢).  
ينظر: المحلى (١/٣٩٩)، الحاوي الكبير (١/٣٨٤)، المغني (١/٤١٤)، المجموع (٢/٢٧٠)، عمدة القاري (٣/٢٦٤).

(١) شرح مسلم للنووي (٥/١٩٥)، المجموع (٢/٢٦٩).

(٢) الاستذكار (١/٣٢٢).

(٣) البناية شرح الهداية (١/٦٤٥).

(٤) المغني (١/٤١٦)، المطلع (٥٩)، الإنصاف (١/٢٥١)، الأوسط لابن المنذر (٢/٢١١).

(٥) أبو بكر، عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة - بالتصغير - زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي، كان إماماً محدثاً مفتياً حجة حافظاً، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، تولى القضاء لابن الزبير، روى عن ابن الزبير وابن عباس وعائشة، ت (١١٧هـ).

التاريخ الكبير (٥/١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٨٩).

(٦) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد، كان مولى لبني أمية، كان فقيهاً ثقةً، صالح الحديث، روى عن: أنس وعائشة وابن عمر، وعنه: مالك والليث والسفيانان، ت (١٣١هـ).



السختياني<sup>(١)</sup>، وسفيان الثوري، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

وللشافعي قولٌ قديمٌ ضعيف: أنه تجب عليه الكفارة؛ وهو مروى عن ابن عباس، وجماعة من التابعين، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية، واختلفوا فيها: فقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير: عتق رقبة، وقال الباقر: دينارٌ أو نصفُ دينار، على اختلاف منهم فيه؛ هل يجب الدينار في أوله، أو في زمن الدم، والنصفُ في آخره، أو بعد انقطاعه؟ والأحاديث في ذلك كلها ضعيفة<sup>(٢)</sup>؛ فالصواب: عدم الوجوب، واستحباب التصدق بشيء، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

= التاريخ الكبير (٨٣/٥)، الكاشف للذهبي (١/٥٤٩).

(١) أبو بكر، أيوب بن أبي تيممة كيسان السختياني البصري، أحد الأعلام الحفاظ، قال شعبة: ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء، سمع من: الحسن أبي العالية وسعيد بن جبير وابن سيرين، وعنه: شعبة ومعمر والحامدان والسفيانان، ت (١٣١هـ).

التاريخ الكبير (١/٤٠٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٠).

(٢) وردت عدة أحاديث في هذا الباب منها: عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، الحديث (٢٦٤) وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، الحديث (٦٤٠) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك - أي إتيان الحائض - الحديث (١٣٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها، الحديث (٢٩٠).

قال النووي في المجموع (٢/٢٧٠): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، ثم قال: وقد جمع البيهقي طرقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٩/).

(٣) الحاوي (١/٣٨٥)، شرح مسلم للنووي (٥/١٩٥)، المجموع (٢/٢٦٩)، وقال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٤٦٥): واستحباب التصدق حملاً للحديث الوارد فيه؛ على ما فيه من الاضطراب.

وأما المباشرة فيما دون السرّة، وفوق الركبة؛ ففيها أوجهٌ لأصحاب الشافعي: أصحّها وأشهرها في المذهب: التحريم؛ وهو قول مالك<sup>(١)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأكثر العلماء؛ منهم سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، والوجه الثاني: الجواز مع الكراهة؛ وهو قويٌّ من حيث الدليل، وهو المختار؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ، إلى النكاح»<sup>(٣)</sup>؛ واقتصره رضي الله عنه في مباشرته على ما فوق الإزار محمولٌ على الاستحباب؛ وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، وأصبغ<sup>(٥)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود<sup>(٦)</sup>، والوجه الثالث: إن كان [٨١/ب] المباشرُ يضبط نفسه؛ لضعفِ شهوته، أو لشدة ورعه: جاز، وإلا: فلا، وهو حسن، قاله أبو الفياض البصري<sup>(٨)</sup>؛

(١) الاستذكار (١/٣١٩).

(٢) البناية شرح الهداية (١/٦٤٥)، البحر الرائق (١/٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه (١٩٩) من التحقيق.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، عالماً بالعربية، والنحو، والحساب، روى عن مالك وأخذ عنه الشافعي، ت (١٨٩هـ).

تاج التراجم (٢٣٧)، شذرات الذهب (١/١٦).

(٥) أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، الإمام، الكبير، الثقة، كان من أعلم الناس برأي مالك. (ت ٢٢٥هـ).

سير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، شذرات الذهب (٣/٢٨٤).

(٦) في «ب»: وأبو، ولا يصح.

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/٣٥٦)، الأوسط (٢/٢٠٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤١٧).

(٨) أبو الفياض، محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروزي، كان من

من أصحابنا<sup>(١)</sup>، ثم تحريمُ المباشرةِ والوطءِ إنما هو في مدةِ الحيضِ، وبعدَ انقطاعه إلى أن تغتسلَ، أو تميمَ؛ إن عَدِمَتِ الماءَ بشرطِهِ؛ وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدَّمُ لأكثرِ الحيضِ؛ حَلَّ وَطُؤُهَا فِي الْحَالِ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وحيثُ جوزنا المباشرةَ فيما عدا الفرجِ مما يستمتع به، فلا فرق فيه بين أن يكون عليه دمٌ، أم لا، على المشهورِ الذي قَطَعَ بِهِ جماهيرُ العلماءِ من أصحاب الشافعي، وغيرهم<sup>(٤)</sup>؛ للأحاديثِ المطلقة، وينبغي اجتنابُهُ خروجاً من الخلاف، ومن معنى تحريمِ وطءِ الحائضِ في الفرجِ، والوطءِ في الدُّبْرِ، والله أعلم.

= الأئمة البصريين، ومن أخذ عنه الصميري ولا يعرف وقت وفاته.

طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٣) (١٢٣).

(١) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي (١/٢٧٦)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٥).

(٢) مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز لزوجها وطؤها، وإن لم تغسله لم يجز، واختاره طائفة من أهل الحديث، وقال به عطاء، وطاووس، وقتادة، وابن حزم.

ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٤٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٦)، الأم (١/١٢٩)، الحاوي الكبير (١/٣٨٦)، المغني (١/٤١٩)، المستوعب (١/٤٠٤)، المحرر في فقه أحمد لعبد السلام بن تيمية (١/٧٩)، المحلى (١/٣٩١)، الأوسط (٢/٢١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١/٣٥٨)، بداية المجتهد (١/٩٤)

(٣) التجريد (١/٣٤٢)، المبسوط (١/٢٧)، الهداية (١/٣٣).

(٤) المجموع (٢/٢٧٢).

قولها: « كان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وهو معتكفٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ »، أمَّا الحائض: فهو اسم فاعل من الحيض يطلق على المؤنث، بلا هاءٍ، وحكي في لغة قليلة: حائضة، بالهاء<sup>(١)</sup>، وفي هذه الجملة: جواز إخراج المعتكفِ بعضَ بدنه من المسجد، ولا يبطلُ اعتكافه، وجواز غسلِ رأسِ المعتكفِ حالَ اعتكافه، وترجيله، وما في معناه، بشرط: أن لا يقدر المسجد، وجواز مخالطة المعتكف الحائض إذا لم يخرج من المسجد، ولا تدخل هي المسجد، ومحادثتها، وما في معنى ذلك، وجواز استخدام الرجل امرأته فيما خفَّ من الشغل، واقتضته العادة، وأنَّ بدنَ الحائض طاهرٌ غيرُ نجسٍ إذا لم يلاقِ نجاسةً، وقد استدللَّ به بعضهم على أن من حَلَفَ أن لا يخرج من بيتٍ أو غيره فخرجَ ببعضِ بدنه لم يحنث، ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دَلَّ على: أن خروج بعض البدن لا يكون كخروج كَلِّهِ من المكان المعين الكون فيه فيما يعتبر فيه، وإذا كان كذلك، لم يحنث بخروج ذلك البعض منه؛ لأن اليمين [٨٢/أ] إنما تعلقت بخروجه، وحقيقته في [كل]<sup>(٢)</sup> البدن، لا بعضه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/١٣٤): وعند بعض الرواة: « وأنا حائضة » وكذا كان عند شيخنا الصرفي والخسني، والوجهان صحيحان: وفي الإعلام لابن الملقن (٢/٢٠٢): إثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنث، وإسقاطها على طريق النسب، أي ذات حيض، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥): قال الفراء: ويُقال أيضاً: حائضة في لغة قليلة.

ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٤٢)، المخصص لابن سيده (٥/١٦٩)، المفهم للقرطبي (١/٥٦٠).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) إكمال المعلم (٢/١٣٩)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٩).

## الحديث الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرِي، فيقرأ القرآن؛ وأنا حائضٌ » <sup>(١)</sup>.

الحجر: معروف، وهو بفتح الحاء وكسرها <sup>(٢)</sup>، ومعنى « يتكئ في حجرِي »؛ أي: يميل بأحد شِقَيْهِ في حجرِي، ولا شك أن قراءة القرآن ممتنعة على الحائض <sup>(٣)</sup>، وقد يوهم ذلك أنه لا يجوز مخالطتها، والاتكاء في حجرها بقراءة القرآن؛ تعظيماً للقراءة، فأرادت عائشة رضي الله عنها نفي هذا التوهّم، ونفي ما كانت اليهود عليه من عدم مخالطة الحائض، ومجانبتهم إياها في الأكل، والشرب، والمضاجعة، فكيف بالعبادة والتلاوة <sup>(٤)</sup>؟! وقد اختلف العلماء في قراءة القرآن للحائض: فَمَنَعَهَا الشَّافِعِي، وأصحابه <sup>(٥)</sup>، وجمهور العلماء <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، الحديث (٢٩٧)، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» و«زينوا القرآن بأصواتكم»، الحديث (٧٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، الحديث (٦٩٣)، واللفظ له.

(٢) حَجَرُ الإنسان وحجره، بالفتح والكسر: حضنه والجمع حجور.

العين (١٧٣) (حجر)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٥)، المصباح المنير (٤٧).

(٣) سيأتي قريباً في كلام المؤلف بيان هذه المسألة والخلاف فيها.

(٤) روى مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوارها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، الحديث (٦٩٤) عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت..... الحديث.

(٥) التنبيه (٢٦)، المهذب (٧٦/١)، الحاوي (٣٨٤/١)، المجموع (٢٦٨/١).

(٦) أبو حنيفة، والحسن، وسفيان، وابن المبارك، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، والزهري، وأبو ثور،

وللشافعي قول: أنه يجوز لها القراءة إذا خافت نسيانه، أو لم تجد ماءً، ولا تراباً، وأمرناها بالصلاة، فإنها تقرأ الفاتحة على وجه لأصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>، ومذهب مالك: جواز القراءة لها مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: تبليغ العلم، والابتداء به، والإخبار بأحواله ﷺ؛ للتأسي به، والإخبار بما يُستحى من ذكره عادةً إذا ترتب عليه مصلحة من تبيين حكم، وغيره، وقراءة القرآن في حجر الحائض، وبقرّب موضع النجاسة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



= وهو قول أبي العالية، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري.

ينظر: البحر الرائق (١/٣٤٥)، البناية شرح الهداية (١/٦٤٧)، الحاوي (١/٣٨٤)، المجموع (٢/٢٦٧)، المغني (١/٣٨٧)، العدة شرح العمدة (٦٣)، الإنصاف (١/٢٤٩)، شرح السنة (٢/٤٣)، ابن بطلال (١/٤٢١)، تحفة الأحوزي (١/٣٤٦)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٦).

(١) البيان (١/٣٣٧)، المجموع (٢/٢٦٧).

(٢) المقدمات الممهّدات (١/١٣٦)، حاشية الخرشبي على مختصر الخليل (١/٣٩٠)، وهو قول: حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وأهل الظاهر. ينظر: شرح البخاري لابن بطلال (١/٤٢١).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/٢٠٢)، وقد نقل هذه الفوائد ابن الملقن في الإعلام (٢/٢٠٢).

## الحديث الخامس:

عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مُعَاذَةُ: فَكُنِيَّتُهَا: أُمُّ الصَّهْبَاءِ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ، الْعَدَوِيَّةُ، الْبَصْرِيَّةُ، التَّابِعِيَّةُ، امْرَأَةٌ صَلَةُ بَنِ أَشِيمٍ<sup>(٢)</sup>، كَانَتْ مِنَ الْعَابِدَاتِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ، رَوَى عَنْهَا [٨٢/ب]: جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى لَهَا الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْحَرُورِيُّ: فَمَنْ يُنْسَبُ إِلَى حَرُورَاءَ<sup>(٤)</sup>: قَرْيَةٌ بِقَرْبِ الْكُوفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا وَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى، وَبِالْمَدِّ، اجْتَمَعَ فِيهَا أَوْثُلُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!»: أَيُّ: خَارِجِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ،

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٧٦٣) واللفظ له. قال الزركشي في النكت (٥٨): هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم.

(٢) أبو الصهباء، صلة بن أشيم العدوي، من بني عدي بن عبد مناة، التابعي الثقة، العابد، الزاهد، القدوة، روى حديثاً واحداً عن ابن عباس، حدث عنه أهله، والحسن وثابت البنائي، ت (٧٥هـ) بكابل.

سير أعلام النبلاء (٤٩٧/٣)، التاريخ الكبير (٣٢١/٤).

(٣) تقريب التهذيب (١٣٧٢) ترجمة (٨٧٨٢).

(٤) معجم البلدان (٧٤/٢)، الروض المعطار (١٩٠).

(٥) النهاية (٣٦٦/١)، لسان العرب (٨٣/٤) (حرر)، وقال ابن الأثير: كان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف لما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في

وهو خلاف إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>، ولأنَّ مُعَاذَةَ أوردت السؤال على غير صفته المجردة، بل قد يُشعر<sup>(٢)</sup> صيغتها بتعجب وإنكار، حيثُ قالت: ما بال الحائضِ تقضي الصَّوم إلى آخره؟ فأجابتها معاذة بأنْ قالت: (ولكنِّي أسأل!) أي: أسأل سؤالاً مجرداً عن الإنكار، أو التعجب، بطلب مجرد العلم بالحكم<sup>(٣)</sup>.

وأما إجابة عائشة بالنصِّ دون المعنى؛ لأنَّه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض؛ بخلاف المعنى المناسب؛ فإنَّه عرضة للمعارضة<sup>(٤)</sup>. والمعنى في وجوب قضاء الصَّوم دون الصَّلَاة عليها: عدم المشقة في الصوم، ووجودها في الصَّلَاة؛ فإنَّها متكررة، فيشق قضاءها، والصوم غير متكرر، فإنَّه يجب في السنَّة مرةً واحدة، وربما كان الحيض يوماً، أو يومين<sup>(٥)</sup>.

وقول عائشة رضي الله عنها: « كان يُصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة »، هذا حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّه قول صحابية، والأمر والنهي إذا بُني لما لم يُسمَّ فاعله من الصحابي، لم يُحمَل على غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون بمنزلة قوله: قال، أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحوهما من صيغ الرفع، والاتصال<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على: أنَّ الحائض والنفساء، لا يجبُ عليهما الصَّلَاة، ولا الصَّوم، وأجمعوا على: أنه لا يجب عليهما قضاء الصَّلَاة، وعلى: أنه يجب عليهما

= أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعنُّتهم بها، وقيل أرادت أنها خالفت السنَّة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين.

(١) بداية المجتهد (١/٩٢).

(٢) في «ب»: تُشعر.

(٣) فتح الباري ابن حجر (١/٥٥٥).

(٤) إحكام الأحكام (١/١٦١).

(٥) المهذب (١/٧٦)، الحاوي (١/٣٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٥٠).

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح (٤٩)، تدريب الراوي (١/٢٠٨).



قضاء الصَّوم<sup>(١)</sup>، قال الجمهور من العلماء: وليست الحائضُ مخاطبةً بالصَّيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاءُ بأمْرٍ جديدٍ<sup>(٢)</sup>، وذكر بعضُ أصحاب الشَّافعي [٨٣/أ] وجهاً: أنَّها مخاطبةٌ بالصَّيام في حال الحيض، وتؤمر بتأخيرهِ كما يخاطب المحدثُ بالصَّلاة، وإن كانت لا تصحُّ منه في زمنِ الحدث، وهذا الوجه ليس بشيءٍ، فكيف يكون الصَّومُ واجباً عليها بسببِ لا قدرةَ لها على إزالته؟! بخلافِ المحدثِ؛ فإنَّه قادرٌ على إزالةِ الحدثِ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقد اكتفت عائشةُ رضي الله عنها في الاستدلالِ على إسقاطِ القضاءِ بكونها لم تؤمرَ به، فيحتمل وجهين: أحدهما: أن تكونَ أخذتُ إسقاطَ القضاءِ من سقوطِ الأداء، ويكون مجردُ سقوطِ الأداء دليلاً على سقوطِ القضاء<sup>(٤)</sup>، إلاَّ [أنه]<sup>(٥)</sup> يُوجدُ معارض، وهو الأمرُ بالقضاءِ؛ كما في الصوم، الثاني: وهو الأقرب: أن يكون السببُ في ذلك أن الحاجةَ داعيةً إلى بيانِ هذا الحكم؛ فإن الحيضَ يتكرر، فلو وجبَ قضاءُ الصَّلاة فيه، لوجبَ بيانه، وحيثُ لم يبين، دلَّ على ما يقوله أربابُ الأصول من أن قول الصحابي: كنا نُؤمر، ونُنهي، في المرفوعِ إلى النبي صلَّى الله عليه وآله<sup>(٦)</sup>، وإلا لم تقمِ الحجةُ به،

(١) الأوسط (٢/٢٠٣)، الإجماع لابن المنذر (٤٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥) (٧٣)، الاستذكار (٣٣٨/١).

(٢) المجموع (٢/٢٦٦)، روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/٢٥٠).

(٤) الأداء: الإتيان بعين الواجب في الوقت المحدد، والقضاء: فعل مثل الواجب بعد وقته استدراكاً لما سبق كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام.

انظر: روضة الناظر (١/١٨٥)، التعريفات للجرحاني (٧٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٠) (٣٣٣).

(٥) في «ب»: أن.

(٦) وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

علوم الحديث لابن الصلاح (٤٩)، الباعث الحثيث لابن كثير (٥٦).

والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليلٌ على: السؤال عن العلم، وأن المسؤل إذا فهم من لفظ السائل شيئاً، يذكره له، ويبين ذلك له، وإن كان مقصودُ السائلِ خلافه.

وفيه: بيانُ السائلِ مرادهُ من لفظه.

وفيه: أن أمرَ النبي ﷺ ونهيه حجةٌ بمجردة، ولا يفتقر إلى معرفة سرّه، أو حكمته، أو علته.

وفيه دليلٌ على: أن الحائض لا تصوم ولا تصلي، وأنها تقضي الصوم دون الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وتقدّم نقلُ الإجماعِ على الأربعةِ الأحكامِ فيها، والله أعلم، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.



(١) إحكام الأحكام (١/١٦١)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٥٥).

(٢) نقل هذه الفوائد ابن الملقن في الإعلام (٢/٢٠٨).

## كتاب الصلاة

## باب المواقيت

## الحديث الأول:

عن أبي عمرو الشيباني، واسمه: سعد بن إياس، قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا »، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »، حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ، لَزَادَنِي <sup>(١)</sup>. [٨٣/ب]

أما أبو عمرو الشيباني <sup>(٢)</sup>: فقد ذَكَرَ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ.

وأما الشيباني: فهو بالشَّيْنِ المعجمة، نسبةً إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة <sup>(٣)</sup>.

أدرك سعدُ زمانَ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَرَهُ، وقال: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، وأنا أرعى إبلًا

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث (٥٢٧) وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، الحديث (٢٧٨٢) وفي كتاب الأدب، باب البر والصلة، الحديث (٥٩٧٠) وفي كتاب التوحيد، باب وسمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصلاة عملاً، الحديث (٧٥٣٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث (٢٥٤).

(٢) ترجمته في: الطبقات (٨/٢٢٤) ترجمة (٢٨١٥)، الاستيعاب (٨٤١) ترجمة (٣٠٨٨)، الإصابة (٤/٢٣١٠) ترجمة (١٠٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٣).

(٣) جمهرة النسب للكلبى (٤٨٧)، جمهرة أنساب العرب (٣٢١).

لأهلي بكازمة<sup>(١)</sup>، فهو تابعي مخضرم<sup>(٢)</sup>.

وقد عدَّ مسلمٌ ﷺ<sup>(٣)</sup> التابعين المخضرمين عشرين نفساً<sup>(٤)</sup>، وهم أكثر من ذلك<sup>(٥)</sup>، ومن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخولاني<sup>(٦)</sup>، والأحنف بن قيس<sup>(٧)</sup>.

سمعَ عليّ بنَ أبي طالب، وابنَ مسعودٍ، وحذيفة<sup>(٨)</sup>، وأبا مسعودٍ

(١) كازمة: من مياه بني شيبان على سيف الخليج العربي، وهي حصن منيع على جبل عالي الذروة وكان بها مياه وآبار وعيون ينزلها المسافرون، أكثر من ذكرها الشعراء وفيها كانت معركة ذات السلاسل سنة (١٢هـ) بين المسلمين والفرس، والآن هي بين الكويت والبصرة تبعد عن البصرة مسافة (٨٠) كيلاً. معجم ما استعجم (٤/١١٠٩)، معجم البلدان (٤/٤٣١).

(٢) المخضرم: الذي أدرك الجاهلية والإسلام.

النهاية (٢/٤٢)، لسان العرب (٥/٩١) (خضرم)، المغني في ضبط أسماء الرجال للهندي (٢٢٦). وقال ابن الصلاح في علوم الحديث (٣٠٣): المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم، واحدهم مخضرم بفتح الراء، كأنه خضرم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.

(٣) في كتاب «المخضرمون»، كما ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ (١/٢٦٥).

(٤) نقل ذلك الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» (٤٤)، وانظر كذلك تدريب الراوي (٢/٧٠٥).

(٥) وجمع منهم البرهان الحلبي في «تنبيه الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم» (٥): ثلاثة وخمسين ومائة، وقال: إنهم أكثر من ذلك.

(٦) عبدالله بن ثوب الداراني، سيد التابعين، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره، كان فاضلاً، عابداً، ناسكاً، وله كرامات وفضائل، ت (٦٢هـ).

الطبقات (٩/٤٥١) ترجمة (٤٦٦٣)، الاستيعاب (٨٦٠) ترجمة (٣١٧١)، سير أعلام النبلاء (٧/٤).

(٧) أبو بحر، اسمه الضحاك بن قيس بن معاوية السعدي، سيد بني تميم، من كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، اشتهر بالأحنف لحنف كان في رجليه وهو العوج والميل وقد كان حليماً، عاقلاً، حكياً، ت (٦٧هـ) وقيل (٧١هـ).

التاريخ الكبير (٢/٥٠)، الاستيعاب (٧٦) ترجمة (١٦١)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٤١).

(٨) حذيفة بن حسل - وقيل حُسيل بالتصغير - بن جابر العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد أحداً، وبعثه النبي ﷺ يوم الخندق لينظر معسكر قريش، وشهد نهاوند والفتوح في العراق، ت (٣٦هـ).

الاستيعاب (١٣٨) ترجمة (٣٩٠)، الإصابة (١/٣٦٢) ترجمة (١٦٤٩).

البدرى<sup>(١)</sup>، وغيرهم من الصحابة.

روى عنه: جماعة من التابعين، وهو مجمع على ثقته، وروى له: البخاري،  
ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وتشتبه نسبه بالسيباني - بالسین المهمله -، وهو أبو عمرو زرعة<sup>(٣)</sup> والد  
يحيى زرعة، عداؤه في الشاميين، تابعي يروي عن: عقبه بن عامر<sup>(٤)</sup>، وابنه يحيى  
متفق على توثيقه<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن حبيب<sup>(٦)</sup>: كلُّ شيءٍ من العرب: شيبان، إلا في حمير؛ فإن فيها:

(١) عقبه بن عمرو الخزرجي الأنصاري، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، ونزل بدرأ فُنسب إليها،  
شهد أحداً وما بعدها، وجزم البخاري أنه شهد بدرأ، ت (٤١هـ).

الاستيعاب (٨٥١) ترجمة (٣١٣٦)، الإصابة (١٢٧٢/٢) ترجمة (٥٦٠٨).

(٢) وروى عنه: منصور، والأعمش، وسليمان التيمي، والوليد بن العيزار وآخرون.

سير أعلام النبلاء (١٧٣/٤).

(٣) تقريب التهذيب (١١٨٣) ترجمة (٨٣٣٧).

(٤) أبو أسد، عقبه بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ، كان عالماً، مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً،  
شاعراً كبير الشأن، جميل الصوت بالقرآن، تولى مصر في زمن معاوية رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ قوله:  
«لا تحنقوا أنفسكم بالدين»، ت (٥٨هـ).

التاريخ الكبير (٤٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢).

(٥) تقريب التهذيب (١٠٦٣) ترجمة (٧٦٦٦).

(٦) أبو جعفر، محمد بن حبيب، منسوبٌ إلى أمه، كان عالماً باللغة، والشعر، والأخبار، والأنساب، روى  
عن ابن الأعرابي وقطرب وأبي عبيدة، وله مصنفات، ت (٢٤٥هـ).

الفهرست لابن النديم (١٧١)، معجم الأدباء (٥٦٦/٦)، بغية الوعاة (٧٤/١).

سيبان؛ يعني - بالسین المهملة - بن الغوث بن سعد بن عوف بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن الغوث بن قطن بن عرنب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وأما عبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup>:

فكنيته: أبو عبدالرحمن، واسم جدّه، أبي أبيه: غافل - بالغين المعجمة والفاء - بن حبيب بن شمع بن مخزوم، ويقال: شمع بن فارس بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، الهذلي، حليف بني زهرة<sup>(٣)</sup>.

كان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبدالحارث بن زهرة.

أمه: أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن هذيل - أيضاً -<sup>(٤)</sup>.

(١) مختلف القبائل ومؤتلفها لأبي محمد بن حبيب (٣٥١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٤٠١/٣).

(٢) ترجمته في: حلية الأولياء (١٢٢/١)، الطبقات (١٣٦/٨) ترجمة (٢٦٥٢)، الاستيعاب (٤٠٧)

ترجمة (١٣٩١)، أسد الغابة (٣/٣٩٤) ترجمة (٣١٧٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٥) ترجمة

(٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (١/٤٦١)، الإصابة (٢/١١٢٢) ترجمة (٤٩٥٥).

(٣) أسد الغابة (٣/٣٩٤) ترجمة (٣١٧٧).

(٤) أم عبد، بنت عبد ود بن سواء بن قريم بن صاهلة الهذلية، وقيل أم عبدالله، والصحيح الأول،

أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، فرض لها عمر ألف درهم، لها راية.

الاستيعاب (٩٥٦) ترجمة (٣٥٤٤)، أسد الغابة (٧/٣٩٧) ترجمة (٧٥٢٢)

أسلم عبدالله بمكة قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بديراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعيه، وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وقال له رسول الله ﷺ [٨٤/أ]: «إذْ نَكَ عَلِيٌّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَتَسْمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»<sup>(٢)</sup>، والسَّوَادُ - بكسر السين -: السَّرَارُ<sup>(٣)</sup>.

روى الطبراني<sup>(٤)</sup> بإسناده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسَلِّمٌ غَيْرُنَا<sup>(٥)</sup>.

وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة مع العشرة في حديث حسن، رواه أبو عمرو بن عبد البر، في «استيعابه»<sup>(٦)</sup> بإسناده إلى

(١) الاستيعاب (٤٠٧) ترجمة (١٣٩١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو غيره من العلامات، الحديث (٥٦٦٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) يقال: ساررت الرجل مساررة، قيل: هو من إثناء سوادك من سواده، أي شخصك من شخصه.

غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩/١)، النهاية (٤١٩/٢)، لسان العرب (٧/٢٩٤) (سود).

(٤) أبو القاسم، سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني نسبة إلى طبرية، أما الطبري فنسبة إلى طبرستان، كان ثقةً، صدوقاً، حافظاً، مكث في رحلة الطلب ثلاثاً وثلاثين سنة، له المعاجم الثلاثة، «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، ت (٣٦٠هـ).

وفيات الأعيان (٤٠٧/٢) ترجمة (٢٧٤)، شذرات الذهب (٣/١٣٤).

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٢٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٦/٣٨٤) (٣٢٢٣٣) ورواه الحاكم في المستدرک (٥٣٧٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) كتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» كتاب جليل في تراجم الصحابة للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي المالكي، ذكر فيه قرابة (٣٥٩٠) ترجمة والكتاب مطبوع ومتداول.

سعيد بن زيد<sup>(١)</sup> أحد العشرة، قال: كنا مع النبي ﷺ على حراء، فذكر العشرة،  
وعبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وكان ممن صَلَّى للقبلتين<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، وَسَخِطْتُ لِأُمَّتِي مَا  
سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «أَهْدُوا هُدْيَ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ  
عَبْدٍ»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «رَجُلٌ - أَوْ رَجُلَانِ - عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحَدٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، من المهاجرين الأولين، وأحد  
العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحداً، والمشاهد بعدها، ت (٥٥٠هـ).

الاستيعاب (٢٦٩) ترجمة (٨٧٢)، الإصابة (٧٢٨/١) ترجمة (٣٢٦٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (٥٣٩١) وقال: هذا حديث تفرد  
بذكر ابن مسعود، فيه أبو حذيفة وعبدالله بن ظالم وقد احتج البخاري بأبي حذيفة إلا أنهما لم يحتاجا  
بعبدالله بن ظالم، وفي تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٧): عبدالله بن ظالم: صدوق لئنه البخاري.

ورواه على الصواب أحمد (١٨٨/١) (١٦٣٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالرحمن بن  
عوف ﷺ، الحديث (٣٧٤٨)، وأبو داود في كتاب أول السنة، باب في الخلفاء، الحديث (٤٦٤٨)،  
وابن ماجه في كتاب السنة، باب فضائل العشرة ﷺ، الحديث (١٣٣) والطبراني في الكبير (٣٦٠)  
عن سعيد بن زيد ﷺ.

(٣) الاستيعاب (٤٠٧) ترجمة (١٣٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٨٤/٦) (٣٢٢٣١) دون الجملة الثانية، والطبراني في الكبير  
(٨٣٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥٣٩٤) وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧٥/٩) (١٥٥٦٨): رواه البزار، والطبراني في الكبير.

(٥) رواه أحمد (٣٩٩/٥) (٣٤٣٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ، الحديث  
(٣٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٤/٩) (١٥٦٠٦):  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبدالحميد الحناني وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد (١١٤/١) (٩٢٠)، وابن أبي شيبه (٣٨٤/٦) (٣٢٢٣٢). وقال الهيثمي في مجمع  
الزوائد (٤٧٣/٩) (١٥٥٦١): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح



وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن منهم: (ابن أم عبد، ومُعَاذُ، وأبيُّ، وسالمٌ مولى أبي حذيفة) (١)، وقال ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » (٢). وكان ﷺ رجلاً قصيراً نحيفاً يكاد طوأل الرجال يوازيه جلوساً وهو قائم، وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه، وكان لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ (٣)، وقتل أبا جهل يوم بدر بسيفه، فنقله رسول الله ﷺ إياه (٤).

وقال حذيفة وهو يحلف بالله: ما أعلم أحداً أشبه دلاً وهدياً برسول الله ﷺ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، من عبدالله بن مسعود (٥)، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ: أنه من أقربهم وسيلة إلى الله يوم القيامة (٦).

= غير أم موسى وهي ثقة.

- (١) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ، الحديث (٣٧٦٠) ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهم، الحديث (٦٣٣٤) عن عبدالله بن عمرو ﷺ.
- (٢) رواه أحمد (٣٨/١) (٢٦٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧٠/٩) (١٥٥٥٦): رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال البزار ثقات.
- (٣) الاستيعاب (٤٠٩) ترجمة (١٣٩١).
- (٤) سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١).
- (٥) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ، الحديث (٣٧٦٢) وفي كتاب الأدب، باب الهدى الصالح، الحديث (٦٠٩٧).
- (٦) رواه أحمد (٣٩٥/٥) (٢٣٣٩٨)، الترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ، الحديث (٣٨٠٧) عن حذيفة ﷺ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٦) (٣٢٢٣٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة، ولا آية، إلا وأنا أعلم [ب / ٨٤] فيما نزلت، ومتى نزلت، ولم ينكر هذا القول عليه أحد<sup>(١)</sup>.

رُوي له عن رسول الله ﷺ: ثمان مئة حديثٍ وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا منه على: [أربعة]<sup>(٢)</sup> وستين، وانفرد البخاري بأحدٍ وعشرين، ومسلمٌ بخمسةٍ وثلاثين<sup>(٣)</sup>.

روى عنه جماعةٌ من الصحابة، منهم: أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>، وأبو رافع<sup>(٥)</sup> مولى رسول الله ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن حُرَيْث<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، ومن التابعين خلقٌ كثير<sup>(٧)</sup>، وروى له: أصحابُ السنن والمسانيد.

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، الحديث (٦٣٣٢) (٦٣٣٣).

(٢) في «ب»: خمسة، والصحيح ما أثبتته.

(٣) الجمع بين الصحيحين (٢٠٩ / ١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٥ / ١) ترجمة (٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٢ / ١).

(٤) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الحزرجي البخاري، خدم رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والولد، من آخر الصحابة موتاً، ت (٩٣هـ) بالبصرة، وعمره (١٠٣) سنة.

الاستيعاب (٥٣) ترجمة (٤٣)، أسد الغابة (١٩٢ / ١) ترجمة (٢٥٨).

(٥) اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، كان مولى العباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه حين بُسِّرَ بإسلام عمه العباس، هاجر إلى المدينة بعد بدر، وشهد المشاهد كلها، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنه.

الطبقات (٦٧ / ٤) ترجمة (٣٧٩)، الاستيعاب (٨٠٥) ترجمة (٢٩٢٥).

(٦) عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي، مات النبي ﷺ وعمره ثنتي عشرة سنة، مسح رأسه النبي ﷺ ودعا له بالبركة، نزل الكوفة، وتولى إمارتها، ت (٨٥هـ) بالكوفة.

الاستيعاب (٤٩٩) ترجمة (١٧٦٨)، أسد الغابة (٢٢٧ / ٤) ترجمة (٣٨٩٧).

(٧) منهم: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وأبو وائلة، وزر بن حُبَيْش، والربيع بن خيثم، وأبو

ولما مات، قال أبو الدرداء<sup>(١)</sup>: ما ترك بعده مثله.

مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وثلاثين؛ ابن بضع وستين سنةً، والأكثرون على: أنه مات بالمدينة، ودُفن بالبقيع<sup>(٢)</sup>، وصلى عليه عثمان، وقيل: عمار، وقيل: الزبير<sup>(٣)</sup>؛ وكان آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الزبير، وكان أوصى إليه، وأوصى أن يُدفن بجنب عثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup>، وقيل: مات بالكوفة<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

= عمرو والشيباني.

سير أعلام النبلاء (١/٤٦١).

(١) صاحب رسول الله ﷺ عامر، وقيل عويمر بن قيس الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، ممن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، كان عالماً، عاقلاً، حكيماً، تولى قضاء دمشق زمن عمر ﷺ، قالت عنه زوجته: كان أكثرُ عبادته التفكير والاعتبار، ت (٣٢هـ).

الاستيعاب (٧٩٨) ترجمة (٢٩١٦)، الإصابة (١٣٩٣/٢) ترجمة (٦١١٨).

(٢) البقيع: بقية الفرقد، مقبرة أهل المدينة وتسمى بقية الفرقد وهي العوسج تقع داخل المدينة قرب مسجد النبي ﷺ من الجهة الشرقية دفن بها أجلة الصحابة وأمّهات المؤمنين وهو مطلع الشمس من المسجد وأكثر المسلمين يزوره بعد زيارة خير البشر.

الروض المعطار (١١٣).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، هاجر الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ت (٣٦هـ).

أسد الغابة (٢/٢٩٥) ترجمة (١٧٣٢)، الإصابة (١/٦٢٢) ترجمة (٢٧٩١).

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، هاجر الهجرة، وشهد بدرًا، كان عابداً، مجتهداً من فضلاء الصحابة.

الاستيعاب (٥٥١) ترجمة (١٨٧٩)، الإصابة (٢/١٢٤٤٠) ترجمة (٥٤٥٥).

(٥) الاستيعاب (٤١٠) ترجمة (١٣٩١)، الإصابة (٢/١١٢٣٦) ترجمة (٤٩٥٥).

والكوفة: كانت تسمى أحد العراقين، وهي مدينة تقع على نهر الفرات على مسافة (١٥٦) كيلاً من بغداد، أسسها سعد بن أبي وقاص بعد فتوحات العراق زمن عمر بن الخطاب سنة (١٧هـ)، واتخذها علي بن أبي طالب عاصمةً لخلافته.

معجم البلدان (٤/٤٩٠)، الروض المعطار (٥٠١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٢٦).

وأما قوله: «حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»: لا شك أن الإشارة إلى الشيء قد تكون أبلغ في التفهيم من التصريح باسمه، وذكره؛ لما فيه من نفي أنواع المجاز، وحينئذ يجوز للراوي التحديث من غير ذكر اسم المروي عنه إذا كان السامع عارفاً به بإشارة، أو علم سابق به، يقع التمييز به من غير اشتباه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»:

اعلم أن العبد مأموراً بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل، فيعمل عليه، ويسأل عنه طلباً للدرجة العليا، وتحريضاً على تأكيد القصد إليه، والمحافظة؛ فإن المخالفة في الشرع تقع بارتكاب المحرم، وترك الأفضل<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن العمل يُطلق على: عمل القلب، والجوارح [كما تقدم<sup>(٣)</sup>]؛ والمراد في هذا الحديث: عمل البدن والجوارح<sup>(٤)</sup>؛ حيث وقع الجواب: بالصلاة على وقتها، وتكون النية مطلوبة فيه باللائم، لا بمراد الحديث [٨٥/أ]، وفي أعمال القلوب: فاضل، وأفضل؛ كالإيمان، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، فثبت أن

(١) الإعلام لابن الملقن (٢/٢١٦)، فتح الباري (٢/١١، ١٣).

(٢) الإعلام (٢/٢١٦).

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الطهارة، الحديث الأول، الصفحة (٧) من المخطوطة، عند حديث «إنما الأعمال البنيات».

(٤) قاله ابن دقيق العيد في الإحكام (١/١٦٣)، وعلّق عليه ابن حجر في الفتح (٢/١١) بقوله: أراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب. وقال الصنعاني في الحاشية (٢/٣٩٥): الحق أن المراد من الأعمال في الحديث أعمال الجوارح والقلوب ما عدا الإيمان.

(٥) ساقطة من «ب».

الأعمال في الشرع يُرادُ بها عملُ الجوارحِ والقلوبِ، والله أعلم.

وقوله ﷺ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا »:

ليس فيه ما يقتضي الصَّلَاةَ أولَ الوقتِ، أو آخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عن إخراج الصَّلَاةِ عن وقتها المشروع؛ لئلا يصيرَ قضاءً<sup>(١)</sup>، لكنَّه قد ثبتَ في بعضِ الرواياتِ هذا الحديث: « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَمَا »<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود في « سننه » من حديث أم فروة<sup>(٣)</sup> أختِ أبي بكرٍ الصديقِ لأبيه ﷺ قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » ولم يتكلمْ عليه بشيءٍ؛ فهو حسنٌ عنده<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث أم فروة لا يُروى إلا من حديثِ عبدالله بن عمر العمري<sup>(٥)</sup>، وليس بالقويِّ عند أهل الحديث،

(١) إحكام الأحكام (١/١٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث (٢٥٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أم فروة بنت أبي قحافة التيمية، أسلمت قديماً، وبايعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة عام الحديبية.

الاستيعاب (٩٥٩) ترجمة (٣٥٦١)، الإصابة (٤/٢٧٣٥) ترجمة (١٢١٩٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، الحديث (٤٢٦)، وقول المؤلف: فهو حسنٌ عنده، جاء جَرِيئاً على شرط أبي داود في كتابه حيث قال ﷺ: ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌّ شديدٌ فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ وبعضها أصحُّ من بعضٍ.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه (١/٢٧)، علوم الحديث (٣٦).

(٥) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدني، ضعفه ابن حجر، ت (٧١هـ).

واضطربوا<sup>(١)</sup> في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> من رواية ابن مسعود، قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ، بلفظِ حديثِ أمِّ فروة.

ورواه الحاكم في «مستدركه» كذلك من طريقين، ثم قال: فقد [صحت]<sup>(٥)</sup> لفظة: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» باتفاق الثبتين: بُنْدَارِ بْنِ بَشَارٍ<sup>(٦)</sup>، والحسن بن مكرم<sup>(٧)</sup> على روايتهما عن عثمان بن عمر<sup>(٨)</sup>، وهو صحيح، على شرط الشيخين، ولم

= تقريب التهذيب (٥٢٨) ترجمة (٣٥١٣).

(١) الاضطراب في الحديث: أن تختلف الرواية في متن الحديث أو سنده ويتعذر الترجيح بينها، والاضطراب موجب لضعف الحديث لأنه يشعر بعدم الضبط.

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (٩٤).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث (١٧٠).

(٣) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، كان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عالماً بالحديث من مصنفاته: «صحيح ابن خزيمة»، «التوحيد وإثبات صفة الرب»، ت (٣١١هـ).

سير أعلام النبلاء (٣٦٥ / ١٤)، الأعلام للزركلي (٢٩ / ٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧).

(٥) في «ب»: ثَقَوِي، والذي في المستدرک «صحت».

(٦) أبو بكر، بُنْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارِ الْبَصْرِيِّ، كان حافظاً، ثقةً، لم يرحل في الطلب حتى ماتت أمه برأبها، روى عنه الجماعة، ت (٢٥٢هـ).

التاريخ الكبير (٤٩ / ١)، تذكرة الحفاظ (٥١١ / ٢).

(٧) أبو علي، الحسن بن مكرم بن حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ، الإمام، الثقة، وثقه الخطيب البغدادي، ت (٢٧٤هـ).

سير أعلام النبلاء (١٩٢ / ١٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٣٢ / ٧).

(٨) أبو محمد، عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري، كان صالحاً ثقةً، روى عنه الجماعة، ت (٢٠٩هـ).

تاريخ بغداد (٢٨٠ / ١١)، تهذيب التهذيب (١٢٩ / ٧).

يُخْرِجَاهُ، وله شواهدٌ في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

فحينئذٍ يُحْمَلُ حديثُ الكتاب، ويستدلُّ بِهِ على: تقدُّمِ الصَّلَاةِ في أولِ الوقتِ من لفظه ببيانِ روايةِ أبي داود، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والله أعلم.

واعلمُ أَنَّ الأحاديثَ قد اختلفتْ في أفضلِ الأعمالِ، وتقديمِ بعضها على بعضٍ، والذي قيل في الجمعِ بينها: أنَّها أجوبةٌ مخصوصةٌ، لسائلٍ مخصوصٍ بالنسبةِ إلى حاله، أو وقته، أو بالنسبةِ إلى عمومِ ذلكِ الحالِ والوقتِ، أو بالنسبةِ إلى المخاطبينِ بذلك، أو من هو في مثلِ حالهم.

ولو خُوِطِبَ بذلكِ الشَّجَاعُ الباسِلُ المتأهِّلُ للنفعِ الأكبرِ في القتالِ لقليلٍ له: الجهاد، ولو خُوِطِبَ صاحبُ المالِ ذو الثروة، لقليلٍ له: الصدقة.

وهكذا [٨٥/ب] في حقِّ جميعِ أحوالِ النَّاسِ، قَدْ يَكُونُ الأفضَلُ في حقِّ قومٍ، أو شخصٍ، مخالفاً للأفضلِ في حقِّ آخرين؛ بِحَسَبِ المصلحةِ اللاتِقَةِ بالوقتِ، أو الحالِ، أو الشخصِ.

وقد قدَّم<sup>(٢)</sup> في هذا الحديثِ بُرُّ الوالدينِ على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمِ بُرِّهما، ولا شكَّ أنَّ أذاهما بغيرِ موجبٍ محرَّمٍ، وممنوعٍ منه، وأمَّا ما يجبُ من البرِّ، ففي ضبطه إشكالٌ، وكلامٌ طويلٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) مستدرک الحاكم (٦٣٦) وانظر شواهدہ الأحاديث (٦٣٧) عن ابن مسعود من طريق حجاج بن الشاعر (حافظ ثقة) والحديث (٦٣٨) و (٦٣٩) عن ابن عمر. ورواه الدارقطني (١/٢٤٧).

(٢) في «أ»: قدَّم.

(٣) إحكام الأحكام (١/١٦٣)، شرح مسلم للنووي (٢/٢٧٢)، وقال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٢٠٠١): لم أقف في عقود الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمد عليه. أ.هـ. وقال الصنعاني في حاشية العدة (٢/٣١٩): لأن البر هو الإحسان، ودرجات الإحسان =

والجهادُ ينقسم إلى: فرضِ عينٍ، وفرضِ كفايةٍ<sup>(١)</sup>؛ فالعينُ: مقدّمٌ على حقِّ الوالدين، والكفايةُ: لا يجوز إلا بإذنها إذا تعطلت مصلحتُهما الواجبةُ به، وكلُّ حقٍّ متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما، والله أعلم.

وبُرُّهما: الإحسانُ إليهما، وفعلُ الجميل معهما، وفعلُ ما يسرُّهما، ويدخل فيه: الإحسانُ إلى صديقَيْهما؛ كما ثبت في الصحيح: « إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ »<sup>(٢)</sup>.

قال أهل اللغة: يُقال: بَرَرْتُ والدي، أَبْرُهُ - بكسر الرَّاء في الماضي، وبضمها مع فتح الباء في المضارع - بَرًّا، وأنا بَرٌّ به - بفتح الباء - وبأرُّ، وجمع البرِّ: الأبرار، وجمع البارِّ: البررة<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر في حديث أبي هريرة: الأفضل الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج<sup>(٤)</sup>.

= متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.

(١) فرض العين: ما طُلبَ فعله حتماً من كلِّ أحدٍ كالصلوات الخمس والصيام، وفرض الكفاية: ما طُلبَ فعله حتماً من الجميع، بحيث تسقط المطالبة به في الذمة بفعل البعض، وإذا لم يفعله أحدٌ أثم الجميع. التعريفات (٢٤٤)، معجم لغة الفقهاء (٣١٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، الحديث (٦٥١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) العين (٦٢) (بر)، لسان العرب (٥٨/٢) (بر)، تهذيب اللغة (١٨٤/١٥) (بر).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمانٌ بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌّ مبرور) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، الحديث (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث (٢٤٨).



وفي حديث أبي ذر: الإيمان، والجهاد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود هذا: الصلوة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد؛ كما ترى.

وفي حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على من عَرَفْتَ، ومن لم تعرف»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي موسى، وعبدالله بن عمرو: أي المسلمين خير؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون من لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وصحَّ في حديث عثمان رضي الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن، وعلمه»<sup>(٥)</sup>.

وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، وقد ذكر الإمام الجليل أبو عبدالله الحلبي الشافعي<sup>(٦)</sup>، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، الحديث (٢٥١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث (٢٥٠).

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً، عالماً، مجتهداً في العبادة، وكان يكتب الحديث، ت (٦٥هـ).

الاستيعاب (٤٢١) ترجمة (١٤٠)، الإصابة ٢/١١٠٢ (ترجمة (٤٨٤٩)).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، الحديث (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، الحديث (١٦٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، الحديث (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، الحديث (١٦١) و (١٦٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، الحديث (٥٠٢٧).

(٦) القاضي، أبو عبدالله الحلبي، الحسين بن الحسن البخاري، الفقيه، الشافعي، كان إماماً في الحديث من مصنفاته: «شعب الإيمان» ت (٥٤٠٣).

الكبير<sup>(١)</sup> - وهو غير القفال الصغير<sup>(٢)</sup> المروزي المتكرر في كتب أصحاب الشافعي [المتأخرين]<sup>(٣)</sup> من الخراسانيين -، قال الحلبي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، إنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين: [٨٦/أ]

أحدهما: نحو ما ذكرناه أولاً، قال: فإنه قد يُقال: خيرُ الأشياءِ كذا، ولا يُراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ، ونحو ذلك.

واستشهد في ذلك بأخبارٍ منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً»<sup>(٤)</sup>.

= شذرات الذهب (٣/٣٠٩)، الأعلام للزركلي (٢/٢٣٥).

(١) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، يعرف بالقفال الكبير، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، وله مصنفات، ت (٣٦٥هـ).

طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٥٢)، شذرات الذهب (٣/١٦٠).

(٢) أبو بكر، عبدالله بن أحمد المروزي يعرف بالقفال الصغير، شيخ الشافعية بخراسان، كان يعمل الأفعال ثم أقبل على الفقه فصار فقيهاً، حافظاً، ورعاً، زاهداً، ت (١٧٤هـ).

طبقات الشافعية للسبكي (٣/٨٧)، شذرات الذهب (٣/٣٥٩).

\* قال النووي رحمته الله في تهذيبه (١/٧٨٨): اشترك القفالان في أن كُلَّ واحدٍ منهما أبو بكر القفال الشافعي، لكن الكبير شاشي، والصغير مروزي، والشاشي يتكرر في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل، والمروزي يتكرر ذكره في الفقهيات.

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١/٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤) (٨٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٨٠) (٣١٤٤) بلفظ «عشر» بدل «أربعين» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨١): فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عنه ابن حجر في

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو: من [خير هذا]<sup>(١)</sup>، أو: من خيركم من فعل كذا، فَحُدِفَتْ من، وهي مرادة؛ كما يُقال: فلان أعقلُ النَّاسِ، وأفضلُهم؛ ويُرادُ أنه: من أعقلِهم، وأفضلِهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ »<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خَيْرَ النَّاسِ مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهْدُ النَّاسِ في عالمِ جيرانه، وقد يوجد في غيرهم مَنْ هو أزهْدُ منهم فيه، هذا كلامُ القفال.

فعلی هذا الوجه: يكون الإيمانُ أفضلها مطلقاً، والباقياتُ متساوية في كونها من أفضلِ الأعمالِ، أو الأحوالِ، ثم يُعْرَفُ فَضْلُ بعضها على بعضٍ بدلائلٍ عليها، ويختلفُ باختلافِ الأحوالِ، والأشخاصِ.

ولا شكَّ أنه جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا، ثمَّ كذا؛ بحرفِ «ثم»، وهي موضوعةٌ للترتيب، وهي هنا: للترتيبِ في الذِّكْرِ<sup>(٣)</sup>؛ كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٧﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

= التقريب (٥١٥): صدوق كثير الغلط. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٢).

(١) في «ب»: خيرها، وهو الأظهر.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، الحديث (٣٨٩٥) عن عائشة ؓ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، الحديث (١٩٧٧) عن ابن عباس ؓ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

(٣) يُنظر: الجني الداني (٤٢٦)، مغني اللبيب (١٣٥) وفيه قال ابن هشام: «ثم» حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف.

(٤) سورة البلد، الآيات (١٢-١٦).

ومعلوم أنه ليس المرادُ الترتيب في الفعل؛ وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَنِ الْإِثْمِ بِهٖ شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>(٢)</sup>، ونظائر ذلك كثيرة، ومما أنشدوا فيه:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ      ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ<sup>(٣)(٤)</sup> [٨٦ / ب]

وحكى القاضي عياض رحمته الله في الجمع بينهما وجهين:

أحدهما: نحو الوجه الأول، قال: قيل: اختلف الجوابُ لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجةٌ إليه، أو بما لم يكملوه من دعائم الإسلام، ولا بلغهم علمه.

والثاني: أنه قدّم الجهادَ على الحج في بعضها؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجدد في إظهاره<sup>(٥)</sup>، وذكر بعضهم: أن «ثم» لا تقتضي ترتيباً؛ وهو شاذٌّ عند أهل العربية، والأصول<sup>(٦)</sup>، والمرادُ بالجهاد: الجهادُ المتعين وقت الزحف؛ أي: النفير

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١١).

(٣) من البحر الخفيف، وهذا البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ من قصيدة مدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر.

ديوان أبي نواس (١/ ٣٥٥)، وانظر كذلك خزانة الأدب للبغدادي (١١/ ٤٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٦٣).

(٥) إكمال المعلم (١/ ٣٤٧).

(٦) ذهب إليه: الفراء والأخفش وقطرب.

الجنبي الداني في حروف المعاني للمرادي (٤٢٧)، مغني اللبيب (١٣٥).

العام؛ فإنه مقدم على الحج؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

واعلم: أن العبادات على ضربين:

منها: ما هو مقصودٌ بنفسه، ومنها: ما هو وسيلةٌ إلى غيره، وفضيلةُ الوسيلة بحسبِ مقصودها [ المتوصل ]<sup>(٢)</sup> إليه؛ فحيث يعظمُ؛ تعظمُ الوسيلةُ، فالجهدُ وسيلةٌ إلى إعلانِ الإيمانِ ونشرِهِ، وإخمادِ الكفرِ ودخْضِهِ؛ فعظمُ فضلِهِ بفضلِ مقصودِهِ؛ وهو الإيمان<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»:

هو تأكيدٌ لثبوتِ ما أخبر به من العلم؛ فإنه أخذه من في رسول الله ﷺ سماعاً من لفظه دون واسطةٍ، وهو أرفعُ درجاتِ التحمُّلِ<sup>(٤)</sup>.

ثم أخبر أنه كان [ في مرتبة ]<sup>(٥)</sup> الفهم، ووعى ما سمع، وأن رسول الله ﷺ كان منشراً لذلك، بحيث لو طلبت منه زيادة على ما حدَّثني، لحدَّثني، لكنني كرهتُ التطويل عليه؛ لئلا يسأم مني.

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٢٦٤).

(٢) في «ب»: المتوسل، وكذا في «إحكام الأحكام» (١/١٦٤)، واللفظان متقاربان.

(٣) إحكام الأحكام (١/١٦٤).

(٤) علوم الحديث (١٣٣)، الإلماع في معرفة أصول الرواية والسماع للفاضل عياض (٦٩).

(٥) في «ب»: بمرتبة.

وفي الحديث:

السؤال عن العلم، ومراتبه في الأفضلية، وفضل الصلاة في الوقت، وأن أوله أفضل، وأن الصلاة أفضل العمل،

وفيه: فضل برِّ الوالدين، وأنه أفضل من الجهادِ بشرطه.

وفيه: فضل الجهادِ.

وفيه: تقديم الأهمِّ فالأهمِّ من الأعمال.

وفيه: تنبيه الطالبِ على تحقيق العلم [٨٧/أ]، وكيفية أخذه.

وفيه: التنبيه على مرتبته عند الشيوخ وأهل الفضل؛ ليؤخذ علمه بقبول،

وأنشراح، وضبط، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) نقلها ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٢٧).

## ○ الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ <sup>(١)</sup>.

قولها: « فيشهدُ معه النساءُ؛ من المؤمنات »:

يحتمل قولها: من المؤمنات؛ أنه بيانٌ لنوعِ النساءِ اللاتي تَحْضُرْنَ الصَّلَاةَ؛ لتخرج الكافرات.

ويحتمل أنه بيانٌ لو صفهن؛ لتخرج المنافقات، وهو الأقرب.

وقولها: «مُتَلَفَّعَاتٍ» - هو بالعين المهملة بعد الفاء -، ووقع في رواية في «الموطأ» و «صحيح مسلم»: «مُتَلَفَّعَاتٍ» <sup>(٢)</sup> - بالفاءين -، ومعناها متقارب؛ أي: متغطيات، أو ملتحفات، أو متجللات، إِلاَّ أَنَّ التَّلْفُعَ لا يكون إلا مع تغطية الرأس <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، الحديث (٣٧٢) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، الحديث (٥٧٨) وفي كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، الحديث (٨٦٧)، وفي باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، الحديث (٨٧٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التعليس وبيان قدر القراءة فيها، الحديث (١٤٥٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث (٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التعليس وبيان قدر القراءة فيها، الحديث (١٤٥٩).

(٣) اللِّفَاعُ: ثوب يُجَلَّلُ به الجسد كله، كِسَاءٌ كان أو غيره، وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به.

وقولها: «بمُرُوطهنَّ»؛ أي: بأكسيتهن، واحدها: مِرْط - بكسر الميم -، والمرط: كساءٌ مُعَلَّمٌ؛ يكون من خَزٍّ، ومن صُوفٍ، ومن كُتَانٍ، قاله الخليل<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup>: هو الإزار، وقال النضر<sup>(٣)</sup>: لا يكون المِرْطُ إلا درعاً، وهو من خَزٍّ أخضر، ولا يُسَمَّى المِرْطُ إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء<sup>(٤)</sup>.  
وظاهر الحديث يصحّح قول الخليل<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث: «مِرْطٌ من شَعْرٍ أسود»<sup>(٦)</sup>.

= النهاية (٤/٢٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٣٤٤).

(١) في كتابه: العين (٩٠٦) (مرط).

الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، كان غايةً في استخراج مسائل النحو واللغة، وهو أول من استخراج العرُوض - أي أوزان الشعر - وكان عابداً زاهداً يحج سنةً ويغزو سنةً أخذ عنه سيبويه والأصمعي، وله مصنفات: «العين» «العروض» «الجمل»، ت (١٧٥).  
معجم الأدباء (٤/٢١٧)، بغية الوعاة (١/٤٧٠).

(٢) أبو عبدالله، محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، من أئمة اللغة، كان نحويًا، راويةً للشعر، وله مصنفات: «النوادر» «تفسير الأمثال» «تاريخ القبائل»، ت (٢٣١هـ).

الفهرست (١٠٩)، معجم الأدباء (٦/٦٢٦)، بغية الوعاة (١/٩٩)، معجم المؤلفين (١٠/١١).

(٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي، النحوي، اللغوي، الأديب، كان ثقةً، حجةً، أخذ عن الخليل بن أحمد، وروى عنه يحيى بن معين، وابن المديني، ت (٢٠٤هـ).

الفهرست (٨١)، معجم الأدباء (٧/١٧٧)، الأعلام للزركلي (٨/٣٣).

(٤) لسان العرب (١٤/٥٧) (مرط).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٤/٢٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/٧٠).

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الشعر وما فيه أعلام، الحديث (٥٤٤٥)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، الحديث (٦٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ من شَعْرٍ أسود».



وقولها: «من الغلس»؛ بيان لسبب عدم معرفتهن، ومعناه: ما يُعرفن أنساءً هنّ، أم رجال؟<sup>(١)</sup> وقيل: ما تُعرف أعيانهنّ، وهذا ضعيفٌ؛ فإن المتلفعة في النهار - أيضاً - لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة<sup>(٢)</sup>.

والغلس - ذكره المصنف - : اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظلمةِ اللَّيلِ.

والغبش - بالباء والشين المعجمة - قبل: الغبس - بالسین المهملة - وبعد الغلس - باللام -، وهي كلها: في آخر اللَّيلِ، ويكون الغبس: في أول اللَّيلِ<sup>(٣)</sup>.

وقولها: «يصلِّي الفجرَ»؛ يقال: صَلَّى الفجرَ، وصَلَّى الصُّبحَ، وصَلَّى الغدَاةَ؛ أي: صَلَّى صلاةَ كذا، على حذف المضاف، ولا كراهة في ذلك، فكلُّه ثابتٌ في الصَّحيح<sup>(٤)</sup>، وكَرِهَ بعضهم صلاةَ الغدَاةِ، وهو مرجوحٌ ضعيفٌ<sup>(٥)</sup>.

لكن قال الشافعي: سَمَّاها اللهُ الفَجْرَ، وَسَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ؛ فلا أَحَبُّ أن يسمَّى بغيرهما<sup>(٦)</sup>. [٨٧/ب]

(١) إكمال المعلم (٢/٦١٠)، الديباج (٢/٢٨٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/١٤٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٧٠).

(٣) لسان العرب (٨/١١، ٩) (غبس) (غبش) و (١١/٧٠) (غلس)، وفيه قال ابن بكير: قال مالك: غبش وغللس وغبس واحد، وفي تهذيب اللغة (٨/٣٧): معناها بقية الظلمة يحالطها بياض الفجر.

(٤) أما الفجر فكما هو في حديث الباب، وكذا الصبح في حديث الباب التالي الصفحة (٢٣٧) من التحقيق، والتسمية بالغدَاة وردت في الحديث الرابع الذي سيذكره المؤلف في الصفحة (٢٤٦) من التحقيق.

(٥) ممن ذهب إلى كراهة تسميتها بالغدَاة الشيرازي وشيخه القاضي أبو الطيب.

المهذب (١/١٠٣)، المجموع (٣/٣٦)، روضة الطالبين (١/٢٩٣).

(٦) الأم (٢/١٦٥).

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على: استحباب التكبير بصلاة الصُّبح، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup>،  
والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والجمهور<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة للجمهور: أَنَّ الغلَسَ لا يكون إلا مع الظلمة، مع ما ثبت من  
طول قراءة رسول الله ﷺ في الصُّبح، حتى إنه كان يقرأ ما بين الستين إلى السبعين مع  
الترتيل والتدبر.

واستدل أبو حنيفة بحديثٍ ضعيفٍ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظمُ  
للأجر»<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستذكار (١/٣٨).

(٢) الأم (٢/١٦٥)، المجموع (٣/٣٩).

(٣) المغني (٢/٤٤)، المستوعب (٢/٢٦)، المطلع على ألفاظ المنع (٧٧).

(٤) الليث، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن حزم، وهو فعل أبي  
بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير.

المحلى (٢/٢٢٠)، بداية المجتهد (١/١٤٥)، ابن بطال (٢/٢٠٠)، فتح الباري لابن رجب  
(٣/٢٢٧).

(٥) المبسوط (١/٢٩٤)، البناية شرح الهداية (٢/٣٣)، منحة السلوك (١٠٨).

وبه قال أيضاً: الثوري، والحسن بن حي، وسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، والنخعي، وطاووس  
وهو رأي ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبدالعزيز.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، الحديث (٤٢٤)، والترمذي في أبواب الصلاة،  
باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث (١٥٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الإسفار، الحديث  
(٥٤٩) عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح،  
وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان  
الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضَحَّ الفجر فلا يُشك فيه، ولم يروا أن

وتَأْوَلُهُ الْجُمْهُورُ - عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ - عَلَى التَّبْكَيرِ بِالصَّلَاةِ، لَا عَلَى غَلْبَةِ الضِّيَاءِ وَظُهُورِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ فِعْلِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وفيه دليلٌ على: جوازِ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا أَمِنَتْ الْمَفَاسِدُ؛ مِنَ الْإِفْتِتَانِ، وَغَيْرِهِ، إِمَّا عَلَيْهِنَّ، أَوْ بِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

وليس في الحديث ما يدلُّ على كونهنَّ عُجْزًا، أَوْ شَوَابًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُم لِلشَّوَابِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ عَالِمَاتٍ

= معنى الإسفار تأخير الصلاة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٦٩): رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٥): رجاله كلهم ثقات.

\*وقد كُتِبَ عَلَى حَاشِيَةِ نَسْخَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ «ب» الْعِبَارَةَ التَّالِيَةَ:

الحديث الذي استدللَّ به أبو حنيفة ليس ضعيفاً بل هو صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وقال الترمذي حديث حسن صحيح فلا يليق بالمصنف أن يحكم عليه بالضعف مع تصحيح الجمهور له، كفانا الله شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. أ.هـ. قلت - الباحث - : (أمين)

(١) وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٢٠١): الذي يجمع بين حديث عائشة - حديث الباب -

وقوله «أسفروا بالفجر...» ما قاله أحمد بن حنبل: الإسفار هو أن يتضح الفجر.

يُنظَرُ كَذَلِكَ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (١/١٤٥)، شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ (٥/١٤٥)، فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ رَجَبٍ (٣/٢٢٩).

(٢) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (٢/٣٥٣، ٦١٠)، شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ (٥/١٤٥) (٤/٣٨٣)، فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ رَجَبٍ (٥/٣٠٩)، فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجْرٍ (٢/٧٠).

(٣) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (١/١٦٤)، وَمَنْ كَرِهَهُ لِلشَّوَابِ: مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

يُنظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ رَجَبٍ (٥/٣٠٩)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٤٢٢)، التَّاجُ

عاملاتٍ، لا يُفْتَنَنَّ بهنَّ، ولا يَفْتَنَنَّ غيرهنَّ بصورةٍ، أو حالةٍ، أو فعلٍ، أو قولٍ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد مطلقاً، وفي مَخْدَعِ بيتها أفضل من بيتها مطلقاً؛ لحديثٍ ثبت في ذلك<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وفيه دليلٌ على: استقرار المرأة في بيتها مطلقاً، [لحديث ثبت في ذلك<sup>(٣)</sup> وألاً تخرج منه إلا لمصلحة شرعية، وأن تَرَجَعَ إليه بعد فراغها منها، والله أعلم.



= والإكليل (١١٦/٢) وتبيين الحقائق (١٣٩/١) (٢٤٤/٣).

(١) وهذا ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، الحديث (٨٦٩)، وسيورد المؤلف هذا الحديث في الباب التالي الصفحة (٣٥٩) من التحقيق.

(٢) عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك - أي في الخروج النساء إلى المسجد، الحديث (٥٧٠)، ورواه الحاكم في المستدرک (٧٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٢) (٢١٠٩): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

(٣) ساقطة من «أ».

والحديث الذي يشير إليه المؤلف سيأتي بيانه في الصفحة (٣٥٨) من التحقيق.

### الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ <sup>(١)</sup>.

أما جابر: فتقدم <sup>(٢)</sup>.

وأما ألفاظه:

فالظُّهْرُ: مشتقةٌ من الظهور؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطُ النَّهَارِ.

والهَاجِرَةُ [٨٨/أ]: نصف النهار، قال الخليل: والهَجْرُ، الهَجِيرُ، والهَاجِرَةُ:

نصف النهار <sup>(٣)</sup>، وَأَهْجَرَ الْقَوْمُ، وَهَجَّرُوا: سَارُوا فِي الْهَاجِرَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ.

والمراد هنا: نصف النهار بعد الزوال <sup>(٤)</sup>.

قيل: سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجْرِ؛ وَهُوَ التَّرِكُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرَكُونَ التَّصَرُّفَ

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث (٥٦٠) وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، الحديث (٥٦٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، الحديث (١٤٦٠).

(٢) ترجم له المؤلف في كتاب الطهارة، عند آخر حديث في باب الجنابة، الصفحة (١٣٦) من المخطوطة.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦٤٢) (ظهر)، لسان العرب (٢٠٢/٩) (ظهر).

(٤) النهاية (٢٤٦/٥)، العين (١٠٠٣) (هجر)، لسان العرب (٢٥/١٥) (هجر)، طلبه الطلبة (٨١).

حينئذٍ لشدة الحر، ويقيلون<sup>(١)</sup>.

والعصر: أصله الزمان، والمراد به هنا: طَرَفُه، ومنه قيل لصلاة الصُّبْحِ،  
وصلاة العَصْرِ: العصران، ويقال العصران: للغداة، والعشي<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث: «حافظ على العَصْرَيْن»، قيل: وما العصران؟ قال: «صلاةٌ  
قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٣)</sup>، سَمَّاهُمَا العَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي  
العصرين؛ وهما: اللَّيْلُ، والنَّهَارُ، والأشبه: أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ الاسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛  
كَالعَمْرَيْنِ: لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، والقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ والقَمَرِ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «والشَّمْسُ حَيَّةٌ»<sup>(٥)</sup>؛ حَيَاتُهَا: صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ، أَوْ تَتَغَيَّرَ<sup>(٦)</sup>،  
وهو مثل قوله: «بيضاء نقيَّة»<sup>(٧)</sup>، وقيل: حَيَاتُهَا: وَجُودُ حَرِّهَا<sup>(٨)</sup>.

(١) أعلام الحديث للخطابي (٤٤٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦٤) (هجر)، القاموس  
المحيط للفيروزآبادي (٦٣٨) (هجر).

(٢) العين (٦٤٣) (عصر)، لسان العرب (١٠/١٦٩) (عصر)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، الحديث (٤٢٨)، والحاكم في المستدرک  
(٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه عن فضالة رضي الله عنه وصححه الالباني في  
صحيح الجامع (٣١٢٢).

(٤) فقه اللغة (٢٩٨)، مغني اللبيب (٧٩٢)، لسان العرب (١٠/١٧٠) (عصر).

(٥) هذه الجملة لم ترد في حديث الباب فلعلها سبق نظر من المؤلف لأنها قطعة من حديث سيذكره  
المؤلف قريباً الصفحة (٢٤٦) من التحقيق.

(٦) معالم السنن (١/١٠٩)، النهاية (١/٤٧١).

(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، وقوت الصلاة، (٦) (٧) عن عمر رضي الله عنه، وأبو داود في أول  
كتاب الصلاة، باب وقت العصر، الحديث (٤٠٨) عن علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٨) ذكره أبو داود في السنن في أول كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٤٠٦) وأسنده إلى خيثمة.

وقوله: «والمغرب إذا وَجَبَتْ» أي: الشَّمْسُ سقطت للغروب، والمراد: سقوطُ قُرْصِهَا<sup>(١)</sup>، ويستدلُّ عليه بطلوع اللَّيْلِ من المشرق، وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم<sup>(٢)</sup>، وتقدّم الغلَسُ في الحديث قبله.

### وأما أحكامه:

ففيه دليلٌ على: أوقات الصَّلَاة<sup>(٣)</sup>، وأن أفضلها أولها، إلا العشاء؛ فإن الأفضل تأخيرها لانتظار كثرة الجماعة؛ لهذا الحديث<sup>(٤)</sup>، لكن للعلماء قولان؛ في أن الأفضل: تقديمها؛ كالصلوات؛ سواء رجا زيادة الجماعة، أم لا. أم تأخيرها: إلى ثلث اللَّيْلِ، أو نصفه؛ لأجل مجرد التَّأخير لقصد ذلك الوقت.

(١) النهاية (٥/١٥٣)، الصحاح (١١٢٤) (وجب)، وفي طلبه الطلبة (٨١): وجبت الشمس: أي غابت، وأصل الوجوب السقوط والوقوع.

(٢) ورد فيه حديث سيذكره المؤلف في الصفحة (٢٤٢) من التحقيق.

(٣) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣٩٤٠١) وما بعدها:

- أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر: زوال الشمس، واختلفوا في آخره.

- واختلفوا في أول وقت العصر وفي آخره.

- أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس، واختلفوا في آخر وقتها.

- واختلفوا في أول وقت العشاء لاختلافهم في معنى الشفق، واختلفوا في آخر وقتها.

- وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر.

(٤) ينظر: المبسوط (١/٢٩٦)، حاشية الخرشي (١/٤٠٢)، ابن بطال (٢/١٥٩)، المهذب (١/١٠٣)، التنبيه (٣٠)، المجموع (٣/٤٠)، المغني (٢/٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٩٥) وما بعدها، الإنصاف (١/٣٠٤) وما بعدها، المحلى (٢/٢١٤).

وعلى هذا اختلفوا: هل يختلف ذلك باختلاف الأزمنة؛ من الصيف لِقَصْرِ اللَّيْلِ، فيكون التقديم أفضل، أو الشتاء لِطُولِهِ، فيكون التأخير أفضل؟<sup>(١)</sup>

وذهب بعض العلماء؛ إلى أَنَّ تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل، إلاَّ الصُّبْحَ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَِا بَغَلَسٍ<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الظُّهْرُ: فتقديمها أفضل؛ لكَوْنِهِ صَلَاها فِي الهاجرة؛ وهي شدة الحر وقوته، لكنَّه معارضٌ بظاهر [٨٨/ب] قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردوا»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع بينهما: بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً؛ فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت، فيُطلق على جميع الوقت بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرٍّ شديد؛ وفيه بُعدٌ.

(١) ذهب إلى أفضلية تقديمها: الشافعي في القديم.

وذهب إلى أفضلية التأخير: أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقال الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١٦٧): وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم.

(٢) ذهب إليه أبو حنيفة.

البنية شرح الهداية (٣٣/٢) وما بعدها، بدائع الصنائع (١/١٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث (٥٣٣) عن ابن عمر ﷺ، و (٥٣٥) عن أبي ذر ﷺ، و (٥٣٦) عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، الحديث (١٣٩٥) عن أبي هريرة ﷺ.



وقد نقل صاحب «العين»: أن المهجير، والهاجرة: نصفُ النهار<sup>(١)</sup>، فإن كان مرادُ الحديث هذا؛ كان معناه مطلقاً على الوقت.

وقد اختلفَ الفقهاءُ من أصحابِ الشافعي، وغيرهم: أن الإبرادَ رخصةٌ، أو عزيمة<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى: أنه سُنَّةٌ، وفيه وجهان لأصحابِ الشافعي: أصحُّهما: أنه عزيمةٌ بشروطٍ.

والثاني: أنه أمرٌ إباحة، فيكون تعجيلُها في الهاجرة أخذاً بالأشقِّ، فيكون التهجيرُ لبيانِ الجواز، على قولٍ مَنْ يَرَى الإبرادَ سُنَّةً<sup>(٣)</sup>، وفيه بُعدٌ؛ لأن قولَ الراوي: كان، يُشعرُ بالكثرة، والملازمة عُرْفاً، فلا يكون لبيانِ الجواز.

وأما العَصْرُ: فتعجيلُها أفضل؛ لقوله: «والعصرَ والشَّمْسُ نقيَّةً» خلافاً لمن قال: إن أولَ وقتها بعد القامتين<sup>(٤)</sup>، ولا شكَّ أن للعصرِ خمسةَ أوقاتٍ:

وقت فضيلة وهو أول وقتها، ووقت اختيار وهو إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثليه، ووقت جواز: وهو إلى اصفرارِ الشَّمْسِ، ووقت جواز مع الكراهة: وهو

(١) صاحب العين هو الخليل بن أحمد، العين (١٠٠٣).

(٢) الرخصة: هي استباحة المحظور مع قيام الدليل المانع، لوجود العذر، وتكون واجبةً، ومندوبةً، ومباحةً، والعزيمة: هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وتكون فرضاً، أو واجباً، أو سنة، أو نفلاً لا غير.

روضة الناظر (١/١٨٨)، مذكرة الشنقيطي (٩٢)، التعريفات للجرجاني (١٧٩)، (٢٧٧).

(٣) الأم (٢/١٦٠)، الوسيط (١/١٧٧)، حلية العلماء (٢/٢٣)، شرح مسلم للنووي (٥/١١٩)، المجموع (٣/٤٤) وذكر فيه شروط الإبراد بها، المحرر في الفقه الشافعي (٢٥).

(٤) رواه الحسن عن أبي حنيفة.

المبسوط (١/٢٩٠)، تبين الحقائق (١/٨٠).

حالة الاصفار إلى الغروب، ووقت عذر: وهو في حق من يجمع بين العصر والظهر بسفرٍ، أو مطرٍ.

ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا [فاتت كلها] <sup>(١)</sup> بغروب الشمس، كانت قضاءً <sup>(٢)</sup>.

وأما المغرب: فيدخل وقتها بسقوط قرص الشمس، ويختلف ذلك بالأماكن: فما كان منها حائلاً بين الرائي، وبين قرصها: لم يكتف بغيبوتيه عن العين؛ بل لابد من رؤية طلوع الليل من المشرق، وقد قال ﷺ: «إذا غربت الشمس من ها هنا، وطلع الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم» <sup>(٣)</sup>.

وإن لم يكن حائلاً: فقد قال بعض المالكية: يدخل وقتها بغيبوبة الشمس، وشعاعها المستولي عليها، ولا وقت لها إلا واحداً، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن ويقيم، وثلاث ركعات [٨٩/ب]، وسنتها، وهو أحد قولي الشافعي المشهور في مذهبه، وله استدامتها إلى غيبوبة الشفق، أما ابتداؤها أداءً؛ فلا يجوز بعد ذلك، بل يكون قضاءً <sup>(٤)</sup>.

(١) في «ب»: كانت.

(٢) شرح مسلم للنووي (١١٣/٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، الحديث (١٩٤١) وفي باب متى يحل فطر الصائم، الحديث (١٩٥٥) وفي باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، الحديث (١٩٥٦)، وفي باب تعجيل الإفطار، الحديث (١٩٥٨) وفي كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور، الحديث (٥٢٩٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، الحديث (٢٥٥٩) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) إكمال المعلم (٥٧٣/٢)، التاج والإكليل (٣٩١/١).

والقول الثاني: أَنَّ وقتها يمتد إلى الشفق، وله فعلها أداءً في كل ذلك الوقت، وهو الصحيح المختار عند المحققين من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب الشافعي المحدثين، وغيرهم، ولا يَأْتِمُ بذلك<sup>(١)</sup>.

وصلاة المغرب في حديث جبريل في اليومين في وقتٍ واحدٍ؛ كان متقدماً بمكة، وامتداد وقتها إلى غروب الشفق متأخراً بالمدينة، وأحاديثها أصحُّ إسناداً، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا.

أو يكون فعلها في حديث جبريل عليه السلام بياناً للأفضل، أو الاختيار، ولم يستوعبَ وَقْتِ الْجَوَازِ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله: «فِي الْعِشَاءِ أحياناً» دليلٌ على أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ؛ لانتظار الجماعة أفضل، وقد تقدّم ذكر ذلك بالنسبة إلى العشاء، لكنَّ المسألة ذكرها العلماء بالنسبة إلى جميع الصلوات التي لم يتضيق وقتها: أَنَّ فَعْلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

(١) الأم (١٦٢/٢)، التنبيه (٣٠)، الوسيط (١٧٢/١)، منهاج الطالبين (١٤١/١)، المجموع (٢٨/٣)، شرح مسلم (١١٣/٥) ومن ذهب إلى القول الأول وأن وقتها واحد: الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك في أشهر الروايات عنه.

وذهب إلى القول الثاني وهو أنه يمتد إلى الشفق: أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

ينظر: التجريد (٣٨٩/١)، المبسوط (٢٩٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦١/١)، الإقناع لابن المنذر (٨٠/١)، الفواكه الدواني (٢٦٢/١)، المستوعب (٣٢/٢)، المحلى (٢٠٢/٢)، نيل الأوطار (٣٩٤/١).

(٢) شرح مسلم للنووي (١١٣/٥).

أفضل<sup>(١)</sup>، فلو تعارض الانفراد، أول الوقت، أو التأخير مع الجماعة، فوجهان:

الصحيح المختار: أن التأخير للجماعة أفضل؛ لهذا الحديث.

ولأن التشديد في ترك الجماعة مع إمكان التقديم، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة.

وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت، فلم يرد كما ورد في صلاة الجماعة، وكل ذلك دليل على رجحان الصلاة في الجماعة.

نعم إذا صح لفظ: «الصلاة في أول الوقت أفضل»<sup>(٢)</sup> كان دليلاً دلالة ظاهرة على خلاف ما ذكرنا من أن التأخير للجماعة أفضل، وقد تقدم ذكرنا لصحته في الحديث الأول من هذا الباب، وإن كان حديث الباب ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت؛ لأن لفظه: «الصلاة على وقتها» و«الصلاة لوقتها»، وليس فيهما دليل [لاقتضاء]<sup>(٣)</sup> الصلاة [٨٩/ب] في أول الوقت، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وأما الصبح: ففعلها في أول الوقت أفضل<sup>(٥)</sup>، وحديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»<sup>(٦)</sup> - بتقدير ثبوته - لا يعد معارضاً لأحاديث التبكير بها، مع أنه

(١) إكمال المعلم (٢/٦١١).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة (٢٢١) من التحقيق.

(٣) في «ب»: لأفضلية.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٦٧).

(٥) ذكر المؤلف رحمته الله هذه المسألة بأقوالها وأدلتها وناقشها في الصفحة (٢٣٤) من التحقيق.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة (٢٣٤) من التحقيق.

حملة على التبكير بالصُّبْحِ، ويكونُ المرادُ بالإسفارِ: تيقنُ طلوعِ الفجرِ، ووضوحِهِ، لا غلبةَ الضياءِ الظُّلْمَةِ.

وهو بعيدٌ من حيثُ إنَّ فِعْلَهَا قبلَ تَيَقُّنِ طُلُوعِهِ لا يجوزُ، فلا أُجْرَ فِيهِ، ولفظةُ أَفْعَلُ: تقتضي المشاركةَ في الأجر بقوله: «أعظم» مع رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ حَقِيقَةً، وقد يَرُدُّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ من غيرِ اشتراكٍ، وهو قليلٌ، لكنَّهُ على وَجْهِ المِجَازِ<sup>(١)</sup>، فَيُحْمَلُ الحديثُ عَلَيْهِ، وَيُرَجَّحُ، وإن كان تأويلاً بفعل رسول الله ﷺ في تَقْدِيمِهَا مَغْلَساً<sup>(٢)</sup>.



(١) فقه اللغة للشعالبي (٣٥٥)، المصباح المنير (٢٧٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٦٧).

### ○ الحديث الرابع:

عن أبي المنهال سيار بن سلامة، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بركة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلي المكتوبة؟ فقال: كان يُصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تَدَحُضُ الشَّمْسُ، ويُصلي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ؛ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا سِيَّارُ:

فهو - بتقديم السين على الياء المشددة -، وقد يشبهه بيسار - بتقديم الياء على السين -.

وهو تابعيٌّ بصريٌّ رياحيٌّ، من بني رياح - بكسر الراء -، والياء المثناة - ابن يربوع بن حنظلة.

روى عنه: جماعةٌ من التابعين<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وثقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم:

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، الحديث (٥٤٧)، وفي باب ما يكره من السمر بعد العشاء، الحديث (٥٩٩)، وفي باب وقت الظهر عند الزوال، الحديث (٥٤١)، وفي باب ما يكره من النوم قبل العشاء، الحديث (٥٦٨)، وفي كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، الحديث (٧٧١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، الحديث (١٠٣١)، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، الحديث (١٤٦٢) (١٤٦٤).

(٢) منهم: سليمان التيمي وخالد الحذاء ويونس بن عبيد.

تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٢٥٥).

صدوقٌ صالحُ الحديث<sup>(١)</sup>، روى له: البخاري، ومسلم.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، ذكر وفاته وتبعيته ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو برزة<sup>(٣)</sup>:

فهو - بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الزاي [أ/٩٠]، ثم الهاء المفلوظ بها تاءً، في الوصل -، وقد يشتهر بأبي برزة صورةً لا لفظاً - بضم الموحدة، وبالذال المهملة -.

ولهم في الأسماء: برزة مثل الأول، إلا أنه بضم الباء؛ جدُّ شيخٍ دمشقيٍّ، سمع منه ابنُ ماكولا، اسمه: عبد الجبار بن عبد الله بن برزة أردستاني<sup>(٤)</sup>، مولده سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة بالرِّيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في الجرح والتعديل (٤/٢٥٤)، ووثقه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٩/٢٣٤) ترجمة (٣٩٧٥).

(٢) الثقات (٤/٣٣٥). و«الثقات» كتاب ترجم فيه أبو حاتم بن حبان البستي عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً فيهم مجهولون وضعفاء ومتروكين وفق منهجية سار عليها وخالفه فيها كثيرون والكتاب مطبوع في عدة مجلدات.

(٣) ترجمته في: الطبقات (٥/٢٠٢) ترجمة (٨٦٦)، حلية الأولياء (٢/٣٧)، الاستيعاب (٧١٩) ترجمة (٢٥٨٠)، الثقات (٣/٤١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٧١) ترجمة (٧٢٥)، أسد الغابة (٦/٥٧١٩) ترجمة (٥٧١٩)، الإصابة (٣/١٩٩٧) ترجمة (٨٧١٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٠).

(٤) أبو الفتح الرازي، عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة الأردستاني الجوهري، الواعظ، أحد التجار المعروفين، قال ابن ماكولا: كان يبيع الجواهر سمعت منه بدمشق وبغداد، ت (٤٦٨هـ).

الإكمال لابن ماكولا (١/٢٣٨)، شذرات الذهب (٤/١٩)، تاريخ الإسلام (٣١/٢٥٥).

(٥) الرِّيِّ: مدينة مشهورة قريبة من طهران لم يكن بعد بغداد في المشرق أعمر منها، فتحها نعيم بن مقرن في العهد العباسي، حَرَبَ أكثرها في أواخر القرن الرابع وتحول أهلها إلى طهران، وإليها ينسب الكثير من العلماء كالفخر الرازي وسليمان بن مهران الأعمش.

واسم أبي برزة: نَضْلَةُ بْنُ عَيْدٍ - بفتح النون، وسكون الضاد -، هذا هو المشهور في اسمه، واسم أبيه<sup>(١)</sup>، وقيل عكسه: عبيد بن نضلة، وقيل: نضلة بن عبدالله<sup>(٢)</sup>، وحكى الحاكم أبو عبدالله في «التاريخ»<sup>(٣)</sup> عكسه: عبدالله بن نضلة وقال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، وقال: «نيار شيطان»، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة<sup>(٤)</sup>.

رُوي له عن رسول الله ﷺ: ستة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم: على حديثين، وانفرد البخاريُّ: بحديثين، ومسلمٌ: بأربعة، روى عنه جماعةٌ من التابعين<sup>(٥)</sup>، وروى له أصحابُ السنن والمسند<sup>(٦)</sup>.

نَزَلَ البصرةَ، وغزا خُرَاسَانَ<sup>(٧)</sup>، وعادَ إليها، واخْتَلَفَ في تاريخ وفاته،

= الروض المعطار (٢٧٨)، معجم البلدان (٣٧٧/٢)، التعريف بالأماكن (١/١٨٥).

(١) قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، ومسلم.

الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل (٣٠).

(٢) الإكمال (١/٢٣٧).

(٣) أي: تاريخ نيسابور وهو كتاب مفقود، ذكر السخاوي والسيوطي أنه يقع في ست مجلدات كما في بغية الوعاة (١/١٧) وقال: حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون (١/٣٠٨): لم يعثر في هذا العقد على مخطوطة لتاريخ نيسابور يقيناً فهو مفقود ولم يوجد منه إلا ترجمة فارسية مختصرة.

ينظر: «تاريخ نيسابور / طبقة شيوخ الحاكم» جمع وتحقيق مازن البيروني. طبع حديثاً.

(٤) وقد وجدت كلام أبي عبدالله الحاكم مسنداً في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/٩٣).

الطبقات (٥/٢٠٢) ترجمة (٨٦٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٤١).

(٥) منهم أبو العالية، وأبو المنهال وأبو الوضئ عباد بن نسيب، والحسن البصري، والأزرق بن قيس.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧١) ترجمة (٧٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤١).

(٧) خراسان: كلمة فارسية معناها بلاد الشمس المشرقة، وهي بلاد واسعة من بلاد فارس تشكل الشمال



فالذي عليه الأكثر: أنه مات سنة ستين قبل موت معاوية، وقيل: سنة أربع وستين، واختُلفَ في مكان وفاته؛ فالمشهورُ: بالبصرة، وقيل: بخراسان، وقيل: بنيسابور<sup>(١)</sup>، وقيل: في مفازة<sup>(٢)</sup> بين سجستان<sup>(٣)</sup> وهراة<sup>(٤)</sup>.

وأما نسبته: الأسلمي، فإلى جدٍ من أجداده اسمُه أسلم.

واسمُ جدِّ أبي برزة: الحارثُ بن حبال بن أنس بن جَزِيمة -بفتح الجيم، وكسر الزَّاي- بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفضى -بالفاء- بن حارثة، والله أعلم.

= الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان إلى ما وراء النهر وكان تتبعها أفغانستان الحالية، ومن مدنها: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، وتمتد في بعض نواحيها داخل الأراضي الروسية.

الروض المعطار (٢١٤)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (١/١٥٢).

(١) نيسابور: مدينة عظيمة واسعة من بلاد خراسان، وإحدى عواصمها، كانت مركزاً ثقافياً وتجارياً في العصر العباسي ثم أصابها زلزال دمَّرها ثم خربها المغول سنة (٦١٨هـ) وينسب إليها كثير من العلماء. معجم البلدان (٤/٢٦٥)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (١/٩٣).

(٢) مفازة: جمعها مفاوز، وهي الأرض الفلاة التي لا ماء بها، وسميت مفازة على جهة التفاؤل لمن دخلها بالفوز والنجاة، وتكون بمعنى الهلاك فهي من الأضداد. الأضداد (١٠٤)، القاموس المحيط (٦٦٩) (فوز).

(٣) سجستان: ولاية واسعة تضاهي خراسان وتشمل اليوم القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران ومن مدنها (بست)، (كركويه) وينسب إليها كثير من العلماء، وقد خربها تيمورلنك وما زالت أطلالها باقية.

الروض المعطار (٣٠٤)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/٤١).

(٤) هراة: مدينة عظيمة من أمات مدن خراسان من بلاد فارس، كانت عامرة بالعلم والخير فخرَّ بها التتار سنة (٦١٨هـ)، وهي اليوم من مدن أفغانستان.

معجم البلدان (٤/٣١٢)، الروض المعطار (٥٩٤)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/٤٠٣).

وأما الهجير: فهو اسمٌ من أسماء الظهر، وتُسمَّى: الأولى؛ كما ذُكِرَ في الحديث، سُمِّيت أولى؛ لأنها أول صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ من الخمس المكتوبة في إمامة جبريل ﷺ كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وتسميتها الهجير [٩٠/ب]؛ لكونها تُصَلَّى - غالباً - في وقت الهجير، والهجرة؛ وهو شدة الحر وقوته كما تقدّم<sup>(٢)</sup>، فتكون تسميتها به من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره: كان يصلي صلاة الهجير، ولا شك أن «كان» تقتضي الدوام - عُرْفاً -، وتُشعِرُ بالترار كما يُقال: كان فلان يُكرِّم الضيف، ويقاثل العدو: إذا كان ذلك دأبه وعادته<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، الحديث (٥٢١)، وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، الحديث (٣٢٢١)، وفي كتاب المغازي، الباب (١٢)، الحديث (٤٠٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث (١٣٧٩) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١١٠٠٥): قد يُقال ليس في هذا الحديث - أي حديث جبريل - بيان أوقات الصلوات، ويُجاب عنه، بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهما وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن.

ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، الحديث (٣٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، الحديث (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث (١٥٠) عن جابر رضي الله عنه، والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، الحديث (٥١٤) عن جابر رضي الله عنه. وقال الإمام أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، وحديث ابن عباس: حسن صحيح، وقال محمد - يعني البخاري - أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٢٣٣).

(٢) الصفحة (٢٣٧) من التحقيق.

(٣) إحكام الأحكام (١/١٦٨).

والألف واللام في «المكتوبة»؛ للاستغراق، ولهذا أجاب بِذِكْرِ الصلواتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنَ السَّائِلِ الْعَمُومِ.

وقوله: «حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»؛ أي: تزول وتدحض - بفتح التاء، والحاء - يقال: دَحَضَتِ الشَّمْسُ، تدحض: إذا زالت<sup>(١)</sup>، وظاهر اللفظ يقتضي: وقوعَ صلاته ﷺ للظهر عند الزوال؛ فلا بدَّ من تأويله.

وقد يتمسك مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِأَنْ تَقَعَ شَرْطُ الصَّلَاةِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ وَاقِعَةً فِي أَوَّلِهِ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ وَقُوعُ جَمِيعِ الصَّلَاةِ حِينَ الزَّوَالِ؛ لِتَعْدِرِهِ [وَلَا نِصَافِ أَوَّلِ جِزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِ جِزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَ الزَّوَالِ لِعَسْرِهِ] <sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان الصحيح في المذهب: أنه إذا اشتغل عقب دخول الوقت بأسباب الصلاة، وسعى إلى المسجد، وانتظر الجماعة، ولم يشتغل إلا بما يتعلق بالصلاة؛ كان مدرکاً لفضيلة أول الوقت، ويشهد له فعل السلف، والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يُشدد في إدراك فضيلة أول الوقت هذا التشديد العسير.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَمْتَدُّ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى نِصْفِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ؛ فَإِنْ النَّصْفَ السَّابِقَ مِنَ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَتَأَخَّرِ <sup>(٣)</sup>.

(١) الفائق (١/٣٥٨)، القاموس المحيط (٨٢٨) (دحض)، لسان العرب (٥/٢٢٤) (دحض).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) إحكام الأحكام (١/١٦٨).

وقوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» فهو مجازٌ عن نقاء بياضها، وعدم مخالطة الصفرة لها، وتقدّم في الحديث قبله<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ»، لفظة «من» هنا: للتبويض<sup>(٢)</sup> الذي حقيقته راجعة إلى الوقت، أو الفعل [٩١/أ] المتعلق بالوقت.

وقوله: «الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ» هو إشارةٌ إلى اختيار تسميتها بالعشاء؛ لموافقة الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ العِشَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت النهي عن تسميتها بالعتمة، وثبت في «الصحيح» تسميتها بالعتمة، في قوله: «ولو يعلمون ما في النداء والعتمة»<sup>(٤)</sup>، وثبت النهي: «لا تغلبنكم الأعرابُ على تسميتها العشاء، يقولون: العتمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصفحة (٢٣٨) من التحقيق.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٧/٢).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، الحديث (٦١٥)، وباب فضل التهجير إلى الظهر، الحديث (٦٥٤)، وباب الصف الأول، الحديث (٧٢١)، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، الحديث (٢٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، الحديث (٩٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة، الحديث (٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلعلَّ تسميتها بها؛ لبيان الجواز، أو لعلَّ المكروه: أن يَغْلِبَ عليها اسم العتمة؛ بحيث يكون اسم العشاء لها مهجوراً، أو كالمهجور، وقد أباح تسمية العشاء بالعتمة: أبو بكر، وابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

والمعنى في النهي عن تسميتها بالعتمة؛ تنزيهاً لهذه الصلاة الشريفة الدينية، وأن يُطلق عليها ما هو اسمٌ لفعلةٍ دنيوية؛ وهي الحلبَةُ التي كانوا يَحْلِبُونَهَا في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة؛ ويشهدُ لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: « وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » <sup>(٢)</sup>.

والمقصود من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ » <sup>(٣)</sup> في « صحيح مسلم ».

و « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » <sup>(٤)</sup>، في « صحيح البخاري »؛ لأنَّهم كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

(١) وقد عقد ابن أبي شيبة رحمته الله في مصنفه باين:

أحدهما: فيمن كره أن يقول العتمة ونقل عن ابن عمر وابن سيرين أنه كره ذلك وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضباً شديداً ونهى نهياً شديداً ولما سئل عن أول من سَمَّاهَا العتمة؟ قال: الشيطان.

والآخر: فيمن سَمَّاهَا العتمة ونقل عن أبي بكر وابن عباس تسميتها بذلك.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٢) رقم (٨٠٧٨) (٨٠٧٩) (٨٠٨٠) (٨٠٨٤) (٨٠٨٥).

(٢) رواه مسلم كما سيأتي في لفظ الحديث الثاني مباشرة.

(٣) ولفظه « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث (١٤٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب كره أن يقال للمغرب: العشاء، الحديث (٥٦٣) عن عبدالله المزني رحمته الله.

أن لا يُتبع الأعرابُ في تسميتهم هاتين الصَّلَاتين بذلك؛ لأنَّهم لم يُقتدوا في تسميتها، لا بما جاء في كتابِ الله تعالى، ولا بما جاء في السُّنَّة كما ثبت في حديثِ جبريلَ <sup>(١)</sup> عليه السلام، وغيره، تسميتها بالمغرب، والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

وقوله: « وكان يكره النوم قبلها »؛ لأنَّه قد يكون سبباً لنسيانها، أو تأخيرها عن وقتها المختار، وغيره، وقد كرهه: عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، وبه قال مالك <sup>(٣)</sup>، وأصحاب الشافعي <sup>(٤)</sup>.

وقال الطحاوي: يُرخص فيه بشرط: أن يكون معه من يوقظه، ورؤي عن ابن عمر: مثله <sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وقوله: « والحديث بعدها »؛ لأنَّه قد يقع فيه من اللغو واللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به، ولهذا شرع من الذكر عند النوم ما لا يُشرع [ب/٩١] في غيره من الحالات <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، الحديث (٣٩٣)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، الحديث (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المفهم (٢/٢٦٨).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢٦٣)، الذخيرة (١٣/٣٥١).

(٤) وهو قول: أبي هريرة، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم، ومجاهد.

منهاج الطالبين (١/١٤٣)، مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٩٤)، إكمال المعلم (٢/٦١٢)، شرح مسلم للنووي (٥/١٤٨). وقد نقله عن الطحاوي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٤٠٢)، وفي حاشية ابن عابدين (١/٣٩٧).

(٦) في «ب»: الخلاف.

وهذا إذا كان الحديث لا يتعلّق بمصلحة شرعية؛ كالحديث في مصالح المسلمين، ومع الضيفان، ومؤانسة الضعفاء، والإخوان، ومذاكرة العلم، وقد بَوَّبَ البخاري عليه: «باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>، وكذلك الحديث فيما تدعو إليه حاجة النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

وقد صَحَّ: أن النبي ﷺ حَدَّثَ أصحابه بعد العِشاءِ<sup>(٣)</sup>.

ثم المرادُ بكَراهةِ الحديثِ بعد العِشاءِ: بعدَ فِعْلِهَا، لا بعدَ دخولِ وَقْتِهَا، واتفق العلماء على كراهته، إلا ما كان في خَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وقد تكون الحكمة في كراهة الحديث بعدها: ما جعله الله من كَوْنِ اللَّيْلِ سَكَنًا لِيَسْكُنَ فِيهِ، فإذا تحدث فيه، فقد جَعَلَهُ كَالنَّهَارِ الَّذِي هُوَ مُتَصَرِّفُ الْمَعَايِشِ، فَكَأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى مَخَالَفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أُجْرَى عَلَيْهَا وَجُودُهُ.

وقيل: الحكمة فيه إراحة الكتبة، ولهذا كان بعض السلف يقول لأصحابه إذا أرادوا الحديث بعدها: أريحوا الكتبة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (٢٥).

(٢) المفهم (٢/٢٧١)، إحكام الأحكام (١/١٧٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب موقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، الحديث (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه، وفي كتاب العلم، باب السمر في العلم، الحديث (١١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث (١٤٥١) عن أبي موسى رضي الله عنه ولفظ عحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤٨/٥).

(٥) المفهم (٢/٢٧١).

وقوله: « وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ »؛ تقدّم أنه يقال لصلاة الصُّبْحِ: صلاةُ الغداة، بلا كراهية، ونُقِلَ عن بعض السلف: كراهته، وهذا الحديثُ يرد عليه<sup>(١)</sup>.

ومعرفةُ الرَّجُلِ جَلِيْسَهُ حِينَ يُسَلِّمُ هُوَ نَظْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ، ولهذا قال في روايةٍ في «صحيح مسلم»: « وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ »<sup>(٢)</sup>، وهذا كله ظاهر في شدة التبكير.

وليس فيه مخالفةٌ لقوله في النساءِ في الحديث الثاني: « مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ »<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا إخبارٌ عن رؤية جليسه، وذلك إخبارٌ عن رؤية النساء من بُعدٍ<sup>(٤)</sup>، وقد تقدّم أن الغلسَ قبل الغبش، فيمكن رؤية الجليس مع الغبش في أوله، ولا يمكن مع الغلس<sup>(٥)</sup>.

وأما انفتاله ﷺ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الرَّاوي بِهِ: السَّلَامُ؛ أي: انفتل بوجهه للسلام، وَيُحْتَمَلُ أَنْ مَرَادُهُ: انفتل بجميع بدنه، وَأَقْبَلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَا شَكَّ أَنْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ [٩٢/أ] جَائِزٌ، لَكِنْ ااخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَتَبِعَهُ: إِلَى أَنَّ بَقَاءَهُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ إِنْ لَمْ يُرِدْ الْاِنْصِرَافَ أَفْضَلُ، خُصُوصًا إِنْ جَلَسَ لِلذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ؛ لقوله ﷺ: « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا

(١) تقدمت هذه المسألة في الصفحة (٢٣٣) من التحقيق.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، الحديث (١٤٦٤) عن أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٣) سبق تخريجه الصفحة (٢٣١) من التحقيق.

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤٧/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٥/٢).

(٥) الصفحة (٢٣٣) من التحقيق.



اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

ولحْته ﷺ على نوع من الذكر بعد الصُّبح وهو ثانٍ رجليه على هيئة الجلوس في الصلاة قبل أن يقوم<sup>(٢)</sup>، ولأنه أجمع للقلب، وأبعد عن شغله.

فيكون انفتاله ﷺ على أحد الاحتمالين؛ لبيان الجواز، أو محمولاً على حالة دعت إليه مصلحتها متعدية عامة.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِلَى أَنْ انْفَتَلَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَقِبَ السَّلَامِ أَفْضَلُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى قَالَ فِيهَا: «فَلَمَّا سَلَّمَ، انْفَتَلَ، وَأَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بهذا، وفيه حمزة بن أبي حمزة متروك، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي سنده هشام بن زياد أبو المقدام، وهو أيضاً متروك.

وقد ترجم البخاري في الأدب المفرد: «باب استقبال القبلة» وأورد من حديث سفيان بن منقذ عن أبيه قال: «كان أكثر جلوس عبدالله بن عمر وهو مستقبل القبلة». ينظر: كشف الخفا للعجلوني (١/١٩٢).

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في ثواب كلمة التوحيد التي فيها «إلهاً واحداً واحداً صمداً»، الحديث (٣٤٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٢٦١) لم يأخذ الإمام أحمد بحديث أبي ذر، وفي سنده شهر بن حوشب مختلف فيه وهو كثير الاضطراب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٣٨).

(٣) لم أجده بلفظ المؤلف، وفي معناه ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام

والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة أنه إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر، كان أفضل، [ وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين أكثر، كان أفضل ]<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وقوله: « وكان يقرأ بالسُّتَيْنِ إلى المئة »؛ معناه: كان يقرأ قراءةً مرتلةً بالسُّتَيْنِ من الآيات إلى المئة منها، وفي ذلك مبالغة في التقديم في أول الوقت، والتطويل، لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله ﷺ.

وليس هذا الحكم خاصاً به ﷺ، وبصحابته الذين كانوا يصلون وراءه، بل هو عامٌ في جميع أمته، وإمامهم، ومأمومهم، ومنفردهم، إذا لم يكن عذرٌ من مرضٍ، أو كبرٍ، أو ضعفٍ أو حاجةٍ، أو صغرٍ.

ولهذا ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال: « إذا أمَّ أحدكم النَّاسَ، فليُخَفِّفْ؛ فإنَّ منهم الكبيرَ، والضعيفَ، وذو الحاجةِ »<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: « إني أدخلُ في الصلاةِ،

= الناس إذا صلى، الحديث (٨٤٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/١٤٨)، المجموع (٣/٤٤٨) وتعبه فيه صاحب الحاوي وقال: بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو.

وينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٩)، منتهى الإرادات (١/٢٨٤)، كشف القناع للبهوتي (١/٣٦٤)، شرح البخاري لابن بطال (٤/٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٩).

(٣) نقل هذه المسألة كاملة ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٦٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، الحديث (٩٠)، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، الحديث (٧٠٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه، وفي باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، الحديث (٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في

وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى  
أُمَّهِ<sup>(١)</sup>.

وأحكام الحديث معلومة من شرحه، والله تعالى أعلم.



= كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث (١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، الحديث (٧٠٧)، وباب  
انتظار الناس قيام الإمام العالم، الحديث (٨٦٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر  
الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث (١٠٥٦) عن أنس رضي الله عنه.

## الحديث الخامس:

عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ لمسلمٍ<sup>(٢)</sup>: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وله: عن عبد الله بن مسعودٍ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ: حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسري، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، الحديث (٢٩٣١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، الحديث (٤١١١)، وفي كتاب التفسير، باب «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، الحديث (٤٥٣٣)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، الحديث (٦٣٩٦) واللفظ له وزاد البخاري في آخره: «وهي صلاة العصر» ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث (١٤٢٠).

(٢) في «أ»: مسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث (١٤٢٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث (١٤٢٦).

(٥) تقدمت ترجمة علي رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب في المذي وغيره، الحديث الأول، الصفحة (٩٦) من المخطوطة. أما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسبقت ترجمته في الصفحة (٢١٤) من التحقيق.

وأما يوم الخندق<sup>(١)</sup>: فكان في شوال سنة خمسٍ من الهجرة<sup>(٢)</sup>، وقيل: أربع<sup>(٣)</sup>، وهو يوم الأحزاب، وكان الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق سلمان، [وهي]<sup>(٤)</sup> أول غزوة غزاها سلمان مع رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، فحندق على المدينة فيما، بين المدام إلى ناحية رائع<sup>(٦)</sup>، وجعل رسول الله ﷺ سلعا<sup>(٧)</sup> وراء ظهره، والخندق بينه وبين القوم، والله أعلم.

- (١) يوم الخندق ويوم الأحزاب: اسمان للغزوة، فالأحزاب: جمع حزب أي طائفة، والخندق هو الوادي المحفور سُميت به الغزوة لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ.
- لسان العرب (١٠٢/٤) (حزب)، (١٦٤/٥) (خندق)، فتح الباري لابن حجر (٤٩٨/٧).
- (٢) وبه قال: ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقي وهو قول الجمهور.
- السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٦/٣)، البداية والنهاية (٧٦/٤).
- (٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، عن موسى بن عقبة، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧٦/٤) عن الزهري ومالك بن أنس.
- (٤) في «ب»: وهو.
- (٥) الثقات لابن حبان (٢٦٥/١).
- (٦) (المدام) (رائح) لم أجدهما بهذا اللفظ، وقد أثبت في الحاشية ما ثبت في المعاجم والمصادر التاريخية.
- المذاد: طرف الخندق الغربي حيث كان يتذاود المسلمون والمشركون، وسمي بالمذاد من الذود والمدافعة، وعنده قتل عليّ عمرو بن عبد ود.
- ورائع: الجهة الشرقية من الخندق وهو أطم من أطام اليهود بالمدينة، والمرائج هي الطرق الضيقة، والرتاج الباب المغلق.
- معجم البلدان (٧٦/٤) (٩٩/٢)، معجم معالم الحجاز (٧٤/٨) (٩/٤)، ويُنظر كذلك: السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري (٤٢١/٢).
- (٧) سلع: واحد السلوع وهي الشقوق، وهو جبل من أشهر جبال المدينة على صغره، أحاط به البنيان حالياً من جميع جهاته.
- معجم معالم الحجاز (٢٢١/٤)، معجم المعالم الجغرافية (١٦٠).

[ وأما قوله ﷺ: « مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوتَهُمْ نَارًا »، في رواية علي [ (١) ]، وفي رواية ابن مسعود: « مَلَأَ اللهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أو: حَشَا اللهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »، فقد يُستدلُّ بالحديث الثاني من رواية ابن مسعود: على منع الرواية بالمعنى؛ حيث تردَّد بين اللفظين: مَلَأَ، وحَشَا، ولم يقتصر على أحدهما، مع تقاربهما في المعنى، لكنَّ بينهما تفاوتاً، فإن قوله: « حَشَا اللهُ »؛ يقتضي: التراكم، وكثرة أجزاء المحشُوِّ ما لا يقتضيه: « مَلَأَ » (٢).

وقد قيل: إنَّ شرطَ الرواية بالمعنى: أن يكون اللفظان مترادفين، لا ينقص أحدهما عن الآخر، لكنَّ الأولى الرواية باللفظ، وإن جَوَّزنا الرواية بالمعنى (٣)؛ فلعلَّ ابن مسعود قصدَ الأفضلَ الأولى متحريراً له (٤).

وقوله: « ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »؛ فيه كلامان:

أحدهما: أن تأخيرَهُ لِلْعَصْرِ، وإخراجَهَا عن وَقْتِهَا، هل كان عَمْدًا أو سَهْوًا؟ فيه احتمالان:

فمن قال: عَمْدًا؛ جَعَلَ شُغْلَ الْعَدُوِّ لَهُمْ عُدْرًا [٩٣/أ] في تأخيرها عن وقتها، وقال: كان هذا قبل نزول صلاة الخوف، وأما بعد نزولها، وإلى الآن؛ فلا يجوز تأخيرها، بل تُصَلَّى على حَسَبِ حَالَةِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ على ما هو معروفٌ من

(١) ساقطة من «ب».

معجم البلدان (٢٣٦/٣)، معجم معالم الحجاز (٢٢١/٤).

(٢) المقاييس في اللغة (٢٦٥) (حشوي)، (٩٩٤) (ملي).

(٣) الكفاية في علم الرواية (١٩٨)، الإلماع (١٧٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (٢١٤).

(٤) إحكام الأحكام (١/١٧٤).

أنواعها عند العلماء<sup>(١)</sup>.

ثم الذي وقع في «الصحيحين»: أَنَّ الْمُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>، وظاهره أَنَّهُ لم يُفْتِ بِغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

وفي «الموطأ»: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ<sup>(٤)</sup>، وفي غيره: أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هُوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

وطريقُ الْجَمْعِ بين هذه الروايات: أَنَّ وَقْعَةَ الحَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّاماً، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.

الكلام الثاني: هل صَلَاتُهُ ﷺ لها؛ بين وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَمْ بَيْنَ فِعْلِهَا؟

(١) شرح مسلم للنووي (١٣٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٨٨/٢).

(٢) كما في أحاديث الباب وتخريجها الصفحة (٢٦٠) من التحقيق، وقد ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٩٥/١) أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد ذكرتُ تخريجَه كما سبق.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣٢/٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، صلاة الخوف، الحديث (٥٠٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٥) رواه أحمد (٤٠٩/٧) (٣٣٧٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، الحديث (١٧٩)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الإجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها، الحديث (٦٦٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقال أبو عيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس.

والهويُّ من الليل: أي طائفة من الليل، يقال: مضى هويٌّ من الليل وهزيعٌ كأنه سُمِّيَ بالمصدر لأن الليل يهوي كل ساعة، وهو مختص بالزمان من الليل.

النهاية لابن الأثير (٢٨٥/٥)، الفائق للزمخشري (٤١٣/٣).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٣٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٨٨/٢).

فإن قلنا: بين وقتها؛ لزم منه الترتيب في الفوائت، وفيه مذاهب للعلماء<sup>(١)</sup>،  
أَوْجِبَهُ بَعْضُهُمْ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وإن قلنا: بين فعلها؛ لزم منه أن تكون [صَلَّى] <sup>(٢)</sup> الْعَصْرَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ الْحَاضِرَةِ، وَذَلِكَ لَا يَرَاهُ مَنْ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ، وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَانِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ  
أَحَدَهُمَا إِلَى مَرَجِحٍ، إِمَّا لَوْجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْفَوَائِتِ، أَوْ لاسْتِحْبَابِهِ.

وقد ورد في [حديث] <sup>(٣)</sup> «صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى  
الْمَغْرِبَ <sup>(٤)</sup>»، [فَتَرَجَّحَ] <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ بَيْنَ وَقْتَيْهِمَا، لَا بَيْنَ فَعْلَيْهِمَا: إِمَّا وَجُوبًا، وَإِمَّا  
اسْتِحْبَابًا.

أَمَّا تَحْتُمُّ الْوَجُوبَ، فَلَا <sup>(٦)</sup>، وَحَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ» <sup>(٧)</sup> ضَعِيفٌ،

(١) الوجوب: وبه قال عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، والليث، والحسن بن حي، وقال الحسن  
وابن المسيب، وربيعه، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وطائفة من أصحاب  
مالك: يقدم الحاضرة إذا ضاق وقتها عن الفائتة، فهؤلاء أوجبوا الترتيب ثم أسقطوه بخشية فوات  
الحاضرة.

الاستحباب: وهو مذهب الشافعي، وبه قال طاووس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو  
ثور، وداود.

منحة السلوك (١٩٣)، التنبيه (٣١)، المجموع (٥٤/٣)، إكمال المعلم (٥٩٦/٢)، فتح الباري لابن  
رجب (٣/٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨)، كشف المخدرات للبعلي الحنبلي (١/١١٤).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) ورواه البخاري كذلك في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى، الحديث  
(٥٩٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي  
صلاة العصر، الحديث (١٤٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في «أ»: فيرجح.

(٦) سيأتي مزيد بيان من المؤلف لهذه المسألة، الصفحة (٢٦٦) من التحقيق.

(٧) قال الإمام أحمد: لا أعرف هذا الحديث البتة، وقال إبراهيم الحربي: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ قط،



ولو صحَّ، لِحَمَلٍ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، لَا الصَّحَّةَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَحْكِيَ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ، وَفَعَلَهُ ﷺ يَعِينُ الْوَجُوبَ فِيهِ؛ لِمَعَارِضَةِ أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَجُوبِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وقوله في حديث ابن مسعودٍ: « حَبَسَ الْمَشْرُكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ »: اعلم أَنَّ اصْفِرَارَ الشَّمْسِ، [واحمرارها]<sup>(٢)</sup>: [وفيه]<sup>(٣)</sup> كراهة الصَّلَاةِ، ومعلومٌ أَنَّ وقتَ الفضيلةِ، والاختيارِ، والجواز بلا كراهة: قبله.

فيكون فعلها عند [٩٣/ب] اصفرارها في وقت الكراهة، لكنه كان قبل نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ، لِأَقِيمَتْ فِي حَالِ الْخَوْفِ.

وظاهره يُوهِمُ مَخَالَفَةَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، [وقبلها]<sup>(٥)</sup> بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل حَبَسَ الْمَشْرُكِينَ إِيَّاهُ أَنْتَهَى إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَقَعْ فَعْلُهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرَبِ؛ لِاشْتِغَالِهِ ﷺ بِأَسْبَابِهَا، أَوْ غَيْرِهَا؛ مِمَّا اقْتَضَى جَوَازَ تَأْخِيرِهَا إِذْ ذَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.

= وقال ابن الجوزي: ما عرفنا له أصلاً، وقال ابن العربي في عارضة الأحمدي: باطل.

العلل المتناهية (٤٤٣/١)، التلخيص الحبير (٢٧٢/١).

(١) يشير المؤلف بهذا إلى مسألة أصولية وهي: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

(٢) في «ب»: احمراره.

(٣) في «ب»: وقت، وهو الصحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٥) في «ب»: وفعلها، وهو الصحيح.

(٦) إحكام الأحكام (١٧٤/١).

## وأما أحكام الحديث:

ففيه دليلٌ على: جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء، وعلى الإخبار بسبب الدعاء؛ لإقامة العذر<sup>(١)</sup>.

وفي ظاهره دليلٌ على: أن فائتة الفريضة تُقضى في جماعة؛ وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن الليث بن سعد: أنه منع ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن صحَّ عنه؛ فهو مردودٌ بظاهر هذا الحديث، وبصريح أن النبي ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بأصحابه جماعةً حين ناموا عنها بعد طلوع الشمس؛ كما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليلٌ على: أن من فاتته صلاة، وصلَّها في وقتٍ أخرى؛ أنه يبدأ بالفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهو مجمعٌ عليه، لكنه عند الشافعي، وطائفة: على الاستحباب، فلو صَلَّى الحاضرة، ثم الفائتة، جاز.

وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين: على الإيجاب، فلو قدَّم الحاضرة، لم يصح، وتقدَّم دليلهما مبيناً<sup>(٤)</sup>.

وقد يحتجُّ بفعله ﷺ العصر مقدمةً على المغرب بعد غروب الشمس؛ مَنْ يقول: إن وقت المغرب مُتسعٌ إلى غروب الشفق؛ لأنه لو كان ضيقاً، لبدأ بالمغرب؛ لئلا يفوت وقتها، فدلَّ على أنه مُتسعٌ، لكن لا يمشي ذلك عند مَنْ يقول: إنه ضيقٌ،

(١) أحكام الأحكام (١/١٧٤)، الإعلام (٢/٢٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٨/٢٥٠).

(٢) إكمال المعلم (٢/٥٩٦)، شرح مسلم للنووي (٥/١٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٤٤).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلةً، حتى إذا أدركه الكرى عرس،.... وفيه القصة المشهورة حين ناموا عن صلاة الفجر ثم قال: وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلَّى بهم الصبح.... الحديث «رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث (١٥٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الصفحة (٢٦٤) من التحقيق.

فيحتاج إلى الجواب عن هذا؛ لأن المختار اتساعه؛ كما بيناه [فيها] <sup>(١)</sup> تقدّم، والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على: أن الصلاة الوسطى؛ هي العَصْر <sup>(٣)</sup>، وقد اختلف العلماء من الصحابة، فمن بعدهم فيها في المراد بها في القرآن العزيز <sup>(٤)</sup>.

لكن صريح هذه الأحاديث [٩٤/أ] يُعَيِّن أنها العَصْر، وبه قال: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب <sup>(٥)</sup>، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم <sup>(٦)</sup> النَّخَعِي، وقتادة، والضَّحَّاك <sup>(٧)</sup>، والكَلْبِي <sup>(٨)</sup>، ومقاتل <sup>(٩)</sup>، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود

(١) في «أ»: في ما.

(٢) شرح مسلم للنووي (١/١٣٤).

(٣) إكمال المعلم (٢/٥٩٢).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٧/٢٤٧): جمع الدمياطي في «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» في تعيينها تسعة عشر قولاً. أ.هـ.

وقد زاد الكرمي في «اللفظ الموطأ» ثلاثة أقوالٍ أخرى (١٠٧).

(٥) أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من السابقين، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة والمشاهد كلها، نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة، لازم الجهاد حتى توفي بالقسطنطينية (٥١هـ).

الاستيعاب (١٩٦) ترجمة (٦٠٧)، الإصابة (١/٤٥٩) ترجمة (٢١٦٥).

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) أبو عاصم، الضحَّاك بن مخلد بن الضحَّاك بن مسلم الشَّيباني، مشهور باسمه وكنيته كان ثقةً، فقيهاً، زاهداً، قال عن نفسه: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة تضر بأهلها، روى عنه الجماعة، ت (٢١٤هـ).

التاريخ الكبير (٤/٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٠).

(٨) أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان إماماً، حافظاً، ورعاً، جمع بين الفقه والحديث، واتفق على توثيقه وجلالته، تفقه على الشَّافعي وروى كتبه وأقواله في القديم، ت (٢٤٠هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٩٤) ترجمة (٧٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

(٩) أبو بسْطام، مقاتل بن حيان البلخي، الإمام، المفسر، المحدث، روى عن مجاهد وعروة والضحَّاك

[و] <sup>(١)</sup> ابن المنذر، وغيرهم، قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم <sup>(٢)</sup>.

وقاله الماوردي <sup>(٣)</sup> عن مذهب الشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أمها الصبح <sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه إتيان الحديث، وهذا [هو المذهب] <sup>(٥)</sup> الصحيح في المسألة <sup>(٦)</sup>.

وقالت طائفة: هي الصبح؛ وهو منقول عن عمر، وأبيه، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والربيع بن أنس <sup>(٧)</sup>، ومالك بن أنس،

= وعنه عبدالله بن المبارك، وانفقوا على توثيقه والثناء عليه، ت (١٥٠هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (٥٩٠) ترجمة (٦٠٠)، الكاشف (٢/٢٩٠).

(١) الواو ساقطة في «ب».

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل أنها الظهر، الحديث (١٨٢).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي نسبة لبيع الماورد كان ثقة، عظيم القدر، حافظاً لمذهب الشافعي، من مصنفاته: «الحاوي»، «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين» ت (٤٥٠هـ).

وفيات الأعيان (٣/٢٨٢) ترجمة (٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣) ترجمة (١٩٢).

(٤) أي الشافعي في الأم (١/٩٤)، الحاوي الكبير (٢/٧)، المجموع (٣/٤٥).

(٥) في «أ»: المذهب هو.

(٦) وهذا بناءً على ما هو أصل عند أئمة المذاهب رحمهم الله، وقد قال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت.

المدخل إلى السنن للبيهقي (١/٢٠٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٥٨).

(٧) الربيع بن أنس بن زياد البكري المروزي، كان عالم مرو في زمانه، سجنه أبو مسلم تسعة أعوام، سمع أنس بن مالك وأبا العالية والحسن البصري، وعنه: سليمان التيمي والأعمش وسمع منه ابن المبارك =

والشافعي، وجمهور أصحابه، وغيرهم<sup>(١)</sup>، وأجاب هؤلاء عن الحديث على طريق المعارضة له، وللفظه، ومعناه.

أمّا المعارضة له: فعورض بحديث رواه مالك، من حديث أبي يونس<sup>(٢)</sup>، مولى عائشة: أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية، فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾<sup>(٣)</sup>، فلما بلغت، أذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى، و صلاة العصر، وقوموا لله قانتين، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ونحوه روي أيضاً عن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن رافع<sup>(٦)</sup>، قال: كنت

= في السجن، ت (١٣٩هـ).

الكاشف (١/٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٦٩).

(١) شرح السنّة للبغوي (٢/٢٣٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٧٨)، المغني (٢/١٨)، شرح مسلم للنووي (٥/١٣٠).

(٢) أبو يونس، التيمي القرشي، مولى عائشة رضي الله عنه، روى عن مولاته عائشة وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان.

الطبقات (٧/٢٩١) ترجمة (١٧٣٨)، الكاشف (٢/٤٧٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الصلاة الوسطى، الحديث (٣٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث (١٤٢٧).

(٥) أبو أسامة، زيد بن أسلم العدوي العمري، الحجة الفقيه، كان أبوه مولى لعمر بن الخطاب، روى عن أبيه وابن عمر وعنه بنوه والسفيانان وآخرون، وكان علي بن الحسين يتخطى مجالس قومه إلى زيد فلما قيل له في ذلك، قال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، ت (١٣٦هـ) بالمدينة.

التاريخ الكبير (٣/٣٨٧)، إسعاف المبطل برجال الموطأ (١/١٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦).

(٦) أبو حنبل، عمرو بن رافع بن الفرات البجلي، الإمام، التابعي الثقة، كان مولى لعمر بن الخطاب، روى عن حفصة بنت عمر وعنه زيد بن أسلم، قال أبو حاتم: قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثاً

أكتب مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ<sup>(١)</sup> أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فذكر عنها مثل ما ذكر عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

والمعطوفُ يغاير المعطوفَ عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا يُنْبِئُ عَلَى خَيْرِ الْآحَادِ، هَلْ يَثْبُتُ بِهِ قرآنٌ؟ وإذا لم يثبت به، هل يُنَزَلُ مَنْزِلَةَ خَيْرِ الْآحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ؟ اختلف الأصوليون فيه:

فالمنقول عن أبي حنيفة: تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَتَهُ، ولهذا أوجب التابعَ في صَوْمِ الْكُفَّارَةِ للقراءة الشاذة: (فصيامُ ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ).

والمختار عندهم: أنه لا يجوز إثبات القرآن بالآحاد [ب/٩٤]؛ لأنَّه لم يُرَوَّ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ<sup>(٤)</sup>.

= منه، ت (٢٣٧هـ).

إسعاف المبطل برجال الموطأ (٢٢/١)، الطبقات (٢٩٤/٧) ترجمة (١٧٥٠)، الكاشف (٧٦/٢)

(١) ستأتي ترجمتها عند المؤلف في الصفحة (٣٦٣) من التحقيق.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الصلاة الوسطى، الحديث (٣٦٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٧٨/١) (٢٢٠٢).

(٣) القاعدة: أن العطف يقتضي المغايرة.

يُنظَرُ: تاج العروس (٤٥٦/٤٠)، المصباح المنير (٥٥).

(٤) وهذا بلا خلاف وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم، أما الاحتجاج بها فللعلماء فيها مذهبان:

أحدهما: أنها ليست حجة وهو رأي مالك والشافعيّ وجمهور الأصوليين ورواية عن أحمد.

والآخر: أنها حجة وهو مذهب أبي حنيفة ورأي للشافعيّ ورواية عن أحمد.

يُنظَرُ: روضة الناظر (٢٠٣/١)، مذكرة الشنقيطي (١٠٤).

لكنه قد يُعطف الشيء على نفسه، أو يكون من باب عطف الصفات بعضها على بعض مع اتحاد الشخص، ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

إلى الملكِ القَرَمِ وابنِ الهُمَامِ      وليثِ الكَتِيبةِ في المَزْدَحَمِ

ومنهم مَنْ تَمَسَّكَ في إثباتِ أنَّها الصُّبْحُ؛ بقريئة قول تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ القنوت في الصُّبْحِ، وهو ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ القنوتَ مشتركٌ بين القيام، والسكوت، والدعاء، وكثرة العبادة<sup>(٣)</sup>، فلا يتعين حمُّله على قنوتِ صلاةِ الصُّبْحِ.

الثاني: أنَّ الحكمَ قد يُعطفُ على مثله، وإن لم يكونا مجتمعين في موضعٍ واحدٍ مختصين به، فتضعف القريئة.

ومنهم مَنْ تَمَسَّكَ بِأَنَّها الصُّبْحُ بالتأكيد فيها في الأحاديثِ الصَّحيحة؛ كقوله

(١) من المتقارب، وهذا البيت لمحمد بن عبد الملك المعروف بابن الزيات الوزير، استوزر للمعتصم والوائق وكان يعذب الناس ويحبسهم في تنور، فلما تولى المتوكل حبسه وعدَّبه في التنور حتى مات.

والقَرَمُ: السيد، والهَمَامُ: الملك العظيم الهمة والسيد الشجاع السخي، والكتيبة: الجيش وقيل جماعة الخيل، والمزدحم: محل الازدحام وأراد به المعركة.

خزانة الأدب للبغدادى (١/٤٢٩)، وينظر في معاني الكلمات السابقة على الترتيب: لسان العرب (١٢/٨٣) ٠ قرم، (١٥/٩٤) (همم)، (١٣/١٨) (كتب) (٧/٢١) (زحم).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/٦٨٠)، معالم التنزيل (١/٢٢١)، وقال المازري في المعلم (١/٣٠٣): للقنوت سبعة معانٍ: الصلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، والدعاء، والطاعة، وقال ابن أبي زمينين وغيره: أصل القنوت الطاعة.

ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(١)</sup>؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا سَيِّقَ فِي مَعْرِضِ ذَمِّ الْمُنَافِقِينَ بِتَأْخِرِهِمْ عَنْهَا.

مع أنه [يُعارض] <sup>(٢)</sup> بالتأكيداتِ في صلاة العَصْرِ؛ كقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٤)</sup>، وَحَمَلَ الْمَفْسُورُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٥)</sup> عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٦)</sup>.

مع ما ثَبَتَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَا يُعْلَمُ ثَبُوتُهُ فِي تَرْكِ الصُّبْحِ؛ كقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٧)</sup>، وَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه، الصفحة (٣٤٨) من التحقيق.

(٢) في «ب»: معارض.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، الحديث (١٤٣٨) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٥٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، الحديث (١٤٣٤) عن جرير بن عبدالله ﷺ.

(٥) سورة ق، الآية (٣٩).

(٦) معالم التنزيل (٢٢٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٧).

(٧) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، الحديث (٥٥٣)، وباب التبكير في الصلاة في يوم غيم، الحديث (٥٩٤) عن بريدة ﷺ.

(٨) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، الحديث (٥٥٢)، ومسلم



وأما المعنى: فهو أن تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة؛ لأجل المشقة، والمشقة في الصُّبْح أكثر؛ لكونها تكون في حال طيب النَّوْم، ولذته؛ حتى قيل: إنَّ أَلَدَّ النَّوْم، إغفاءةُ الصُّبْح؛ فناسب ذلك أن تكون هي المخصوصة بالمحافظة عليها.

لكنه معارضٌ بما في صلاة العَصْرِ من مشقة ترك معاشِ النَّاسِ وتكسبهم، مع أنه لو لم يُعارض [٩٥/أ] بذلك، لكان ساقطاً الاعتبار بالنَّصِّ على أنَّها العصر، مع أن للفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب: اتباع النصوص فيها.

ثم قد [يسلك] <sup>(١)</sup> المخالف للنَّصِّ في أنها العَصْر مسلك النظر في كونها وُسطى من حيث العدد؛ فلا بُدَّ من تعيين ابتدائها فيه بحيث يقع به معرفة الوسط، وبه يقع التعارض.

فَمَنْ قال: إِنَّها الصُّبْحُ، يقول: سبقها المغرب، والعشاء ليلاً، وأُخِّرَ عنها الظهر، والعصر نهراً، فكانت [وسطى] <sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ قال: إِنَّها المغربُ، يقول: سبقها الظهر والعصر - كيف وقد سُمِّيت الظهرُ أولى -، وتأخر عنها العشاء والصُّبْح، فكانت هي الوسطى؛ وهو قولُ قبيصة بن ذؤيب <sup>(٣)</sup>.

= في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، الحديث (١٤١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في «ب»: سلك.

(٢) في «ب»: وسطاً.

(٣) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، كنيته أبو إسحاق، كان ثقةً مأموناً، كثيراً الحديث، ت (٨٦هـ).

الطبقات (١٧٤/٧) ترجمة (١٥٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢٢) ترجمة (٥٠١).

وَمَنْ قَالَ: هي العشاء، يقول: سبقها صلاةُ نهارٍ، وصلاةُ ليلٍ، وتأخرَ عنها صلاةُ بينهما، وصلاةُ نهارٍ، مع أنَّ الصُّبْحَ قد اختلفَ فيها؛ هل هي نهارية، أو ليلية، أو لا [توصف] <sup>(١)</sup> بهما؟ على ثلاثة مذاهب للسلف <sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ قَالَ: الظُّهْرُ هي عكس القول في العشاء في التقديم، والتأخير <sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يتعين، بل ينبغي أن يكون مسلك النظر من حيث الفضل؛ كما يشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ <sup>(٤)</sup>؛ أي: عدلاً <sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك كله، فأقوى دليلٌ لمن قال: إنّها الصُّبْحُ، ومنع أنّها العَصْرُ، قضيةُ العطف الذي قدّمناه، وهي قاصرةٌ عن النَّصِّ: في أنّها العصر، وقد أقسمَ اللهُ تعالى بها؛ تعظيماً لها في قوله [تعالى] <sup>(٦)</sup>: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ <sup>(٧)</sup>، قال مقاتل: أقسمَ بصلاة العصر؛ وهي الصَّلَاةُ الوسطى <sup>(٨)</sup>.

(١) في «ب»: يوصف.

(٢) مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أنها نهارية، وحكي عن حذيفة بن اليمان، والشعبي، والحسن بن صالح أنها ليلية، وقال آخرون: هي من صلاة النوم وليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل. الحاوي الكبير (٢/٢٩).

(٣) قال بأنها الظهر: زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبدالله شداد ورواية عن أبي حنيفة، لحديث رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهجر وكانت أثقل الصلوات على أصحابه؛ فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. أ.هـ.

مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٧) (٢٢٠٠)، عون المعبود (٢/٥٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٥) زاد المسير (١/١١٩)، الدر المنثور (١/٣١٦).

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) سورة العصر، الآية (١).

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٥١٦)، معالم التنزيل (٤/٥٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٢٢).

والاعتقاد منه أقوى من الاعتقاد المستفاد من العطف، والواجب على الناظر المحقق: أن يُزيل الظنون، ويعمَل بالأرجح منها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ثم حكى القاضي عياض رحمته الله في الصلاة الوسطى قولين آخرين، غير ما ذكرنا، أحدهما: أنها مبهمَةٌ في الخمس، والثاني: أنها الجُمُعَةُ، وقيل: إنَّ الوسطى جميعُ الخمس.

وكلُّها أقوالٌ ضعيفةٌ جداً، خصوصاً في الجُمُعَةُ؛ لأنَّ المفهوم بالإيحاء [٩٥/ب] بالمحافظة عليها، إنما كان كونها معرضةً للضياع؛ وهو غيرٌ لائقٍ بالجُمُعَةُ، فإنَّ النَّاسَ - في العادة - يحافظون عليها أكثرَ من غيرها، فإنَّها تأتي في الأسبوع مرةً، بخلاف غيرها.

وأما مَنْ قال: هي جميعُ الخمس؛ فهو ضعيفٌ، أو غلطٌ؛ لأنَّ العربَ لا تذكُرُ الشيءَ مفصلاً، ثم تُجمِلهُ، وإنما تذكُرُهُ مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته، وقد تُجمِلهُ جميعه من غير تفصيلٍ؛ تنبيهاً على المحافظة على جميعه، فيكون القولُ بإبهامها في الخمسِ من هذا الأخير<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ثم أصحُّ الأقوال في الصلاة الوسطى: الصُّبْحُ، والعَصْرُ، وأصحُّهما: العَصْرُ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) إحكام الأحكام (١/١٧٣).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٥٩٢).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٤٣٥)، إكمال المعلم (٢/٥٩٢)، المفهم (٢/٢٥٣)، شرح مسلم للنووي (٥/١٣٠)، عون المعبود (٢/٥٩).

## الحديث السادس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ» <sup>(١)</sup>.

أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَعْتَمَ»، فَمَعْنَاهُ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ؛ وَهِيَ ظُلْمَتُهُ، يُقَالُ: عَتَمَ [اللَّيْلُ] <sup>(٣)</sup>، يَعْتِمُ - بِكَسْرِ التَّاءِ -: إِذَا أَظْلَمَ، وَالْعَتَمَةُ: الظُّلْمَةُ، وَنُقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ: أَنَّهَا اسْمٌ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَعْتَمَ بِمَعْنَى: دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ؛ كَمَا يُقَالُ: أَصْبَحَ، وَأَمْسَى، وَأَظْهَرَ؛ أَي: دَخَلَ فِيهَا <sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: أَعْتَمَ، عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: بِالْعَتَمَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهَا فَسَّرْنَا أَعْتَمَ؛ بِمَعْنَى: تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، أَوْ الدَّخُولِ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ، وَلَا

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، الحديث (٥٧١)، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، الحديث (٧٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث (١٤٥٢).

(٢) في الصفحة (٧٤) من المخطوطة.

(٣) في «ب»: بالليل.

(٤) الفائق (٢/٣٢٩)، العين (٦٠٠) (عتم)، المصباح المنير (١٤٩).

(٥) سورة الروم، الآية (١٧).

(٦) سورة الروم، الآية (١٨).

يلزم من ذلك جوازُ تسمية العشاء بذلك، وقد تقدّم في الحديث الرابع من هذا الباب الكلامُ على ذلك، والاختلافُ فيه<sup>(١)</sup>.

لكن قال الشافعي: وأحبُّ ألا تُسمَّى صلاة العشاء: بالعتمة، وإنما قال ذلك؛ لما في الحديث من النهي في قوله ﷺ: « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا العِشَاءُ »<sup>(٢)</sup> عن غلبة التسمية، والتنفير عنها [٩٦ / أ]؛ لأنَّفة النفوسِ من الغلَبَة.

وإضافة الاسمِ إليهم في قوله: « عَلَى اسمِ صَلَاتِكُمْ » [فإن]<sup>(٣)</sup>: فيه زيادةٌ، ألا ترى أننا لو قلنا: لا تُغْلِبَنَّ عَلَى مالِكَ، كان أشدَّ تنفيراً من قولنا: لا تغلبَنَّ على مالٍ، أو على المال؛ لدلالة الإضافة على الاختصاصِ به<sup>(٤)</sup>.

ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَى عدمُ تسميتها بالعتمة؛ وهو مقتضى كلام الشافعي، أمَّا الكراهة فلا؛ لأن قولهُ: لا أحبُّ، أقربُ إلى الأولوية، أو نقول: النهي راجعٌ إلى الغلَبَة؛ كما ذكرنا.

ولا شك أنها مكروهةٌ دائماً، أو أكثر، ولا يناقضه أن يُستعمل قليلاً؛ جمعاً بين استعماله ﷺ لفظ العتمة في قوله: « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ، وَالْعَتَمَةِ »<sup>(٥)</sup>، والنهي عن تسميتها عتمةً، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) في الصفحة (٢٥٢) من التحقيق.

(٢) سبق تخريجه الصفحة (٢٥٣) من التحقيق.

(٣) في «ب»: قال.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٧٥).

(٥) سيأتي تخريجه في الصفحة (٣٤٨) من التحقيق.

(٦) إحكام الأحكام (١/١٧٥).

ثم على قول مَنْ قال: إِنَّ الْعَتَمَةَ اسْمُ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبِوْبَةِ الشَّفَقِ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَاءِ هَذَا الْوَقْتِ؛ بَلْ عَلَى آخِرِهِ، أَوْ مَا يَقَارِبُهُ؛ لِتَظْهَرِ فَائِدَتُهُ بِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ، وَفَائِدَةُ قَوْلِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ»، وَقَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

ثُمَّ كَلِمَةُ «لَوْلَا» تَدُلُّ عَلَى: انْتِفَاءِ الشَّيْءِ؛ لَوْجُودِ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي السَّوَاكِ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>؛ وَأَنَّ مَطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ<sup>(٤)</sup>؛ فَهَلْ يَتَسَاوَى لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ فِي ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

فَلَيْكَ أَنْ تَمْنَعَ التَّسَاوِيَّ فِيهِمَا، وَتَقُولَ: الَّذِي اقْتَضَاهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ هُنَا: انْتِفَاءُ الْأَمْرِ؛ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَنْفِيُّ أَمْرُ الْوَجُوبِ؛ لِثَبُوتِ الْاسْتِحْبَابِ فِي تَأْخِيرِهَا عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ.

(١) الجنى الداني (٥٩٧).

(٢) في الصفحة (٨١) من المخطوطة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث (٨٨٧)، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، الحديث (٧٢٤٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث (٥٨٩) واللفظ له.

(٤) المقصود بالأمر المطلق هو الأمر المجرد عن القرائن وهذا محل النزاع، وجمهور الفقهاء على أنه للوجوب وخالف بعض المتكلمين.

يُنظَرُ: الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (٣٠٤)، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (٢٦/١)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (١٥٣/٢)، الْمَحْصُولُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٥٨/١).

فأما مَنْ يرى أَنَّ تقدِيمها أفضل؛ لما دَلَّ عليه الدليلُ عنده، فيتعارضان، ويرجع دليلُ التأخير من خارج، وتكون مقدمةً لذلك، ويصيرُ مجموعُ الحديثين دليلاً على أن الأمرَ للوجوبِ بهذه المقدمة<sup>(١)</sup>.

وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه: « يا رسولَ الله ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ »

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَهُ لَطَلَبِ فَائِدَةٍ يَسْمَعُهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ، أَوْ [ب / ٩٦] لظنِّ الغفلة عن التقديم، ثم [طلبه]<sup>(٢)</sup> الفائدة قد يكون راجعاً إلى المسجد؛ [لعلة]<sup>(٣)</sup> احتمال النساء والصبيان المشقة في حضورهم الصلاة في الجماعة، أو انتظارهم في البيوت؛ لمن يصلِّيها في المسجدِ ممن حَصَرَ المسجدَ؛ إشفاقاً عليهم، أو إشفاقاً على المصلين؛ لِشُغْلِ قُلُوبِهِمْ بِمَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِانْتِظَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي الْعَادَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ، فَهُوَ جَمْعُ صَبِيٍّ، وَهُوَ الْغُلَامُ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ - وَهُوَ بِكسر الصَّادِ، وَضَمِّهَا -؛ كقَضِيبٍ، وَقَضْبَانٍ<sup>(٥)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَخْرَجَهَا قَصْداً؛ لِتَطْوِيلِ مَدَةِ الْإِنْتِظَارِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ [مَنْتَظِرًا]<sup>(٦)</sup> الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) إحكام الأحكام (١/١٧٧).

(٢) في «ب»: طلب.

(٣) في «ب»: لقلة، وهو الأظهر.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٧٧).

(٥) المخصص لابن سيده (١/٥٦).

(٦) في «ب»: ينتظر.

(٧) حديث « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة » رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، الحديث (٦٥٩) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطى إلى المساجد وفضل المشي إليها، الحديث (١٥٠٩) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: « فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ »؛ أي: شَعْرُ رَأْسِهِ يَقْطُرُ؛ لكون القطر إنما يكون من الشَّعْر لا من الرأس، فعبر عنه مجازاً لبيانه فيه، وكان ذلك من أثر اغتساله ﷺ<sup>(١)</sup>، ويحتمل أنه من أثر الوضوء، وهو بعيد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأما أحكامه:

ففيه دليلٌ على: تَبَعُ أفعال النبي ﷺ، وأحواله، وأقواله، ونقلها إلى أمته، وأنها كلها شرعٌ يُقتدى به.

وفيه: تأخيرُ صلاة العشاء، وأنه مستحبٌ، لكن هل هو أفضل، أم التقديم، أم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؟ فيه أقوال للعلماء تقدّمت<sup>(٣)</sup>.

ظاهر هذا الحديث أن التأخير أفضل لأنه ﷺ نَبَّه عليه بهذا اللفظ، وأن الغالب كان تقديمها، وبه استدللَّ مَنْ قال بتفضيل التقديم، وقال: لو كان التأخير أفضل؛ لَوَاطَبَ عليه، وإن كان فيه مشقة، والحكمة في تركه: خشية أن يُفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه؛ كتركه ﷺ صلاة التراويح، وتعليله إياه: بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها<sup>(٤)</sup>؛ لزوال العلة التي خيفَ منها، وهذا المعنى موجودٌ في العشاء، فيكون التأخير الآن أفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) قاله النووي في شرح مسلم (٥/١٤٣).

(٢) الإعلام (٢/٢٩١).

(٣) في الصفحة (٢٤٣) من التحقيق.

(٤) أي التراويح.

(٥) وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

منحة السلوك (١١٠)، الاستذكار (١/٣٠)، المجموع (٣/٤٢)، شرح مسلم للنووي (٥/١٤٠)، ويُنظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/٦١).



وفيه: تنبيه التابع المتبوع على أمرٍ يجري على خلاف المعتاد [٩٧/أ]؛ ليتعرف حكيمته، أو أنه غفل عنه، ونحو ذلك.

وفيه: أنه يُستحب للعالم، أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويقول لهم وَجَهَ المصلحة فيه<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على: أن الأمر للوجوب.

وفيه: شرعية النظر في أمر الضعفاء؛ كالنساء، والصبيان، ونحوهم أكثر من غيرهم.

وفيه: أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة، خصوصاً إذا كان في إعلامه مصلحة ظنّها، أو تحققّها.

وفيه: ذكر المصلحة مبينة غير مجملة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (١٤٠/٥).

(٢) ذكر هذه الفوائد ابن الملقن في الإعلام (٢٩٣/٢).

## الحديث السابع:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » <sup>(١)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو: نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَمُسْلِمٌ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ » <sup>(٣)</sup>.

أَمَّا عَائِشَةُ، وَابْنُ عَمْرٍو؛ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا <sup>(٤)</sup>.

اعلم: أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ »؛ يَحْتَمِلُ الاستغراق بجميع الصلوات، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لتعريف الماهية، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ للعهد؛ لصلاة معينة للشرع.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، الحديث (٦٧١)، في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، الحديث (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، الحديث (١٢٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، الحديث (٦٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، الحديث (١٢٤٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، الحديث (١٢٤٦).

(٤) ترجم المؤلف لعائشة رضي الله عنها في كتاب الطهارة عند شرح الحديث التاسع، الصفحة (٤٧) من المخطوطة، وترجم لابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، باب الاستطابة عند شرح الحديث الثالث، الصفحة (٦٤) من المخطوطة.

لا جائز أن يكون للاستغراق للأمر بالبداة بالعشاء لحضور العشاء؛ فخرَجَ بِهِ صَلَاةُ النَّهَارِ، وتبين أنها غيرُ مرادةٍ، فبقي الترددُ بين صلاة الليل؛ وهي: المغرب، والعشاء، وانتفى تعريفُ الماهية، وترجَّحَ حملُها على معهودٍ للشرع مُعَيَّنٍ عنده؛ وهي: المغرب؛ لما صحَّ في بعض الروايات: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَحَدُكُمْ [ب/ ٩٧] صَائِمٌ، فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية صحيحة: «فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

والحديث يُفسَّرُ بعضُه بعضاً<sup>(٣)</sup>، فأما أهل القياس والنظر، ففهموا المعنى في الحديث: في [تقديم] <sup>(٤)</sup> الطَّعام على الصَّلَاة؛ لعدم التشويش بالتشوفِ إلى الطَّعام؛ لتبنيهِ ﷺ بقوله [و] <sup>(٥)</sup> الرواية المفسرة: «وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ»؛ فإنه مؤدِّ إلى عدم الحضورِ في الصَّلَاة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن حبان (٢٠٦٨) عن أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٢) (٢١٩١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، الحديث (٦٧٢)، وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، الحديث (٥٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، الحديث (١٢٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) إحكام الأحكام (١/١٧٨).

(٤) في «ب»: تقدم، وهما متقاربان.

(٥) في «ب»: في، وهو الأظهر.

(٦) قال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكرُ المغرب لا يقتضي حصرها فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. أ. هـ. وقال ابن حجر: وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، وقال ابن باز رضي الله عنه - معلقاً على كلام ابن حجر في هذه النسخة -: ليس الأمر كما قال، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافقٌ للمعنى واللفظ الثابت في حديث عائشة -

لكن هل يقتصر على ما يكسر سورة الجوع، أو يأكل ما يشبعه؛ بحيث لا يؤدي إلى خروج الصلاة عن وقتها، ولا يذهب حضوره فيها؟

نقل عن الإمام مالك رحمته الله: البداءة بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، واستدل بالحديث المفسر<sup>(١)</sup>، وعلى أن وقت المغرب فيه توسعة<sup>(٢)</sup>.

لكن إن أراد التوسعة بالنسبة إلى الطعام للصائم، فمقبول، وإن أراد التوسعة إلى غروب الشفق، ففيه نظرٌ بالنسبة إلى من يقول بضيق وقتها، وتقديره بزمان معين يدخل فيه ما يكسر سورة الجوع بلقيات<sup>(٣)</sup>.

وأما الظاهرية فقالوا: بتقديم الطعام على الصلاة مطلقاً، وزاد بعضهم، فقال: وإن صلى، فصلاته باطلة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقوله ﷺ: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ».

الأخبثان: البول، والغائط<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد التصريح بهما في بعض الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

= والذي مر معنا في صدر الباب - وما جاء في معناه، ولفظه عند مسلم « لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ». ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٣).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٥) ومن ذهب إلى استحباب البداءة بالعشاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

المغني (٢/٣٧٣).

(٢) إكمال المعلم (٢/٤٩٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/١٧٨).

(٤) المحلى (٢/٣٦٦) وقال فيه ابن حزم: فرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط.

(٥) النهاية (٢/٥)، مشارق الأنوار (١/٣٥٦).

(٦) منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو =

وهذا الحديث عامٌّ في كل صلاة، ومَنْعُها مع حضور الطَّعام، ومدافعة الأخبثين؛ [لأنَّ] <sup>(١)</sup> (لا) لنفي الجنس مع النكرة تعمُّ <sup>(٢)</sup>، و(صلاة) نكرة مع (لا)؛ فكان ذلك عامًّا في كل صلاة.

وقد تقدّم الكلام بالنسبة إلى اللفظ قبله، وأنه خاصٌّ بالمغرب، لا بالنسبة إلى المعنى؛ فإن هذا دالٌّ على: المعنى والتعميم، وفيهما دليل على: تقديم حضور القلب، وفضيلته في الصَّلاة على فضيلة أول الوقت؛ فإنَّهما لما تَراخَّما قدَّمَ صاحبُ الشَّرع الوسيلةَ إلى حضور القلب على أداء الصَّلاة في أول الوقت <sup>(٣)</sup>.

وقد يَمْنَعُ أصحابُ المعاني في هذا الحديث: الحكم بتأخير الصَّلاة بِمُجَرَّد حضور الطَّعام، بل يقولون: لا بد مع حضوره التثوف إليه <sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمته الله <sup>(٥)</sup>: والتَّحقيق في هذا: أن الطَّعام إذا لم يحضر؛ فإمَّا أن يكون متيسرَ الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر، أو لا.

فإن كان الأول: فلا يَبْعُدُ أن يكون كالحاضر، وإن كان الثاني: وهو ما يترأخى حُضُوره، فلا يَبْغِي أن يُلْحَقَ بالحاضر؛ فإنَّ حضور الطَّعام يُوجب زيادة تشوُّفٍ

= بحضرة الطَّعام ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢٤٥) (١٩٩٨).

(١) ساقطة من «ب».

(٢) روضة الناظر (١٣/٢)، مذكرة الشنقيطي (٣٦٢).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٦): قال ابن الجوزي: ظن قومٌ أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٧٨).

(٥) ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام» (١/١٧٩).

[٩٨/أ]، وتطلُّع إليه.

وهذه الزيادة يمكن أن تكون اعتبارها الشارع في تقديم الطَّعام على الصَّلَاة، فلا ينبغي أن يُلحقَ بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أن محلَّ النَّصِّ إذا اشتمَلَ على وَصْفٍ يُمكن أن يكون مُعْتَبَراً، لم يُلغَ<sup>(١)</sup>، هذا آخرُ كلامِهِ، وهو نفيسٌ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم أن مدافعة الأخبثين لا تخلو من أحوال:

أحدهما: أن يكون بحيث لا يعقل بسببه الصَّلَاة، وضبط حُدُودِها، فهذا لا تحلُّ له الصَّلَاة، ولا الدخول فيها إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكليَّة، ومذهب جمهور الأئمة: أنه لا تبطل صلاته.

ونقل عبدالله بن خفيف<sup>(٤)</sup> رحمته الله عن الشافعي رحمته الله [٥] قولاً: أن ذهاب

(١) وهذا ما يسمى عند الأصوليين في باب القياس: بالإيحاء أو التنبيه، وهو من مسالك التعليل غير الصريحة ومن أنواعه: ترتيب الحكم على الوصف، بواسطة الفاء، وهو: أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منها سواء كان هو الوصف أو الحكم. نهاية السؤل (١٤٢/٢)، روضة الناظر (١٩٦/٢).

(٢) إحكام الأحكام (١٧٩/١).

(٣) إكمال المعلم (٤٩٥/٢)، المفهم (١٦٥/٢).

(٤) لم أجده في كتب التراجم، وإنما هو (أبو عبدالله بن خفيف) كما في تراجم الأئمة الشافعية، واسمه: محمد بن خفيف الشيرازي، كان سيداً جليلاً، وزاهداً وجيهاً، راسخاً في العلم والدين رحل إلى أبي الحسن الأشعري وأخذ عنه وله مصنفات وكلمات نافعة منها: ليس شيء أضر بالمريد من مسامحة النفس في ركوب الرخص وقبول التأويلات، ت (٣٧١هـ).

تاريخ مدينة دمشق (٤٠٥/٥٢)، الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٥/٣) ترجمة (١٣٥).

(٥) في «ب»: رحمه الله.

الخشوع يُبطلُ الصَّلَاةَ، وهو غريبٌ جداً<sup>(١)</sup>.

أمَّا الدخول فيها مع فُقدانِ الخُشوعِ، فقد يُقال: بِمَنْعِهِ على هذا القول، والذي يتعيَّن: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

الثالث: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن، أو شرطٍ امتنع الدخول في الصَّلَاةِ معه، وإن دخل، واختل الركن، أو الشرط<sup>(٢)</sup>، فسدت الصَّلَاةُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وإن لم يؤدِّ إلى ذلك، فالمشهورُ من مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ: الْكِرَاهَةُ<sup>(٤)</sup>.

وُنُقِلَ عن مالكٍ في ذلك: أَنَّهُ يُوَثِّرُ في الصَّلَاةِ بشرطِ شُغْلِهِ عنها، وأنه يُعيد في الوَاقْتِ، وبعده، وتأوَّلَه بعضُ أصحابِهِ: على شُغْلٍ لا يدري كيف صَلَّى مَعَهُ، وأمَّا الشُغْلُ الخفيفُ الذي لا يَمْنَعُ إقامةَ حدودِهَا مع ضَمِّ وَرْكِه، فهو الذي يعيدُ مَعَهُ في الوَاقْتِ<sup>(٥)</sup>.

والذي يقتضيه التحقيق: أنه إن مَنَعَ ركنًا، أو شرطًا، مَنَعَ الدخولَ، وقيل: فسدت الصَّلَاةُ بِهِ، وإن لم يَمْنَعْ: فهو مَكْرُوهٌ نظرًا إلى المعنى، وإلا: فهو مانع

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٧/١) ترجمة (١٠٦) وحكى فيه عن الشافعي: أن الخشوع

شرط في صحة الصلاة. وقال ابن الملقن في كتابه الإعلام (٣٠٥/٢): حكاه أبو عبدالله بن خفيف قولاً عن الشافعي، أفاده عنه ابن العطار ثم استغربه جداً، وهو كما ذكر. أ.هـ.

(٢) الركن: ما يتمُّ به الشيء، وهو داخلٌ فيه، بخلاف الشرط فهو خارج عن الشيء، فالركوع والسجود من أركان الصلاة، بخلاف استقبال القبلة الذي هو شرطٌ لصحة الصلاة.

التعريفات للجرجاني (١٨٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٠٣) (٢٣١).

(٣) إحكام الأحكام (١٧٩/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٥٣/١).

(٥) المدونة الكبرى (٣٤/١)، المفهم (١٦٥/٢).

الدخول، أو الاستمرار؛ نظراً إلى أصل النهي، لكن فعلها مع النهي لا يقتضي الإعادة عند الشافعي، فإنها لا تجب إلا بأمرٍ محددٍ.

الرابع: أن يكون بحيث يؤدي به إلى الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك فيها بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين بأنه لم يفعلهُ، فيأتي به، ويكون ذلك [ب/ ٩٨] مكروهاً - أيضاً -.

وقد جعل بعضهم مدافعة الأخبثين ناقضاً للطهارة، أو قائماً مقام الناقض؛ لخروج الخبث عن محله ومقره، فيجعله مانعاً للدخول في الصلاة، وهذا بعيد؛ لأنه إحداث سبب في نواقض الوضوء من غير دليل لم يذكره أحد العلماء، وليس في الحديث صراحة به، وإن كان فيه مناسبة، لكنها لا تثبت بها الأحكام، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### وأما أحكامه:

ففيه دليل على: أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب؛ لأن النداء بالإقامة إذا سمعه وهو في بيته، وقد حضر طعامه، لم يجبه، وبدأ به، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن الجماعة لا يسقط أصل وجوبها به، لكن حضور الطعام عذر في تركها، ووجود العذر رخصة في ترك الواجب، لا أنه يرفعهُ بمعنى عدم تعلّق الخطاب به.

وفيه دليل على: أنه يبدأ بالأكل، ويأكل حاجته بكمالها بحيث يسمى عشاءً، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في رواية في «صحيح مسلم»: «فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجلن»

(١) أحكام الأحكام (١/ ١٨٠).



حتى تفرغ منه»<sup>(١)</sup>.

وهذا يضعف تأويل من تأوَّله على أكل ما يكسِرُ سَوْرَةَ<sup>(٢)</sup> الجوع، ويُبْطِله؛ لكنَّ شَرْطَه: ألا تَخْرُجَ الصَّلَاةُ عن وَقْتِهَا، وتصيرَ قضاءً، هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي، وجمهور أصحابه، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وحكى أبو سعيد المتولي<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي وجهاً لبعض الأصحاب: أنه لا يصلي، بل يأكل، ويتوضأ، وإن خَرَجَ الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يُفَوِّتُه، وهو ضعيف؛ لما يلزم منه من ترك واجبٍ لأجل المحافظة على فعل مندوب.

مع أن العلماء من أصحاب الشافعي، وغيرهم قالوا: وإن ترك الطعام، وصلى على حاله، وفي الوقت سعة، فصلاؤه صحيحة، وكان فعلها مكروهاً، ويُستحبُّ له

(١) ورواه البخاري كذلك في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، الحديث (٦٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، الحديث (١٢٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد نقل المؤلف اتفاق الشيخين على هذا الحديث في صدر أحاديث هذا الباب حين قال: وعن ابن عمر نحوه.

(٢) سَوْرَةُ الجوع: حدته وشدته وثورته.

غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٠٨)، معجم الصحاح (٥٢٣) (سور)، مشارق الأنوار (٣٩٣/٢).

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٣٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤٤٣).

(٤) الصحيح كما في كتب تراجم الشافعية أنه: أبو سعد المتولي، عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، الفقيه الشافعي، كان فصيحاً، بليغاً، جامعاً بين العلم والدين، برع في الفقه والأصول والخلاف، قال عنه الذهبي: كان فقيهاً، محققاً، وخبيراً مدققاً، ت (٤٧٨هـ).

وفيات الأعيان (٣/١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٠٦) ترجمة (٤٥٤).

إعادتها<sup>(١)</sup>.

وفيه دليلٌ على: أنه ينبغي ألا يدخَلَ في الصَّلَاةِ إلا وَقَلْبُهُ فارغٌ من كلِّ ما يشغله، ويذهب خشوعه؛ لأنَّه إذا نُهي عنها [٩٩/أ] لأمرٍ لازم ليس وجوده بتعاطيه؛ فغيره مما يتعاطاه أولى.

وفيه دليلٌ على: فضيلة هذه الأمة، وما منَّها اللهُ تعالى مِنْ مُرَاعَاةِ [حُظُوظ] <sup>(٢)</sup> البشرية، وتقدّمها على الفضائل الشرعية. [ووضع] <sup>(٣)</sup> التشديدات عنها، وتوفير ثوابها على ذلك، [خُصُوصاً] <sup>(٤)</sup> إذا قَصَدَهُ لِلْمُتَابَعَةِ؛ ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ <sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) شرح مسلم للنووي (٤٨/٥).

(٢) في «ب»: حظوظها، وهو الأصح.

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) ساقطة من «أ».

(٥) ذكر ابن الملحق الفائدة الأخيرة في كتابه الإعلام (٣٠٠/٢).

## الحديث الثامن<sup>(١)</sup>:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرُضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ »<sup>(٣)</sup>. وفي الباب<sup>(٤)</sup>:

(١) ورد في نسخة «ب»: ترقيم هذا الحديث بالتاسع والصحيح ما أثبتته.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث (٥٨١) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها الحديث (١٩٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٦)، وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، الحديث (١١٩٧)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، الحديث (١٨٦٤)، وفي كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر، الحديث (١٩٩٢)، وباب صوم يوم النحر، الحديث (١٩٩٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، الحديث (١٩٢٣).

(٤) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، الحديث (١٨٣).

قال الزركشي في النكت (٦٨): قوله (وفي الباب...) إلى آخره، هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد تَوَهَّمَ أن ذلك كله متفقٌ عليه وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر وأبي هريرة وانفرد مسلم بحديث عائشة وابن عبسة... إلخ).

قلت - الباحث - : يبعد جداً - والعلم عند الله - أن يكون المؤلف وَهَمَ في أن الروايات التي في الباب متفقٌ عليها، فالحافظ المقدسي رحمته الله قد انتظم على شرطه في معظم أحاديثه التي أوردها في عمدة الأحكام (الصغرى) أنها في الصحيحين وكل ما اعترض عليه فيها يمكن أن يُجاب عنه، أمَّا هذه الروايات لحديث ابن عباس والتي غالبها ليس في الصحيحين ولا أحدهما فجوابه كالتالي:

=

عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وعبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>،

= أن المؤلف؛ كما ذكرنا كتب بدايةً عمدة الأحكام (الكبرى) في الحلال والحرام وجمع أحاديثه من الكتب الستة وغيرها، ثم نقل ما أتفق عليه منها إلى عمدة الأحكام (الصغرى).

وقد ورد عند المؤلف في «العمدة الكبرى» أربعة مواضع قال فيها: «وفي الباب»، وتابع فيه الترمذي، ومواضعها في كتابه على النحو التالي:

١. في كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث (١٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الحديث متفق عليه، وذكره المؤلف في «الصغرى».

٢. في كتاب الزكاة، باب وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري، الحديث (٣٦٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وغيره، والحديث (٣٦٣) عن جابر رضي الله عنه عند مسلم وغيره.

٣. في كتاب الصيام، باب الحجامة، الحديث رقم (٤٢٦)، والحديث في السنن عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٤. في كتاب النكاح، باب الولاية، الحديث (٧٠٢) والحديث في السنن عن أبي موسى رضي الله عنه.

ولم يتقل الحافظ المقدسي من سائر هذه الروايات إلا مرويات حديث ابن عباس لأن أصل الحديث في الباب على شرطه في الصحيحين، وأما داعيه لذكر هذه الروايات فقد يكون - والعلم عند الله - من باب استيعاب فروع المسألة في دراية الحديث وليس في روايته، والله أعلم.

(١) ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

رواه أحمد (١/١٢٤) (١٠١٢)، وأبو داود في كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٦).

(٢) ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان»، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وكننا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».

رواه أبو يعلى في المسند (٤٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٩١٧٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٧٧) (٣٣٥٨): رواه أبو يعلى والبخاري ورجاهما ثقات.

(٣) ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث

وعبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>،  
وسميرة بن جندب<sup>(٣)</sup>، وسلمة بن الأكوع<sup>(٤)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>،

= (٥٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،  
الحديث (١٩٢٤).

(١) ولفظه « أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: لا صلاة بعد العصر حتى  
تغرب الشمس ولا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ».

رواه أحمد (٢/٦٩٥) (٦٩٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٧٦) (٣٣٥٥): رواه أحمد  
ورجاله ثقات.

(٢) ولفظه « أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح  
حتى تطلع الشمس ».

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث  
(٥٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،  
الحديث (١٩٢٠).

(٣) ولفظه « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني  
شيطان ».

رواه أحمد (٦/٧٧٦) (٢٠٤٨٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد  
(٢/٤٧٥) (٣٣٥٠): رجال أحمد ثقات.

(٤) ولفظه « كنت أسافر مع رسول الله فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط ».  
رواه أحمد (٥/٦٥٢) (١٦٦٥٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٧٥) (٣٣٥١): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) ولفظه « أن النبي ﷺ نهي أن يصلي إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها ».  
رواه أحمد (٧/٢٥٣) (٢٢٠٠٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٧٢) (٣٣٤٥): رواه أحمد ورجال الصحيح.

ومُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup>، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَعَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالصُّنَابِحِيَّ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ولفظه « إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ».

رواه أحمد (١٥٢/٦) (١٨٠٩١)، وابن أبي شيبة (١٣٣/٢) (٧٣٢٠).

(٢) ولفظه « سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس ».

رواه أحمد (١٨٩/٦) (١٨٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٧١٤٤)، وقال ابن رجب في الفتح (٢٧٣/٣) في إسناده اختلاف.

(٣) ولفظه « أنه سأل النبي ﷺ: أي حين تكره الصلاة؟ قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها ».

رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٢٤/٢)، (٣٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٦٠/٥) (٢٢٢٩٩) بلفظ آخر، والطبراني في الكبير (٨٠٣٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (١٩٣٠) في حديث طويل.

(٥) ولفظه « إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال ». رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٣/٢).

(٦) ولفظه « إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات ».

رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٥٧٤)، وأحمد (٤٧٤/٦) (١٩٢٧٣)، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨٤)، وقال

أما ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة؛ فتقدم ذكرهم<sup>(١)</sup>.

وأما أبو سعيد: فاسمه: سعد بن مالك<sup>(٢)</sup> بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأبيجر وهو خذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، وهو وأبوه صاحبان.

استشهد أبوه مالك يوم أحد<sup>(٣)</sup>، وكان يُقال له: سعد بن الشهيد؛ إشارة إلى جده سنان، استُصغر يوم أحد فرُدَّ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

وهو من أكثر الصحابة حديثاً، رُوي له عن رسول الله ﷺ: ألف حديث ومئة حديث وسبعون حديثاً؛ اتفق البخاري ومسلم [٩٩/ب] على: ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري: بستة عشر حديثاً، ومسلم: باثني وخمسين حديثاً<sup>(٤)</sup>.

- = الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٥): رواه الشافعي والنسائي، وقال ابن عبد البر: اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٩): حديث مرسل مع قوة رجاله.
- (١) تقدم ذكر ابن عباس رضي الله عنه في الصفحة (٧٤) من المخطوطة، وعلي رضي الله عنه في الصفحة (٩٦) من المخطوطة، وابن مسعود رضي الله عنه في الصفحة (٢١٤) من التحقيق، وابن عمر رضي الله عنه في الصفحة (٦٤) من المخطوطة، وابن عمرو رضي الله عنه في الصفحة (١٤) من المخطوطة، وأبو هريرة رضي الله عنه في الصفحة (٩) من المخطوطة، وعائشة رضي الله عنها في الصفحة (٤٧) من المخطوطة.
- (٢) ترجمته في: الطبقات (٥/ ٣٥٠) ترجمة (٩٩٢)، الاستيعاب (٢٨٦) ترجمة (٩١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٥) ترجمة (٧٩٥)، الإصابة (١/ ٧١٤) ترجمة (٣١٩٧).
- (٣) الواقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث للهجرة باتفاق الجمهور، قاله ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٣٩).
- وأحد: جبل سميت به الغزوة وهو من أشهر جبال العرب، لونه أحمر جميل يشرف على المدينة من جهة الشمال داخل في حدود الحرم المدني، وقد وردت في فضله أحاديث.
- مراصد الإطلاع (١/ ٣٦)، معجم المعالم الجغرافية (١٩).
- (٤) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٦) ترجمة (٧٩٥).

وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وزيد بن ثابت،  
وعبدالله بن عباس، [وأبو أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(١)</sup>]، وخلق كثير من  
التابعين<sup>(٢)</sup>.

وكان ممن بايع النبي ﷺ هو وخمسة على: ألا تأخذهم في الله لومة لائم، منهم:  
أبو ذر، وسهل بن سعد<sup>(٣)</sup>، وعبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup>.

وروى حنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>(٥)</sup>، عن أشياخه قالوا: لم يكن أحد من

(١) في «أ»: وأبو أمامة وسهل بن حنيف، والصحيح ما أثبتته.

وترجمته: أبو أمامة، أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي ﷺ  
بعامين سماه النبي ﷺ باسم جده لأمه: أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته ودعى له بالبركة وحنكه، روى  
عن أبيه وعمر وعثمان وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وعنه: ولداه والزهري ويحيى بن سعيد  
وآخرون، ت (١٠٠هـ).

الاستيعاب (٥٩) ترجمة (٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٥١٧).

(٢) منهم سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وأبو سلمة وحديد، ابنا عبدالرحمن بن عوف،  
وعامر بن سعد وعطاء بن يزيد وعطاء بن يسار وآخرون.

تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٦) ترجمة (٧٩٥).

(٣) أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزن  
فغيّره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة وهو من آخر الصحابة موتاً بالمدينة،  
ت (٩١هـ).

الاستيعاب (٣٠٨) ترجمة (١٠٥٠)، الإصابة (١/٧٧٩) ترجمة (٣٥٣٤).

(٤) أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد  
بدرًا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات  
بها وقيل مات بالمدينة والأول أشهر سنة (٣٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/٢).

(٥) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي المكي، كان إماماً، حافظاً، ثقة، سمع من مجاهد  
وطاووس وسمع منه الثوري ووكيع وابن المبارك، وروى عنه الجماعة، ت (١٥١هـ).

=



أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد، وفي رواية: أعلم.  
وروى له: أصحاب السنن والمسند.

مات بالمدينة يوم الجمعة، سنة أربع وستين، وقيل: وسبعين؛ وهو ضعيف، ابن أربع وسبعين سنة، ودُفِنَ بالبقيع<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وأما الخُدْرِيُّ - بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وبالراء، ثم ياء النسب -، فَنَسَبُهُ: إلى خُدرة جد من أجداده، وخُدرة، وخُدارة: أخوان بطنان من الأنصار، أبو [مسعود]<sup>(٣)</sup> الأنصاري<sup>(٤)</sup>: من خُدارة، وأبو سعيد: من خُدرة؛ وهما: ابنا عوف بن الحارث بن الخزرج<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان أبو سعيد من الحفاظ، الكثيرين، العلماء،

= التاريخ الكبير (٣/٤٤)، الكاشف (١/٣٥٨).

(١) البقيع: يُقال له: بقيع الغرقد، وأصل البقيع الموضع الذي فيه أروم - أصول - الشجر من ضروب شتى، والغرقد: كبار العوسج، وهو الآن مقبرة أهل المدينة وبه دفن أجلة الصحابة ويقع شرق المسجد النبوي.

معجم البلدان (١/٣٤٣)، معجم المعالم الجغرافية (٤٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٦) ترجمة (٧٩٥).

(٣) في «ب»: سعيد، والصحيح ما أثبتته.

(٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن خُدارة الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنته، شهد العقبة، وأحدًا وما بعدها، عُرف بالبدري لأنه نزل ماء بدر وقيل لأنه شهدها، ت (٤١هـ).

الاستيعاب (٨٥١) ترجمة (٣١٣٦)، الإصابة (٢/١٢٧٢) ترجمة (٥٦٠٨).

(٥) جمهرة أنساب العرب (٣٦٢)، نهاية الأرب (٢٢٧).

الفضلاء، العقلاء<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ<sup>(٢)</sup>:

فَاخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ؛ فَقِيلَ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَلِيحَانَ، وَيُقَالُ: جُنْدُبٌ - بضم الجيم - وبضم الدال، وفتحها -.

وهو سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هَلَالِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ حَزْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ الْفَزَارِيِّ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ.

رُويَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مئةٌ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا؛ اتفق البخاريُّ، ومسلمٌ: على حديثين، وانفرد البخاريُّ: بحديثين، ومسلمٌ: بأربعة، روى [عنه]<sup>(٣)</sup>: عمران بن حُصَيْنٍ، وجماعةٌ من التابعين<sup>(٤)</sup>، وروى له: أصحابُ السنن والمسند. [١٠٠/أ]

وكان يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ، ومَاتَ بها سنة ثمانٍ وخمسينَ في آخر خلافة معاويةَ،

(١) الاستيعاب (٢٨٦) ترجمة (٩١٥).

(٢) ترجمته في: الطبقات (٤/٣٦٤) ترجمة (٦٧٥)، الاستيعاب (٣٠٠) ترجمة (٩٩٦)، أسد الغابة (٢/٥٢٧) ترجمة (٢٢٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٦) ترجمة (٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣) الإصابة (١/٧٦٧) ترجمة (٣٤٧٦).

(٣) في «ب»: له، والمعنى واحد.

(٤) منهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابن سيرين وأبو رجاء العطاردي.

سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٦) ترجمة (٢٢٣)، الجمع بين الصحيحين (١/٣٧٧).

سَقَطَ فِي قَدْرِ مَمْلُوءَةٍ مَاءً حَارًّا؛ كَانَ يَتَعَالَجُ بِالْقَعُودِ عَلَيْهَا مِنْ كُزَّازٍ<sup>(١)</sup> شَدِيدِ أَصَابِهِ؛ فَسَقَطَ فِي الْقَدْرِ الْحَارَّةِ، فَمَاتَ؛ فَكَانَ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، وَلَأَبِي هَرِيرَةَ، وَثَالِثٍ مَعَهُمَا: «أَخْرُكُم مَوْتًا فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن سيرين: كان سَمْرَةٌ - ما علمتُ - عَظِيمَ الأَمَانَةِ، صَدُوقَ الْحَدِيثِ، يَحِبُّ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وكان سَمْرَةٌ مِنَ الحِفاظِ المَكثرينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقال سَمْرَةٌ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلاَّ أَنْ هَاهُنَا رِجالاً هُمُ أَسْنُ مَنِي<sup>(٥)</sup>، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَفاسِها؛ فَقامَ عَلَيْها لِلصَّلَاةِ وَسَطَها<sup>(٦)</sup>.

(١) الكُزَّازُ: مَرَضٌ يَصِيبُ الإِنسانَ مِنَ البَرْدِ الشَّدِيدِ أو مِنَ خُرُوجِ الدَّمِ الكَثيرِ وَيظْهَرُ عَلَيْهِ الرُّعْدَةُ، وَالعامَةُ تَقولُ الكُزَّازَ بِالتَّخْفِيفِ.

معجم الصحاح (٩١١) (كزز)، لسان العرب (٦١ / ١٣) (كزز).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٥١ / ٢) (١٠٣٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٥٨ / ٦).

وقال: رواه ثقات إلا أن أبا نضرة العبدي لم يثبت له سماع من أبي هريرة، فالله أعلم.

وروى من وجه آخر موصولاً عن أبي هريرة. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٤): حديث غريب جداً ولم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٥١٤) (١٤٠٧٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، وقد وثق، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

يُنظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٤ / ٤٨٧).

(٣) الاستيعاب (٣٠٠) ترجمة (٩٩٦).

(٤) الطبقات (٤ / ٣٦٤) ترجمة (٦٧٥)، الاستيعاب (٣٠٠) ترجمة (٩٩٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، الحديث (٢٢٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، الحديث (١٣٣١)، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل الحديث (١٣٣٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، الحديث (٢٢٣).

وَأَمَّا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ<sup>(١)</sup>:

فكنيته: أبو إياس، بابنه إياس؛ وهو الأكثر، وقيل: أبو مسلم؛ وهو مرجح عند جماعة، ويقال: أبو عامر.

والأكوع: جدّه، وهو لقبٌ له، وهو سلمةُ بنُ عمرو بنِ سنان، وهو اسمُ الأكوع بنِ عبدالله بنِ قشير بنِ خزيمَةَ بنِ مالك بنِ سلامان بنِ أفصى بنِ خارجة بنِ عمرو بنِ عامرِ الأَسلميِّ.

شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة<sup>(٢)</sup>، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مراتٍ: في أولِ النَّاسِ، وأوسطهم، وآخرهم<sup>(٣)</sup>، وبايعه يومئذ على الموت. وقال يزيد بن أبي عبيد<sup>(٤)</sup>: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم

(١) ترجمته في: الطبقات (٢١٠/٥) ترجمة (٨٧٠)، الاستيعاب (٣٠٥) ترجمة (١٠٢٤)، أسد الغابة (٤٩٤/٢) ترجمة (٢١٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠) ترجمة (٢٢١)، الإصابة (٧٥٣/١) ترجمة (٣٣٩٠).

(٢) الرضوان: هي البيعة المشهورة عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة كانت تحت الشجرة، بايع النبي ﷺ الناس على الموت لما أشيع مقتل عثمان وكان عددهم قرابة (١٤٠٠) وأنزل الله فيها قرآناً. السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٤٤)، البداية والنهاية (٤/١٣٣)، الطبقات (٧/٥٢٨) ترجمة (٢٠٩٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، الحديث (٩٦٧٨).

(٤) أبو خالد، يزيد بن أبي عبيد، كان مولى لسلمة بن الأكوع، من التابعين الثقات المكثرين في الحديث، روى عن مولاة سلمة وهشام بن عروة وروى عنه الجماعة، ت (١٤٧هـ). التاريخ الكبير (٨/٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٠٦).

رسول الله ﷺ يومَ الحديبية؟ قال: على الموت<sup>(١)</sup>.

وقال سلمة: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، وخرجتُ فيما بَعَثَ من البعوثِ سبعَ غزواتٍ<sup>(٢)</sup>، ويقال: إنه شَهِدَ [غزوة] مؤتة<sup>(٣)</sup> مؤتة<sup>(٤)</sup> مؤتة<sup>(٥)</sup>، وكان سببُ إسلامه؛ فيما ذكره ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>: أنه كَلَّمَهُ الذئبُ.

قال سلمة: رأيتُ الذئبَ أخذَ ظبياً، فطلبتُهُ حتى نزعتهُ منه، فقال: ويحك ما لي ولك؟! عمدت إلى رزق [١٠٠/ب] رزقيه الله ليس من مالك، [فنزعتَه]<sup>(٧)</sup> مني، قال: قلتُ: يا عبادَ الله! إن هذا لعجيب! ذئبٌ يتكلم! فقال الذئبُ: أعجبُ من هذا أن النبي ﷺ في أصولِ النَّخْلِ يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبُونَ إلا عبادة

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، الحديث (٤١٦٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيد عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة، الحديث (٤٨٢٢).

(٢) الاستيعاب (٣٠٥) ترجمة (١٠٢٤).

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) مؤتة: بلدة تقع جنوب الكرك شرقي الأردن في منتصف المسافة بين معان وعمّان. كانت فيها الغزوة المشهورة وتسمى غزوة جيش الأمراء في جمادى الأولى سنة (٨هـ) بين المسلمين والروم واستشهد فيها القوادم الثلاثة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة ثم انسحب خالد بن الوليد بالمسلمين إلى المدينة، وأثنى النبي ﷺ على فعلهم.

السيرة النبوية (٤/٢٠)، معجم البلدان (٤/١٧٨)، البداية والنهاية (٤/١٩٣)، معجم العالم الجغرافية (٣٠٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠) ترجمة (٢٢١).

(٦) سبقت ترجمته (١٩٣).

(٧) في «أ»: فترعه.

الأوثان! قال: فَالْحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَلَمْتُ<sup>(١)</sup>.

وقد كَلَّمَ الذَّنْبُ رافعَ بنِ عميرة<sup>(٢)</sup>، الصَّحَابِيُّ أَيْضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

رُوي لِسَلْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا؛ اتَّفَقَا عَلَى: سِتَّةَ عَشَرَ،  
وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ: بِخَمْسَةٍ، وَمُسْلِمٌ: بِتِسْعَةٍ<sup>(٤)</sup>.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَةُ إِيَاسٍ، وَمَوْلَاهُ يُزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
وغيرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

سَكَنَ الرَّبْذَةَ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ شُجَاعًا، رَامِيًا، مُحْسِنًا، خَيْرًا، قَالَ ابْنُ إِيَاسٍ: مَا كَذَبَ  
أَبِي قَطُّ<sup>(٦)</sup>، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ رَجَالِنَا: سَلْمَةُ بْنُ  
الْأَكْوَعِ»<sup>(٧)</sup>.

مَاتَ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

(١) سيرة ابن إسحاق (٥/٢٦٢).

(٢) أبو الحسن، رافع بن عميرة وقيل: بن عمرو الطائي، كان دليلاً لخالد بن الوليد في قطع المفازة من العراق إلى الشام، روى عنه طارق بن شهاب والشعبي، ت (٢٣هـ).

الاستيعاب (٢٢٨) ترجمة (٧٣٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٨/٣٥٦٣).

(٣) الاستيعاب (٣٠٥) ترجمة (١٠٢٤).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/٥٧٠).

(٥) الربذة: المدينة التاريخية شرق الحجاز وتعرف أطلالها اليوم باسم (البركة)، هي الحمى الذي حماه عمر بن الخطاب ﷺ لإبل الصدقة، وسكنها أبو ذر ﷺ ومات بها، وخر بها القرامطة سنة (٣١٩هـ).

مراصد الإطلاع (٢/٦٠١)، معجم معالم الحجاز (٤/٢٠).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠) ترجمة (٢٢١).

(٧) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، الحديث (٤٦٧٨).

روى له: أصحاب السنن والمسند<sup>(١)</sup>.

وأما زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>:

فكنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة؛ بابنه، ويُقال: أبو عبدالله، ويُقال: أبو عبدالرحمن.

وهو زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنيم بن مالك بن النجّار، أنصاريّ نجاريّ، وقال ابن جَبّان: هو من بني سلمة، أحد بني الحارث بن الخزرج<sup>(٣)</sup>؛ وهو أخو يزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>.

قدم [إلى] رسول الله ﷺ [المدينة]<sup>(٥)</sup>، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان أيضاً كاتباً لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب.

وكان عمر يُستخلفه إذا حجّ، استخلفه ثلاث مرات: مرتين في حجتين، ومرة في خروجه إلى الشام، وكتب إليه من الشام: إلى زيد بن ثابت، من عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>.

(١) أسد الغابة (٢/٤٩٤) (٢١٥٥).

(٢) ترجمته في: الطبقات (٣٠٦/٥) ترجمة (٩٧٢)، الاستيعاب (٢٤٥) ترجمة (٨٠٥)، أسد الغابة (٢/٣٣٢) ترجمة (١٨٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٩) ترجمة (١٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، الإصابة (١/٦٤١) ترجمة (٢٨٨١).

(٣) الثقات (٢/٢١٤).

(٤) يزيد بن ثابت، كان من أمناء الأنصار وقرائهم، شهد أحداً، وقتل يوم اليمامة سنة (١٢هـ).

التاريخ الكبير (٨/٣١٥)، الطبقات (٤/٣١٨) ترجمة (٦١٥).

(٥) في «ب»: علي.

(٦) ساقطة من: «أ».

(٧) الثقات (٢/٢١٤)، الاستيعاب (٢٤٦) ترجمة (٨٠٥).

وكان معه لما قَدِمَ من الشَّام، وخطب بالجابية<sup>(١)</sup> عند خروجه لفتح بيت المقدس<sup>(٢)</sup>، وهو الذي تولى قِسْمَةَ غنائم اليرموك<sup>(٣)</sup>، وقُتل أبوه ثابت، يوم بُعَاث<sup>(٤)</sup>: وقعة كانت بين الأوس والخزرج، وعمره يومئذ ستُّ سنين، وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين، وأُتي به إلى رسول الله ﷺ [١٠١/أ] وهو غلام قد قرأ ستَّ عشرة سورةً.

ولم يجزه رسول الله ﷺ في بدر، ولا أحد، وأُجيز في الخندق، وكان ينقل التراب يومئذ مع المسلمين<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر: ردَّ رسول الله ﷺ يوم بدر جماعةً، منهم: زيد بن ثابت، ثمَّ شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، ورُمي يوم

(١) الجابية: موضع قديم من الجاهلية بُنيت عليه دمشق فصارت من أبوابها، قريبةً من الجولان، وبها تلُّ يعرف بتل الجابية.

معجم البلدان (٢/٩١)، المعالم الجغرافية (٧٧).

(٢) كان فتح بيت المقدس سنة (١٥هـ).

الكامل في التاريخ (٢/٣٤٧).

(٣) اليرموك: أصله نهر من أنهار الشام يصب في نهر الأردن ثم في البحر الميت وقعت عنده المعركة المشهورة بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد والروم بقيادة باهان سنة (١٣هـ) وكان عدد الروم كبيراً، حتى قال رجل لخالد: ما أكثر الروم وأقل المسلمين! فقال خالد: ما أقل الروم وأكثر المسلمين، وانتصر المسلمون انتصاراً عظيماً.

تاريخ الطبري (٣/٢٢٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٢٥٥)، الروض المعطار (٦١٧).

(٤) يوم بُعَاث: هو آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج.

وبعَاث في الأصل: موضع في الشمال الشرقي من المدينة، وحالياً ليس له أثر.

الكامل في التاريخ (١/٤١٧)، معجم المعالم الجغرافية (٤٧).

(٥) الطبقات (٥/٣٠٦) ترجمة (٩٧٢).



اليمامة<sup>(١)</sup> بسهم؛ فلم يضره.

وكان أحد فقهاء الصحابة الجليلة الفراض<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «أَفْرَضُ أُمَّتِي: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو بكر الصديق ﷺ قد أمره بجمع القرآن في الصحف، فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان، واتفق رأيه ورأي الصحابة أن يُردَّ القرآن إلى حرفٍ واحدٍ، وقع اختياره على حرف زيدٍ، فأمر أن يُملَّ المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، والأخبار بذلك متواترة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها<sup>(٤)</sup>.

(١) اليمامة: قرية قريية من بلدة الجبيلة الحالية وسط نجد بالقرب من مدينة الرياض الحالية، وهي موطن بني حنيفة.

ويوم اليمامة: كانت فيه موقعة عقرباء العنيفة بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد والمرتدين بقيادة مسيلمة الكذاب، والتي انتصر فيها المسلمون واستشهد منهم كثيرون، وسميت بحديقة الموت.  
تاريخ الطبري (٢/١٣١)، معجم البلدان (٤/٣٤٥)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (١/٢٧٥).

(٢) الاستيعاب (٢٤٥) ترجمة (٨٠٥).

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، الحديث (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة، كتاب السنَّة، باب فضائل خباب، الحديث (١٥٤) عن أنس بن مالك ﷺ. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٧٥٥) عن ابن عمر ﷺ.

وقال ابن حجر في الفتح (٧/١١٧): إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (٤٩٨٦)، (٤٩٨٧).

وكانوا يقولون: غلبَ زيدُ بنُ ثابتٍ النَّاسَ على اثنتين: القرآنُ، والفرائضُ.  
وقال مسروق<sup>(١)</sup>: قدمتُ المدينةَ، فوجدتُ زيدَ بنَ ثابتٍ من الراسخينَ في العلم.

وقال مالكُ بنُ أنسٍ: كان إمامَ النَّاسِ عندنا بعدَ عمرَ بنِ الخطاب: زيدُ بنُ ثابتٍ؛ يعني: بالمدينة.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان عثمانُ يحبُّ زيدَ بنَ ثابتٍ، [وكانَ زيداً]<sup>(٢)</sup> عثمانياً، ولم يكن فيمن شهدَ شيئاً من مشاهد عليٍّ مع الأنصار، وكان مع ذلك يفضِّل عليّاً، ويظهرُ حبه<sup>(٣)</sup>.

رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ: اثنان وسبعون حديثاً؛ اتفقا منها على: خمسة أحاديث، وانفرد البخاري: بأربعة، ومسلم: بحديث<sup>(٤)</sup>.

وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وعبدالله بن يزيد الخظمي، وسهل بن أبي حثمة، وسهل بن سعد الساعدي، وسهل بن

(١) أبو عائشة، مسروق بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني، سُرق في صغره، فغلب عليه ذلك، وكان اسم أبيه الأجدع فحوَّله عمر ﷺ، كان ثقةً، عالماً بالفتوى، روى عن كبار الصحابة وروى عنه الجماعة، ت (٦٣هـ).

الطبقات (١٩٧/٨) ترجمة (٢٨٠٤)، سير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) الاستيعاب (٢٤٦) ترجمة (٨٠٥).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/٤٢٥).

حُنيفٍ، وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ، وخلقٌ من التابعين<sup>(١)</sup>، وروى له: أصحابُ السنن والمسند.

ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين [١٠١/ب]، وقيل: ستّ، وقيل: خمسٍ، وقيل: إحدى، أو اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسٍ وأربعين، وقيل: ثلاثٍ، وقيل: اثنتين وأربعين، وهو: ابن ستّ وخمسين، وقيل: أربع وخمسين، وصَلَّى عليه مروان<sup>(٢)</sup>؛ وله بالمدينة عَقْبٌ، وقُتِل يومَ الحَرَّةِ<sup>(٣)</sup> سبعةً من الأولاد من صُلْبِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ<sup>(٥)</sup>:

فهو منسوب إلى أمّه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار.

(١) منهم: ابن المسيب، وسليمان وعطاء ابنا يسار، والقاسم بن محمد، وأبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب. تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٠) ترجمة (١٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٧/٢).

(٢) أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، استعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف، بويع بالخلافة على الشام ومصر عشرة أشهر، ت (٦٥هـ). سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، الأعلام للزركلي (٢٠٧/٧).

(٣) يوم الحرة: هي حرة واقم وكانت هذه الواقعة في سنة (٦٣هـ) حين أرسل يزيد بن معاوية جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المرّي لقتال أهل المدينة، فاستباحها ثلاثة أيام وقتل الناس وأخذ المتاع والأموال وأخاف الناس.

تاريخ الطبري (١٦/٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢١١/٣).

(٤) الثقات (١٣٦/٣)، أسد الغابة (٣٣٢/٢) ترجمة (١٨٢٤).

(٥) ترجمته في: الطبقات (٤٥٥/٣) ترجمة (١٨٢)، الاستيعاب (٦٥٤) ترجمة (٢٢٧٢)، أسد الغابة (٢٠٧/٥) ترجمة (٤٩٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٧٩) ترجمة (٥٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٢)، الإصابة (١٨٤٩/٣) ترجمة (٨٠٤٢).

وهو معاذ بن الحارث بن رفاعَةَ بن الحارث بن سوادِ بن مالكِ بنِ غنمِ بن النّجار، الأنصاريُّ؛ وهو داخل في نوع المنسويين إلى غير آبائهم<sup>(١)</sup>.

شهد بدرًا، والمشاهدَ كلّها، ويقال: إنه جُرحَ يوم بدر، فمات منها بالمدينة، وشهد أخواه: معوذ<sup>(٢)</sup>، وعود، - ويقال: عوف<sup>(٣)</sup> - بدرًا، وقُتلا شهيدين، وكلّهم بنو عَفْرَاءَ، وأبوهم الحارث<sup>(٤)</sup>، وقال أبو إسحاق إبراهيمُ بن محمد بن الحارثِ الفزاري<sup>(٥)</sup>: يقال: إنه أول من أسلم من الأنصارِ هو ورافعُ بن مالكِ الزرقي<sup>(٦)</sup>.

قال الواقدي<sup>(٧)</sup>: وآخى رسولُ الله ﷺ بين معاذ بن الحارث

(١) (المنسوبون إلى غير آبائهم): هذا أحد الفنون في معرفة الرواة، ويُقصد به: من اشتهر نسبه إلى غير أبيه من قريب كالأم أو الجد، أو أجنبي كالربي ونحوه، ولم يصنف في هذا النوع بشكلٍ مستقلٍ، غير الحافظ علاء الدين مغطاي. قال السيوطي: لم أفق عليه. تدريب الراوي (٢/٨٤٥).

(٢) معوذ بن الحارث بن رفاعَةَ بن النجار الأنصاري، شهد العقبة مع السبعين، وهو والد الربيع.

سير أعلام النبلاء (٢/٣٥٩)، الطبقات (٣/٤٥٦) ترجمة (١٨٣).

(٣) عوف بن الحارث بن رفاعَةَ بن النجار الأنصاري، شهد العقبتين واستشهد في بدر.

سير أعلام النبلاء (٢/٣٥٩)، الطبقات (٣/٤٥٧) ترجمة (١٨٤).

(٤) الاستيعاب (٦٥٤) ترجمة (٢٢٧٢).

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري، الإمام، الكبير، الحافظ، قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحاق إمامٌ يُقتدى به بلا مدافعة، وله مصنفات، ت (١٨٨هـ).

سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٩)، تقريب التهذيب (١١٣) ترجمة (٢٣٢).

(٦) رافع بن مالك بن عجلان بن عامر بن زريق، كان من الكمّلة في الجاهلية وكان الكامل في الجاهلية الذي يكتب ويحسن العوم والرمي، شهد العقبة الثانية، وكان نقيباً، استشهد في أحد.

الطبقات (٣/٥٧٣) ترجمة (٣٥٨).

(٧) أبو عبدالله، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، كان من أوعية العلم، حافظاً للأخبار، والسير،

ومعمر بن الحارث<sup>(١)</sup>، ومعاذ وأخوه هما ضرباً أباً جهلاً بيدٍ حتى برد<sup>(٢)</sup>، وأجهزَ عليه ابنُ مسعود رضي الله عنه بسيفه؛ يعني: سيفَ أبي جهل، فنقله رسولُ الله صلى الله عليه وآله إياها، ولمعاذ بن عفرأ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حاتم بن حبان: قُتل معاذ بالحرّة، سنة ثلاث وستين، وقيل: قُتل مع علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، وقال الواقدي: توفي معاذُ بعد قتل عثمان أيامَ حربِ عليٍّ، ومعاوية<sup>(٥)</sup>، وهو معنى قول ابن عبد البر: مات معاذُ في خلافة عليٍّ<sup>(٦)</sup>، روى له من أصحاب السنن: النسائي<sup>(٧)</sup>.

= والمغازي، وله مصنفات، أجمعوا على ضعفه، ت (٢٠٧هـ)

ميزان الاعتدال (٣/٦٦٢) ترجمة (٧٩٩٣)، شذرات الذهب (٢/٩٦).

(١) معمر بن الحارث بن حبيب بن وهب بن حذافة الجهمي، أسلم قديماً، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه.

الطبقات (٣/٣٧٣) ترجمة (٩٥)، الاستيعاب (٦٨٧) ترجمة (٢٤١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، الحديث (٣٩٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، الحديث (٤٦٦٢).

وقوله «حتى برد»، أي: مات.

النهاية (١/١١٥)، المعجم الوسيط (٤٧) (برد).

(٣) الاستيعاب (٦٥٥) ترجمة (٢٢٧٢).

(٤) الثقات (٣/٣٧٠).

(٥) أول خلفاء بني أمية، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هند بنت عتبة، أسلم عام الفتح، وكان كاتباً للنبي صلى الله عليه وآله، تأمّر على الشّام عشرين سنة وخليفةً للمسلمين مثل ذلك، كان حليماً، داهيةً رضي الله عنه، ت (٦٠هـ).

الاستيعاب (٦٦٦) ترجمة (٢٣٤٦)، الإصابة (٣/١٨٥٥) ترجمة (٨٠٧١).

(٦) الاستيعاب (٦٥٥) ترجمة (٢٢٧٢).

(٧) أخرج له النسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، الحديث (٥١٩).

## وَأَمَّا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ:

فهو السُّلَمِيُّ البَهْزِيُّ، والأكثرُون على أنه: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وقيل: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ؛ وهو من بَهْزِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ، نزل البصرة، ثم سكن الأردن من الشام.

روى عنه: جماعة من التابعين<sup>(١)</sup>، وروى له: جماعة من أصحاب السنن والمساند، ومات بالأردن سنة سبع، وقيل: سنة تسع وخمسين<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ<sup>(٣)</sup>:

فاسمه صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ، ويقال فيه: الصُّدَيْيُّ - بالألف واللام؛ كالعَبَّاسِ، وَعَبَّاسٌ<sup>(٤)</sup> -، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد<sup>(٥)</sup> في كتابه «الكنى»<sup>(٦)</sup> غيره. [١٠٢ / أ].

(١) منهم: شرحبيل بن السمط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني.

(٢) الاستيعاب (٦٢٧) ترجمة (٢١٧٩)، الإصابة (١٦٩٧/٣) ترجمة (٧٤٣٥).

(٣) ترجمته في: الطبقات (٩/٤١٥) ترجمة (٤٥٥٧)، الاستيعاب (٧٧٢) ترجمة (٢٨١١)، أسد الغابة (٣/١٦) ترجمة (٢٤٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٧) ترجمة (٧١٨)، الإصابة (٢/٨٩٣) ترجمة (٤٠٦٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٧) ترجمة (٧١٨).

(٥) أبو أحمد، الحاكم، محمد بن محمد النيسابوري الكرابيسي، يعرف بالحاكم الكبير، وهو شيخ الحاكم صاحب المستدرک، كان حافظاً، مأموناً، ثقةً، له مصنفات: «الكنى» «العلل» وصنف على الصحيحين وجامع الترمذي، ت (٣٧٨هـ).

شذرات الذهب (٣/٢١٣)، الأعلام (٧/٢٠).

(٦) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير (٢/٨) ترجمة (٣٨٩)، وكتابه «الأسامي والكنى»: في معرفة الأسماء والكنى والألقاب حرر فيه وأجاد وزاد على غيره وأفاد، ولم يرتبه على المعجم، فرتبته الذهبي واختصره وزاد عليه وسمّاه «المقتنى في سرد الكنى»، والكتاب طبع أخيراً في رسالة

وهو صدي بن عجلان بن والبه بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك بن اعصر بن سعد بن قيس غيلان بن مضر وقيل في نسبه غير هذا.

وأما الباهليُّ: فنسبه إلى باهلة، واسمه: مالك بن يعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، واتفقوا على أن نسبه باهليُّ؛ والأكثر على أنه منسوب إلى مالك بن يعصر كما ذكرنا، وقال بعضهم: نسبة إلى باهلة في بني سَهْم<sup>(١)</sup>.

سَكَنَ أبو أمانة مِضَرَ، ثم انتقل إلى حِمَص<sup>(٢)</sup>، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ: مِثًا حديثٌ وخمسون حديثاً؛ روى له البخاريُّ: خمسة أحاديثٍ، ومسلمٌ: ثلاثة<sup>(٣)</sup>، روى عنه: جماعةٌ من التابعين الشاميين<sup>(٤)</sup>، وروى له: أصحابُ السننِ والمسند.

وَمَاتَ بحمصَ من الشام: سنة إحدى وثمانين، وقال أبو حاتم بن حبان: سنة ست وثمانين؛ وهو ابنُ إحدى وتسعين سنة، وكان يُصَفَّرُ لحيته،

= جامعة بتحقيق: يوسف الدخيل، نشرته مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة. يُنظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (١٢١).

(١) جمهرة النسب (٤٥٨)، جمهرة أنساب العرب (٢٤٧).

(٢) حِمَص: مدينة قديمة مشهورة، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح سنة (١٤هـ) صلحاً، من أوسع مدن الشام بين دمشق وحلب، ويمر بها نهر العاصي، وهي عامرة بالناس. معجم البلدان (١١٦/٢)

(٣) الجمع بين الصحيحين (٤٦٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٧) ترجمة (٧١٨).

(٤) منهم: رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، وشرحبيل بن مسلم، ومكحول، والقاسم أبو عبدالرحمن الدمشقي.

تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٧) ترجمة (٧١٨)، الإصابة (٨٩٣/٢) ترجمة (٤٠٦٢).

وكان مع عليّ بصفين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر النمري<sup>(٢)</sup>: وأكثر حديثه عند الشاميين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وأما عمرو بن عبسة السلمي<sup>(٤)</sup>:

فكنيته: أبو نجيح في قول الأكثرين، ويقال: أبو شعيب، ويُسبونه: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة - بضم الباء، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة - بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان بن مضر.

وقال أبو حاتم بن حبان: عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خلف بن مازن بن [عامر]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

أسلم قديماً في أول الإسلام، قدم على النبي ﷺ [بمكة، ثم قدم المدينة مهاجراً، وكان رابع أربعة في الإسلام: النبي ﷺ]<sup>(٧)</sup>، وأبي بكر، وبلال؛ وهو، وقصته

(١) الثقات (٣/١٩٥).

(٢) المقصود به: ابن عبد البر وقد تقدمت ترجمته وتكرر اسمه كثيراً.

(٣) الاستيعاب (٧٧٢) ترجمة (٢٨١١).

(٤) ترجمته في: الطبقات (٤٠٦/٩) ترجمة (٤٥٤١)، الاستيعاب (٤٩٢) ترجمة (١٧٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٢) ترجمة (٤٥٤)، الإصابة (١٣٤٤/٢) ترجمة (٥٩٠٤).

(٥) في «ب»: مالك، وهو الصحيح؛ كما في الثقات لابن حبان (٣/١٩٥)، والطبقات لابن سعد (٤٠٦/٩) ترجمة (٤٥٤١).

(٦) الثقات لابن حبان (٣/٢٧٠).

(٧) ساقطة من «ب».



في «الصحيح» مشهورة<sup>(١)</sup>، وأنه قال للنبي ﷺ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟! يعني: ما ذُكِرَ له من توحيدِ الله تعالى، وأنه لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ، وتكسيرُ الأوثان، وحقنُ الدماءِ قال ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»؛ يعني: أبا بكر، وبلا لاً، قلت: ابسطُ يَدَكَ، أبايعك؛ فبايعته على الإسلام [ب / ١٠٢]، قال: فلقد رأيتني، وأنا رُبُعُ الإسلام.

واستأذن النبي ﷺ في المَكَّةِ مَعَهُ، أو اللُحُوقِ بِقَوْمِهِ، فأذن له في الرجوع إلى قومه، فخرج، ثم أتى النبي ﷺ قبل فَتْحِ مَكَّةَ، فسكَنَ الشَّامَ، وقَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد الحديبية، وكان يسكنُ صُفَّةَ من أرضِ بني سليم، وهو أخو أبي ذر الغفاري<sup>(٢)</sup> لأُمِّهِ، وأُمُّهُمَا: رملَةُ بنتُ الوقيعة بن حرام بن غِفَارٍ<sup>(٣)</sup>.

رُوي له عن رسول الله ﷺ: ثمانيةٌ وثلاثون حديثاً، روى له مُسلمٌ: حديثاً واحداً<sup>(٤)</sup>، وروى عنه: جماعةٌ من الصَّحابة، منهم: عبدالله بن مسعود، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الظبية الكلاعي<sup>(٥)</sup> - بالظاء المعجمة -،

(١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (١٩٣٠).

(٢) جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن غفار، من كبار الصَّحابة، كان عالماً، صادقاً، زاهداً، ت (٢٣هـ) بالربذة.

الاستيعاب (٨٠٠) ترجمة (٢٩١٩)، الإصابة (٤/٢٢١٧) ترجمة (٩٨٦٥).

(٣) قاله ابن الأثير في أسد الغابة، وقد ورد إسلامها في قصة إسلام أبي ذر.

(٤) الجمع بين الصحيحين (٥١٩) وفيه: أنها اتفقا على رواية حديث واحد له.

(٥) أبو ظبية السُلَفي الكلاعي، ذكره أبو بشر الدولابي في الصَّحابة، مشهور بكنيته وقيل هي اسمه، روى عن عمر ومعاذ والمقداد، وعنه: ثابت البناني وشهر بن حوشب، وحضر خطبة عمر بالجابية.

الكنى والأسماء للدولابي (٢/٦٩٣)، الإصابة (٤/٢٢٨٦) ترجمة (١٠١٧١).

وغيرهم من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

نَزَلَ الشَّامَ، ثُمَّ سَكَنَ حَمَصَ إِلَى أَنْ مَاتَ، رَوَى لَهُ: أَصْحَابُ السِّنِّينِ  
والمسند<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّلَمِيُّ: - بضمِّ السِّينِ المهملة، وفتح اللَّامِ - فهي نسبة إلى سُلَيْمٍ،  
قبيلة؛ وهي سليمان بن منصور بن عكرمة، المذكور في نسبه مِنْهُمْ: عمرو بن عَبَّسَةَ،  
وجماعةٌ من الصحابة، والتابعين، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الصُّنَابِحِيُّ<sup>(٤)</sup>:

- بضمِّ الصَّادِ المهملة، وفتح النون، ثم ألف، ثم باء موحدة، ثم حاء مهملة،  
ثم ياء النسب - فنسبة إلى الصُّنَابِحِ: بطنٍ من مُرَادٍ، واشتهر بها دون الاسم:  
عبدالرحمن بن عَسَيْلَةَ بن عَسَلِ بن عَسَالٍ، أبو عبدالله الصُّنَابِحِيِّ المرادي؛  
تابعيٌّ جليلٌ، إمامٌ مخضرمٌ؛ رَحَلَ إلى النبي ﷺ، فُقُبِضَ النبي ﷺ وهو في الطَّرِيقِ  
بِالجُحْفَةِ<sup>(٥)</sup> قبل أن يَصِلَ لِحَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ، ثُمَّ نَزَلَ بِالشَّامِ، وَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،

(١) منهم: شرحبيل بن السَّمْطِ، وسليمان بن عامر، وضمرة بن حبيب.

الاستيعاب (٤٩٢) ترجمة (١٧٤٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٣) ترجمة (٤٥٤)، الإصابة (١٣٤٦/٢) ترجمة (٥٩٠٤).

(٣) جمره أنساب العرب (٢٦١)، نهاية الأرب (٢٧١).

(٤) ترجمته في: الطبقات (٥١٥/٩) ترجمة (٤٨٦٧)، الاستيعاب (٤٥٨) ترجمة (١٦٠٣)، المؤلف

والمختلف للدارقطني (١٤٥٧/٣)، أسد الغابة (٤٩٠/٣) ترجمة (٣٣٥٤)، الإصابة (١٤٥٣/٢)

ترجمة (٦٣٧٥)، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٥٣).

(٥) الجحفة: قرية على طريق المدينة من مكة، يُقال لواديها: الحَرَارُ، وهي ميقات أهل مصر والشام،

سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، واليوم بها آثار شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلاً، وتبعد عن

البحر (٦) أميال، وقد عمَّرتها الحكومة السعودية وبنّت فيها مسجداً ومرافق للحجاج والمعتمرين.

الروض المعطار (١٥٦)، معجم المعالم الجغرافية (٧٩).

وعبادة بن الصامت، وبلال بن رباح<sup>(١)</sup> [١٠٣ / أ]، ومعاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>، وشداد بن أوس<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن عبسة، وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه: جماعة كثيرة من تابعي أهل الشام<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وثقه ابن سعد، وقال: قليل الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر بن عبدالعزيز في حديث نقله الصنابحي [عن أبي بكر الصديق فقال: إمام أخذ عن إمام، وقال يعقوب بن شيبة<sup>(٦)</sup>:

(١) بلال بن رباح، مؤذن رسول ﷺ، ومولى أبي بكر الصديق، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن يعذبون في الله، ت (٢٠هـ) بالشام.

الاستيعاب (٨١) ترجمة (١٦٧)، أسد الغابة (٣٠٥ / ١) ترجمة (٤٩٣).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وبدراً، والمشاهد كلها بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، من علماء الصحابة، ت (١٨هـ) في طاعون عمواس بالأردن.

الاستيعاب (٦٥٠) ترجمة (٢٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤٣٣ / ١).

(٣) أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، من فضلاء الصحابة وعلمائهم كان حليماً زاهداً فصيحاً عابداً، ورعاً، نزل بيت المقدس وولاه عمر على حمص، حدث عنه ابنه وأبو إدريس الخولاني وآخرون، ت (٥٨هـ).

الاستيعاب (٣٢٩) ترجمة (١١٤٦)، أسد الغابة (٥٨٥ / ٢) ترجمة (٢٣٩٣).

(٤) منهم: عطاء بن يسار، وعبدالله بن محيريز، ويونس بن ميسرة، وآخرون.

الإصابة (١٤٥٣ / ٢) ترجمة (٦٣٧٥).

(٥) الطبقات (٥١٥ / ٩) ترجمة (٤٨٦٧).

(٦) أبو يوسف، يعقوب بن شيبة ابن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، الحافظ الكبير، العلامة الثقة، من كبار علماء الحديث له «المسند» الكبير، وكان صاحب أموال عظيمة وحشمة وحرمة وافرة، ت (٢٦٢هـ).

شذرات الذهب (٢ / ٢٩٩)، الأعلام (٨ / ١٩٩).

وذكر الصُّنَابِحِي [ <sup>(١)</sup> ]، فقال: يروي عن أهل الحجاز والشَّام، دخل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، يروي عن النبي ﷺ أحاديثَ يرسلها عنه.

وقد قَلَبَ بعضهم اسمَهُ فجعلَهُ كنيَةً، وبعضُهُم قَلَبَ كنيَتَهُ فجعلها اسماً، وكلُّهُ خطأً، والصواب: ما ذكرناه أولاً.

روى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن <sup>(٢)</sup>.

وأما ألفاظُهُ:

فقوله: « شهدَ عندي رجالٌ مَرَضِيُونَ، وأرضاهُم عندي عمرٌ »:

لا شكَّ أنَّ الشهادةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ بمعنى: الإخبار، والرواية له عن رسول الله ﷺ، والتبليغ عنه؛ لا بمعنى الشهادة عند الحكَّام <sup>(٣)</sup>.

كيف، وعمر ﷺ كان قاضياً لأبي بكر ﷺ، وأمير المؤمنين بعده، ومات وهو أمير المؤمنين، ولم يكن ابن عَبَّاسٍ قاضياً له، ولا نائباً في الإمارة؟ ! فدَلَّ على ما ذكرناه <sup>(٤)</sup>، وفيه: استحبابُ الثناء على الشيوخ والعلماء، وإن لم يكونوا مسمَّين، وتبيينُ مراتبهم في الفضل، وغيره؛ حيث قال ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: « وأرضاهُم عندي عمرٌ ».

وقوله: « حتى تُشرقَ الشَّمْسُ »، وفي بعض النسخ « حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » <sup>(٥)</sup>

(١) ساقطة من « ب ».

(٢) الإصابة (١٤٥٣/٢) ترجمة (٦٣٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧٤/٢).

(٤) الإعلام (٣٠٨/٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث =

ولا شك أنها صحيحة.

فأما «تُشرق» فضبط - بضمّ التاء وكسرِ الرَّاء -، وضبط - بفتح التاء وضمّ الرَّاء - وهو الأكثر عند رواة المشاركة، وأشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول في «شرح صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، وذكر الثاني في «المشارك»<sup>(٢)</sup>، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على تطلع، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها.

قال أهل اللغة: يقال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرِقُ؛ أي: طَلَعَتْ، على وزن طَلَعَتْ [ب/١١٢] تَطَّلَعُ، وَعَرَبَتْ تَعْرُبُ، ويُقال: أَشْرَقَتْ تَشْرِقُ؛ أي: ارتفعت وأضأت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾<sup>(٣)</sup>، أي: أضاءت، فمن قال: إن الرواية من: أَشْرَقَتْ تَشْرِقُ، احتج لها بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز<sup>(٥)</sup>، وحديث: «ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»<sup>(١)</sup>، وكلُّ

= (١٩٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) إكمال المعلم (٣/٢٠٣).

(٢) أي مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٤٢١)، وكتاب «مشارق الأنوار على صحيح الآثار» في شرح غريب الحديث (الموطأ والبخاري ومسلم) للقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤هـ) ورتب كلماته على حروف المعجم بالترتيب المغربي، وقد طبع في مجلدين كبيرين بتقديم إبراهيم شمس الدين ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

(٣) سورة الزمر، الآية (٦٩).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (١٩٢٤).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب

هذا يبين أن المراد بالطلوع ارتفاعها، وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأما نهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فهو نهي عن الصلاة بعد فعلها، لا بعد دخول وقتها، لأنه لو أخرهما لم تكره الصلاة قبلها، وإن تقدم فعلها في أول الوقت، كرهت، فدل على ما ذكرناه، وأن عدم الكراهة بدخول وقتها يختلف بتطويل النافلة وتخفيفها؛ فإنه ربما طوّل المصلي النافلة قبل فعلها إلى آخر وقتها، فيكون ذلك مكروهاً<sup>(٣)</sup>، وهذا كله بخلاف كراهة الصلاة عند الطلوع، والاستواء، والغروب بالحمرة أو الصفرة؛ فإن الكراهة فيها متعلقة بالوقت، وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وإن اختلف بعض المتقدمين فيه من بعض الوجوه<sup>(٤)</sup>.

= حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب « المرجع السابق عند البخاري برقم (٥٨٣)، وعند مسلم برقم (١٩٢٦).

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (١٩٢٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣٥٢/٦)، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٤١٧/٢).

(٣) المشهور عند عامة أصحاب الشافعي من مذهبه: الرخصة في الصلاة حتى يصلي الفجر وهو رواية عن أحمد وهو قول الحسن وطاوس، وذهب إلى أن الكراهة متعلقة بالوقت: أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب.

نهاية المحتاج (٣٨٤/١)، المغني (٥٢٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٦٢/٣) (٢٧٦/٣).

(٤) أوقات النهي خمسة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس =

واعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعلٍ في ألفاظ صاحب الشرع، كان حمله على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي، لتكون نفيًا للحكم الشرعي لا للفعل الحسي؛ لأن الشارع إنما يطلق لفظه على عرفه وهو الشرعي، ونفي الحسي منتفٍ لوجود الفعل حسًا، ويحتاج فيه إلى إضمارٍ لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء<sup>(١)</sup>، وينشأ منه النظر في كون اللفظ عامًا، أو مجملًا، وظاهرًا في بعض محامله، وحمله على نفي الحقيقة الشرعية أولى؛ لعدم الإضمار.

فمن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري هذا: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»، وفيه زيادة [١٠٤/أ] على نفي الفعل، وهي مد الكراهة إلى ارتفاع الشمس، وليس المراد مُطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزول

= وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه أن وقت الكراهة ليس لمجرد الزمان بل يدخل إذا صلى الصبح أو العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان.

وزاد الحنفية ثلاثة أوقات أخرى يكره فيها التطوع لا غير وهي: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد. فالخلاف في المسألة متعلق بأمرين:

١- عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٢- في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

ينظر: منحة السلوك (١١٢)، الفواكه الدواني (٢١٨/١)، المهذب (٩٢/١)، المجموع (٤/١٥٠)، المغني (٢/٥٢٥)، بداية المجتهد (١/١٤٩)، وينظر: إحكام الأحكام (١/١٨٢).

(١) دلالة الاقتضاء: أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره، لأن الكلام لا يستقيم بدونه عقلاً أو شرعاً، فهي لا تكون إلا على محذوف دلّ المقام عليه.

المستصفي (٢٦٣)، روضة الناظر (٢/١١٠)، مذكرة الشنقيطي على أصول الفقه (٤١٦).

عنه صُفِرَةُ الشَّمْسِ، أو حُمْرُهَا، وهو مُقَدَّرٌ بِرَمَحٍ أو رَمَحِينَ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لا صلاة»: عامٌ في كلِّ صلاةٍ، وخصَّه الشَّافِعِيُّ ومالك: بالنَّوْفَلِ، ولم يقولوا به في الفرائض الفوائت، فهي جائزةٌ في سائر الأوقات<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة يقول بامتناعها، وهو أدخل في العموم<sup>(٣)</sup>، إلا أنه قد يُعارض بقوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٤)</sup>، وكونه جعل ذلك وقتاً لها، وفي بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك».

لكن بين الحديثين عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصُّبْحِ وبعد العصر خاص في الوقت، عامٌ في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاصٌ بالصلاة الفائتة، عامٌ في الوقت، فكلُّ منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌ من وجهٍ، خاصٌ من وجهٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) إحكام الأحكام (١/١٨٢).

(٢) المدونة الكبرى (١/١٣٠)، الأم (١/١٤٩).

(٣) المبسوط (١/٣٣٠)، البحر الرائق (١/٤٣٧).

(٤) رواه أبو يعلى بسنده (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦١٢٩) عن أنس رضي الله عنه من غير زيادة «لا وقت لها...»، وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، دون قوله «لا وقت لها إلا ذلك» وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله «فإن ذلك وقتها» أ.هـ.

وقد روى الحديث بلفظ مقارب البخاري في كتاب موقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، الحديث (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث (١٥٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) وهذا ما يسمى عند الأصوليين «تعارض العمومين» أو «العموم والخصوص النسبي».

روضة الناظر (٢/٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٧).



ومنه قوله ﷺ: « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّوْمِ الشرعي لا الحسي.

ومنه قوله ﷺ: « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي »<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْفِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْحَسِّيَّةِ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ حَسًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ فَحِينَئِذٍ يَضْمُرُ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةَ، وَبَعْضُهُمُ الْكَمَالَ، وَكَذَلِكَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصوم، الحديث (٢٤٥٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في لا صيام لمن لم يعزم من الليل، الحديث (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق يحيى بن أيوب، ورواه ابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (١٧٢/٢) عن حفصة رضي الله عنها.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٨٨/٢): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٧/٩): إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٥٩٣/٦) (١٩٧٤٧) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث (١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٥/٤) (٧٥١٥): رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ورجاله رجال الصحيح، ورؤي من حديث جابر وعائشة وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي هريرة وتكلم في بعض أسانيدها.

قال الزبلي في «نصب الراية» (١٨٤/٣): أكثرها أسانيداً صحيحة.

وقال الألباني في الإرواء (٢٤٣/٦): الحديث صحيح بلا ريب، وقد صححه جماعة من الأئمة.

(٣) إحكام الأحكام (١٨٢/١).

واعلم أنه أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات<sup>(١)</sup>.  
 واتفق العلماء على جواز الفرائض المؤدّاة فيها<sup>(٢)</sup>.  
 واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة،  
 والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنّازة، وقضاء الفوائت.  
 ومذهب الشافعي وطائفة: جواز ذلك كلّ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين: أنه  
 داخل في النهي، لعموم الأحاديث<sup>(٣)</sup>.  
 واحتج الشافعي وموافقوه: بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد  
 العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية  
 أولى، وكذا الجنّازة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٧٥)، بعد أن نقل الإجماع والاتفاق عن النووي: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصحّ عن أبي بكر وكعب بن عُجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

(٢) بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٣) ممن ذهب إلى الجواز: النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وروايتان عن مالك وأحمد.

وذهب إلى المنع لعموم النهي: أبو حنيفة وروايتان عن مالك وأحمد ورواية عن سفيان الثوري.  
 المبسوط (١/١٥٣)، المهذب (١/٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤٦٨)، المغني (٢/٥٢٥)، بداية المجتهد (١/١٥٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/٣٥١)، فتح الباري لابن حجر (٢/٧٥).

## وفي الحديث فوائد:

من جملتها: ما في الحديث الأول [١٠٤ / ب] من قول ابن عباس: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ الرُّدُّ عَلَى الرِّوَاظِصِ<sup>(١)</sup> فِيمَا يَدْعُونَهُ مِنْ مَبَايِنَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَكْبَارِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن الكراهة في الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا: كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ ائْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَصْحُحُهُمَا: أَنَّ الْكِرَاهَةَ لِلتَّحْرِيمِ؛ [فَلَوْ]<sup>(٤)</sup> صَلَّاهَا، لَمْ تَتَعَقَّدْ؛ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَيَكُونُ آثِمًا.

ومنها: أَنَّهُ لَا تَكْرَهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالنَّهْيِ بَعْدَهَا، يَفِيدُ عَدَمَ النَّهْيِ قَبْلَهَا، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: الصَّلَاةَ قَبْلَهَا، مَا عَدَا سُنَّةَ الْفَجْرِ؛

(١) الرواظص: صنف من أصناف الشيعة الرافضة، الإمامية، سمو رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسموا إمامية لقولهم أن النبي صلى الله عليه وآله نصَّ على إمامة عليٍّ واستخلافه باسمه وغلوا في عليٍّ رضي الله عنه فجعلوه إلهًا - تعالى الله علواً كبيراً - واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وقالوا بعصمة الأئمة وفضلوهم على الأنبياء، وضلُّوا كبار الصحابة.

وأجازوا على الله البداء، وقالوا بتناسخ الأرواح وفناء الجنة والنار وافترقوا فرقاً كثيرة وضلل بعضهم بعضاً ومن فرقهم: الكيسانية، والكربية، والقطعية، والراوندية، والقرامطة، وغيرها.

مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٣٣)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٨١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٠٤)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، البحر المحيط (٢/١٠٠).

(٤) في «ب» ولو.

والذي عليه الجمهور خلافة<sup>(١)</sup>،

ومنها: كراهةُ الصَّلَاةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ، حتى ترتفعَ الشَّمْسُ قيدَ رَمَحٍ<sup>(٢)</sup>،  
ومنها: أن الكراهةَ بعد فعل العَصْرِ، ممتدَّةً إلى غيبوبةِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛  
وبغيوبتهِ تزولُ الكراهةُ، وتجاوزُ الصَّلَاةِ؛ ولهذا كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، إذا  
غابتُ الشَّمْسُ، ابتدروا السَّوَارِي، قبل المغرب بالصَّلَاةِ، قد يَظُنُّ الظَّانُّ؛ أنَّ المغربَ  
قد صَلَّيْتُ؛ لكثرةِ المصلين<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) حكى الترمذي في جامعه: أن أهل العلم أجمعوا عليه وكرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وقال به النخعي، وابن المسيب، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه.

وقيل بالرخصة: في صلاة الليل والوتر وهو مذهب مالك ومروئي عن عطاء وأحمد.  
وقال آخرون: لا يدخل وقت النهي حتى يصلي الفجر، وقال به الحسن، وطاووس، وهو المشهور عند عامة أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد.

جامع الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، الحديث (٤١٩).

ينظر: البحر الرائق (١/٤٣٨)، الهداية (١/٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٦٢).

(٢) التقدير بالرمح ورد فيه أحاديث عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة، وقد سبق تخريجها (٢٩٤) من التحقيق.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، الحديث، (١٩٣٩) عن أنس رضي الله عنه.

الحديث التاسع<sup>(١)</sup>:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا »، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ <sup>(٢)</sup>.

أما جابر، وعمر: فتقدم ذكرهما<sup>(٣)</sup>.

وتقدم ذكر: يوم الخندق - أيضاً -، والجمع بين هذا الحديث، وبين أحاديث صلاة الوسطى؛ في الخامس من هذا الباب، وأحكامها<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يختص بهذا الحديث؛ من شرح الألفاظ، وغيرها:

فقول عمر رضي الله عنه: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ؛ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ »، لا شك أن (كاد) من أفعال المقاربة؛ ويجوز حذف أن مع الفعل، في خبرها؛ وهذا الحديث يدل عليه، ويجوز إثباتها معه؛ وهو الأكثر<sup>(٥)</sup>، وثبت في هذا

(١) ورد في النسختين أنه: الحديث العاشر.

واختلاف الترقيم ناتج من اعتبار حديث عائشة (الصفحة ٢٨٢) رقمين وحديث ابن عباس (الصفحة ٢٩١) رقمين كذلك.

(٢) رواه البخاري في كتاب موقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، الحديث (٥٩٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث (١٤٣٠).

(٣) ذكر جابر رضي الله عنه في الصفحة (١٣٦) من المخطوطة، وذكر عمر رضي الله عنه في الصفحة (٣) من المخطوطة.

(٤) في الصفحة (٢٦٠) من التحقيق.

(٥) الصحيح عكس ما ذهب إليه المؤلف كما قال ابن جني في كتابه الخصائص (١/١٤١): استعمال «أن» بعد كاد قليل شاذ وإن لم يكن قبيحاً ولا مأبياً في القياس.

وفي أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (١/١١٠): الإختيار حذفها لأن «كاد» توجب أن يكون

الحديث إثباتها في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup>.

وقوله: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [١٠٥/أ] « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا »؛ وَإِنَّمَا حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، تطيباً لقلب عمر ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْغُرُوبِ، فَأَخْبَرَهُ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّهَا بَعْدُ؛ لِيَكُونَ لِعُمَرَ ﷺ بِهِ أَسْوَةٌ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا جَرَى، وَتَطِيبُ نَفْسُهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِالْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: « فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ »؛ هو - بضم الباء الموحدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين -؛ هكذا هو عند المحدثين، في رواياتهم، وفي ضبطهم، وتقييدهم. وقال أهل اللغة: هو - بفتح الباء، وكسر الطاء -، ولم [يُخْبِرُوا]<sup>(٣)</sup> غير هذا؛ وكذا نَقَلَهُ صَاحِبُ « الْبَارِعِ »<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ<sup>(٥)</sup>؛ وَهُوَ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٦)</sup>.

= الفعل شديد القرب من الحال. وقال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (١/٣٠١): الأكثر في خبرها أن يتجرد.

(١) برقم (١٤٣٠) كما في تحريج حديث الباب ولفظه « ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس ».

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣٢/٥).

(٣) في «ب»: يجيزوا.

(٤) صاحب البارع: أبو علي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون، المعروف بالقالبي، كان شاعراً، أديباً، لغوياً، له مصنفات: «الأمالى»، «النوادر»، ت (٣٥٦هـ) وكتابه «البارع في غريب الحديث» قال عنه الزركلي: من أوسع كتب اللغة طبع قسم منه.

معجم الأدباء (١٩/٣)، كشف الظنون (٢١٦/١)، الأعلام (٣٢١/١).

(٥) أبو عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، كان مؤرخاً، نساباً، لغوياً، عالماً بالجغرافيا، من مصنفاته: «معجم ما استعجم»، «المسالك والممالك»، ت (٤٨٧هـ) بغية الوعاة (٤٦/٢)، الأعلام (٩٨/٤)، معجم المؤلفين (٧٥/٦).

(٦) بَطْحَانَ: وادي يأتي المدينة من أعلاها من جهة العوالي الحالية وهو أحد أودية المدينة الثلاثة (العقيق، بطحان، قناة) التي تكتنف المدينة من جميع جوانبها، وتجتمع في وادي إضم حتى تصب في البحر غرباً

وقوله: « فتَوْضُأً لِلصَّلَاةِ، وَتَوْضُأً لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ »؛ هذا [ظاهره] <sup>(١)</sup> أنه صلاهما في جماعة؛ فيكون فيه دليل: بجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة؛ وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض، عن الليث بن سعد: أنه منَع ذلك؛ وهو مردودٌ بهذا، وبأنه ﷺ: « صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، حِينَ نَامُوا عَنْهَا »، رواه مسلم في « صحيحه » <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: أن من فاتته الجمعة لعذر، وغيره؛ أنه يصلي الظهر <sup>(٣)</sup>، لكنّه هل يصلّيها في جماعة؟ الأصحُّ: أنه تُشرع في جماعة، لكن لا تكون مشتهرة؛ لما يلزم من شهرتها سوء الظن بالإمام. ولأصحابنا وجه: أنها لا تُشرع في جماعة، بل تصلى فرادى <sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز سبّ المشركين؛ لتقرير النبي ﷺ على ذلك، من غير إنكار؛ وهو سبُّ مطلق من غير تعيين، فينبغي أن يُحمَل على ما ليس بفحشٍ <sup>(٥)</sup>. وفيه: تقديم الفاتئة على المؤدّاة؛ لقول عمر رضي الله عنه: « ما كِدْتُ أصلي العَصْرَ »؛

= بين أملج والوجه فيما يسمى اليوم وادي « الحمض ».

معجم البلدان (١/٤٤٦)، المعالم الجغرافية (٢٥٨).

(١) في «ب»: ظاهرٌ.

(٢) هذه المسألة ذكرها المؤلف في الصفحة (٢٦٦) من التحقيق.

(٣) وهذا بالإجماع.

يُنظر: الإجماع لابن المنذر (٤٠)، المغني (٣/١٨٤).

(٤) الأم (٢/٣٧٧).

(٥) إحكام الأحكام (١/١٨٦).

لأن (كاد) إذا دخل عليه النفي؛ اقتضى وقوع [ب / ١٠٥] الفعل، في الأكثر<sup>(١)</sup>؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وصلاته ﷺ العصر قبل المغرب؛ تدلُّ على ذلك - أيضاً -<sup>(٣)</sup>.

ومذهب مالك: وجوبه في القليل من الفوائت؛ وهي ما دون الخمس، وفي الخمس خلاف، ومستحب عند الشافعي مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

فإذا ضمَّ إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق، لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت<sup>(٥)</sup>، وسيأتي إيضاحه.

وفيه دليل على: جواز القسم، من غير استحلاف، واستحبابه إذا كان فيه مصلحة؛ من توكيد أمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو إشفاق، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة؛ لأن القسم توكيد للمقسم عليه.

وفي هذا القسم إشعارٌ ببعد وقوع المقسم عليه؛ حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه؛ وهو يقتضي تعظيم الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه، أو ما

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١ / ٣٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٧١).

وقال ابن الأنباري في كتابه «البيان في إعراب غريب القرآن» (١ / ٦١): أي: فعلوا الذبح بعد إبطاء.

(٣) إكمال المعلم (٢ / ٥٩٦)، شرح مسلم للنووي (٥ / ١٣٤)، إحكام الأحكام (١ / ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٨٩).

(٤) إكمال المعلم (٢ / ٥٩٦).

(٥) إحكام الأحكام (١ / ١٨٧)، شرح مسلم للنووي (٥ / ١٣٤).



يُقَارِبُ معناه.

وقد كَثُرَ القَسْمُ في الأحاديث عنه ﷺ؛ وهكذا القَسَمُ مِنْ الله سبحانه وتعالى، في الكتاب العزيز، لَكِنْ حُكْمُنَا في المقسم بِهِ، مخالفٌ له ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ له أن يحلف بعظيم مخلوقاته؛ تنبيهاً على عظيمها عنده، وتشريفها؛ كقوله ﷺ: ﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالصُّحْحَى﴾، ﴿وَاللَّيْنِ﴾، ﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾، ونظائرها؛ فكلُّ هذا لما ذكرناه، [ولتحتّم] <sup>(١)</sup> المقسم عليه، وتوكيده <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا حُكْمُنَا: فلا يجوزُ لنا أن نَحْلِفَ إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى لا يُشَارِكُهُ فيه غيره، أو بصفةٍ من صفاته <sup>(٣)</sup>؛ وقد ثَبَتَ أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فلا يحلفُ إلا بالله» <sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «فَلْيَحْلِفْ بالله،

(١) في «ب»: ولتفخيم.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣٣/٥)، إحكام الأحكام (١٨٦/١).

(٣) المغني (٤٣٦/١٣)، شرح مسلم للنووي (١٠٨/١١)، إحكام الأحكام (٢٥٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (٦٥١/١١).

وقد اختلف أهل العلم في تأويل الأحاديث الواردة بالمنع من الحلف بغير الله، والتي سيذكرها المؤلف، فقال بعضهم بالتحريم في المشهور عند الحنابلة وجزم به الظاهرية، والمشهور عند المالكية والشافعية الكراهة.

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع أهل العلم على أن اليمين بغير الله مكروهة منهية عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها.

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، الحديث (٧٤٠١)، وفي كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية، الحديث (٣٨٣٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، الحديث (٤٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَوْ لَيْسَتْ»<sup>(١)</sup>، وورد في حديثٍ عنه ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ »<sup>(٢)</sup>.  
وفيه دليلٌ على: عدم كراهة قول القائل: ما صلينا؛ خلاف ما توهمه قومٌ من كراهته<sup>(٣)</sup>.

وقد تمسك بهذا الحديث، وبحديث: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » بعضُ المتقدمين؛ في تأخير الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ إِلَى حَالَةِ الْأَمْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، الحديث (٢٦٧٩)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، الحديث (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، الحديث (٤٢٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظها « أو ليصمت » وعند أبي داود في كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأبء، الحديث (٣٢٤٩) عن عمر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المؤلف.

(٢) رواه أحمد (١٢٥ / ٢) (٦٠٧٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأبء، الحديث (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك، الحديث (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) قال بالكراهة إبراهيم النخعي، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: « باب قول الرجل ما صلينا ». وقال ابن حجر في الفتح (١٥٧ / ٢): يظهر أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دلَّ عليه حديث الباب.

(٤) على القول بأن غزوة ذات الرِّقَاع متقدمة على غزوة الخندق.  
وقد ذهب مكحول والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن والصحيح والذي عليه الجمهور ما ذكره المؤلف، بل حكم ابن عبد البر على القول بالتأخير بأنه شاذ وفساد.

الاستذكار (٤٠٨ / ٢)، إكمال المعلم (٥٩٥ / ٢).

والفقهاء كلُّهم على خلافه؛ وإقامة الصَّلَاة في حالة الخوف، وأجابوا عن هذين الحديثين: بأنَّهما كانا في غزوة الخندق، وصلاة الخوف شُرِّعَتْ في غزوة ذات الرِّقاع<sup>(١)</sup>؛ وهي بعد ذلك، وتقدَّم ذكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَكَ فِي الْجَوَابِ طَرِيقاً آخَرَ، وَهُوَ أَنْ الشُّغْلُ أَوْجِبَ نَسْيَانَ الصَّلَاةِ؛ فَتَرَكَهَا لِلنَّسْيَانِ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الظَّاهِرُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالشُّغْلِ الْمَذْكُورِ لِفِظًا<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدَّم الكلامُ على: وجوب الترتيب في الفوائت، في حديث الصَّلَاةِ الوسطى، والاختلاف فيه؛ ولا شكَّ أَنَّ الفِعْلَ بِمَجْرَدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الترتيب في قضائها؛ على المختارِ عِنْدَ الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

(١) غزوة ذات الرِّقاع: وتسمى غزوة نجد وقيل لها ذات الرقاع لأنهم رَقَعُوا فِيهَا رِايَاتِهِمْ وَقِيلَ لِحَجَرٍ وَشَجَرٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَسَأَنْقُلُ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا وَوَقْتِهَا: حَيْثُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عَسْفَانَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ (ثم قال): وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وبعد الخندق.

السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٢٥)، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٥٠)، الروض الأنف للسهيلي (٣/ ٤٠١)، ويُنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع، الحديث (٤١٢٥) عن جابر رضي الله عنه، والحديث (٤١٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الصفحة (٢٦٢) من التحقيق.

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٨٦).

(٤) تقدمت هذه المسألة في الصفحة (٢٦٣) من التحقيق.

وإن ضُمَّ إليه الدليلُ على تضييق وقت المغرب؛ كان فيه دليلٌ على تقديم  
الفاتة على الحاضرة، عند ضيق الوقت؛ لأنه لو لم يجب، لم يخرج الصلاة عن وقتها  
لفعل ما ليس بواجبٍ؟!!

فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب؛ تَنبِيْهِ على تَرْجِيْحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ  
على الآخر؛ في امتداد وقت المغرب<sup>(١)</sup>، والله أعلم. [١٠٦/ب]



(١) إحصاء الأحكام (١/١٨٧).

## باب فضل الجماعة ووجوبها<sup>(١)</sup>

فيه أحاديث:

### الحديث الأول:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>.

تقدّم الكلام على ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْفَدُّ: فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ، وَمَعْنَاهُ: الْمَصْلِيُّ وَحْدَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»<sup>(٤)</sup>:

(١) يظهر من الترجمة المسلك الفقهي للمصنف رحمته الله بتقريره وجوب صلاة الجماعة على مذهب الحنابلة، وربما كان تقديمه الفضل على الوجوب في الترجمة لأن الفضل مجمع عليه بخلاف الوجوب فقد اختلف فيه كما سيذكره الشارح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٢) واللفظ له.

(٣) في الصفحة (٦٤) من المخطوطة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث الثالث.

(٤) صاحب المطالع: أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول - على وزن عصفور-، الإمام، العلامة والأديب النحوي، كان عارفاً بالحديث ورجاله، ت (٥٦٩هـ).

وكتاب «مطالع الأنوار على صحيح الآثار» لابن قرقول، صنفه على مثال المشارق مختصراً له مع بعض التعقيبات والزيادات، ونظمه شمس الدين الموصللي، ت (٧٤٧هـ)، وقد ذكر الزركلي في الأعلام (١/٨١) أنه لا يزال مخطوطاً في مكتبة شسترتبي بإيرلندا برقم (٣٥٦١).

وفيات الأعيان (١/٦٢) ترجمة (١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٠)، الرسالة المستطرفة (١٥٧)، كشف الظنون (٢/١٧١٥).

ولغة عبد القيس<sup>(١)</sup>: الفَنْدُ - بالنون -، وهي غُنَّةٌ [يعني]<sup>(٢)</sup> لا نُونٌ حَقِيقَةٌ، قال: وكذلك يقوله أهل الشام، قُلْتُ: [كان]<sup>(٣)</sup> لغة عبد القيس الأَصْلُ؛ فأدغم نون الغنَّة في الدال، فشددت، ومعنى الفاذة: المنفردة القليلة المثل في بابها<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: « أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ »:

اعلم أن صيغة أَفْعَلِ التفضيل؛ تَقْتَضِي الاشتراك - غالباً -؛ حيث لا مانع منه، وقد لا تَقْتَضِيه؛ لمانع<sup>(٥)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>؛ فَإِنَّه لا يجوز حملها هنا على الاشتراك، إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

إذا تَبَتَّ هذا؛ فَأَفْضَلُ - هاهنا -، تَقْتَضِي: الاشتراك، وزيادة الفضل بالجماعة، ويدلُّ عليه؛ ما رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ: أن النبي ﷺ قال: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ »<sup>(٨)</sup>.

(١) عبد القيس: بن أقصى بن دُعَمَيِّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، النسبة إليه: عبدي، وقيسي، والأشهر: عبقيسي، ديارهم بتهامة ثم خرجوا للبحرين، وفدوا على النبي ﷺ وأسلموا، منهم الأشج بن عبد القيس.

الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٥٠، ٣٧٠)، نهاية الأرب للقلقشندي (٣٠٧).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: لعل، وهو الأظهر.

(٤) فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فرداً.

النهاية (٣/ ٤٢٢)، معجم الصحاح (٨٠٠) (فدذ)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥١).

(٥) المصباح المنير (٢٧٢).

(٦) سورة المؤمنون، الآية (١٤).

(٧) قاله القرطبي في المفهم (٢/ ٢٧٥).

(٨) رواه أحمد (٥/ ١٤٠) (٢١٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، الحديث (٥٥٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، الحديث (٨٤٤) عن أبي بن

وما ثبت في رواية في « الصحيح »، حديث في هذا الباب: « تزيد صلاة الجماعة على صلاة الفرد »<sup>(١)</sup>، أو « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد »<sup>(٢)</sup>؛ وذلك دليل على: صحة صلاة المنفرد، وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

وقد قال بأن الجماعة فرض على الأعيان؛ جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>، وبأنها شرط لصحتها: داود الظاهري<sup>(٤)</sup>، والمختار في المذهب الشافعي: أنها فرض على الكفاية<sup>(٥)</sup>، وقيل: سنة<sup>(٦)</sup>.

= كعب رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤): قال النووي إسناده صحيح.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث (٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيذكر المؤلف أصحاب هذا القول في نهاية شرح هذا الحديث الصفحة (٣٤٠) من التحقيق.

(٤) وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، وعطاء وأصحاب الحديث.

المحلى (٣/ ١٠٤)، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب الإمام أحمد واختاره ابن عقيل.

المغني (٣/ ٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٢٦٠).

(٥) الأم (٢/ ٢٩١)، التنبيه (٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧)، المحرر في فقه الشافعي (٤٩)، وذهبت جماعة من محدثي الشافعية كابن حبان وابن خزيمة وابن المنذر إلى أنها فرض على الأعيان كما سيذكره المؤلف.

يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٦) أي سنة مؤكدة وهو قول أبو حنيفة ومالك ومن الشافعية أبو حامد وابن الصباغ.

=

ثم الفضل في الجماعة؛ هل هو بسببها فقط، أو بوصف زائد؛ وهو كونها في المسجد؛ لكثرة الخطأ إليها، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد، وغير ذلك؟

والظاهر: الأول<sup>(١)</sup>؛ لأن الجماعة وصف علق عليه الحكم، وإذا كان ذلك [أ/١٠٧] لأجل الجماعة؛ فهل تفضل جماعة جماعة بالكثرة؟

المشهور عن مالك: أنه لا تفضل، وقال ابن حبيب<sup>(٢)</sup>: تفضل بالكثرة، وفضيلة الإمام.

فَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ وَإِنْ قَلَّتْ، لَا يَعِيدُ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا؛ عَلَى مَشْهُورِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ [عامة] <sup>(٣)</sup> العلماء، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ: إِعَادَتُهَا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمَاعَةِ <sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= منحة السلوك (١٦٤)، بدائع الصنائع (١٥٥/١)، التاج والإكليل (٢٠٢/٢)، المجموع (١٦١/٤).

(١) روضة الطالبين (٤٤٥/١).

(٢) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه، الأديب، المحدث، الثقة، كان رأساً في مذهب مالك، عالماً باللغة، والنحو، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس، روى عنه تقي بن مخلد وابن وضاح، له مصنفات، ت (٢٣٨هـ).

شجرة النور الزكية (١١١/١)، الديباج المذهب (١٥٤).

(٣) في «ب»: جماعة.

(٤) الاستذكار (١٣٦/٢)، إكمال المعلم (٦١٩/٢)، المفهم (٢٧٥/٢)، الإعلام لابن الملقن (٣٦٠/٢).



وقوله ﷺ: « بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »<sup>(١)</sup>، في رواية في « صحيح مسلم »: «بخمسة وعشرين درجة»، وفي رواية فيه: « بخمسة وعشرين جزءاً »<sup>(٢)</sup>.

لا اختلاف بين الدرجة والجزء؛ فإن كلاً منهما مراد بالآخر، وإن كان الجزء هو: الجاري على اللغة، والدرجة: مؤولة عليه، وجعلها بعضهم غيره؛ وهو غفلة منه<sup>(٣)</sup>؛ وأما الجمع بين سبع وعشرين، وخمسة وعشرين؛ فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذكر العدد القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنه أخبر بالقليل أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل؛ فأخبر بها.

الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف المصلين، والصلاة؛ فيكون لبعضهم خمس وعشرين، ولبعضهم سبع وعشرين، بحسب كمال الصلاة؛ من المحافظة على

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكذلك عند البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، الحديث (٦٤٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٥٣ / ٥).

(٤) مفهوم العدد: أن يخص نوعاً من العدد بالحكم، فيدل على أن ما زاد عنه بخلافه، وبه قال مالك، وداود، وبعض الشافعية كالغزالي وابن السمعاني والماوردي، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحاب الشافعي كالقاضي وإمام الحرمين.

روضة الناظر (١٣٦ / ٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٣ / ٣).

هيئاتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ثم التضعيف بالجماعة للصلاة؛ هل هو بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة؛ بخمس وعشرين، أو سبع وعشرين صلاة؟ أو يقال: إن لفظ الدرجة، والجزء؛ لا يلزم منها أن يكون بمقدار الصلاة؟

لكن الأول أظهر؛ حيث ورد مبيناً في بعض الروايات، ولفظة: «تضعف» على صلاة الفذ<sup>(٢)</sup>، مشعرة به<sup>(٣)</sup>، ثم المراد بالفذ: إذا لم يكن معذوراً بترك الجماعة؛ لمرض، أو سفر، ونحوهما.

أما إذا كان معذوراً بذلك؛ فهل يقع التفاضل بينه، وبين الصلاة في جماعة؟ إن جعلنا الألف واللام، في الفذ؛ تعريفاً للعموم: [اقتصر]<sup>(٤)</sup> التفاضل بينهما؛

(١) إكمال المعلم (٢ / ٦١٧)، شرح مسلم للنووي (٥ / ١٥٣).

وقد زاد ابن حجر في الفتح (٢ / ١٦٨) في أوجه الجمع بين العددين؛ فأوصلها إلى أحد عشر وجهاً، ورجح أن الخمس وعشرين للصلاة السرية والسبع وعشرين للصلاة الجهرية.

(٢) عند البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧) وفيه لفظ «تضعف» وسيأتي لفظه تاماً في الحديث التالي في هذا الباب في الصفحة (٣٤١)، وأما ما ورد عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٧٥)، فجاء بلفظ «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ». وفي مسند الإمام أحمد (١ / ٤٦٥) (٤٤٣٣) عن ابن مسعود - مرفوعاً - «كلها مثل صلاته».

(٣) إكمال الأحكام (١ / ١٨٨)، وفي حاشية العدة (٢ / ٤٧٤) قال الصنعاني: ضعف الشيء مثله أو مثله يضاعفه لكن لا يزداد على العشرة كما قاله الأزهري فالمراد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المتفرد وزيادة العدد المذكور في الحديث، فالمراد بالضعف هنا المثل لا ما فوقه، وحكى الزركشي عن أهل اللغة أضعفت الشيء أي جعلته مثلين، فعلى هذا يكون بخمسين.

(٤) في «ب»: اقتضى، وهو الأظهر.

فيدخل تحته: الفذُّ المصلى بعذر، وغير عذر، لكن المعذور يُكْتَبُ له أجر الجماعة؛ إذا كانت صلاته في الجماعة في حال صحته، وإقامته.

لما روى البخاري في « صحيحه » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « أَنْ [ب / ١٠٧] النبي ﷺ قال: « يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا »<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

منها: المفاوطة في الفضائل في الجماعة؛ في الصلاة، وغيرها.

ومقتضى مذهب مالك: عدم التفاوت في الجماعة للصلاة؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup>، واستدل لذلك: بأنه لا مدخل للقياس في الفضائل، والحديث إذا دل على الفضل بمقدار معين، مع امتناع القياس، اقتضى الاستواء في العدد المخصوص، في الفضل؛ فيدخل تحته كل جماعة، سواء كانت كبرى، أو صغرى، والتقدير واحد؛ بمقتضى العموم<sup>(٣)</sup>.

لكنَّ صَرِيحَ الحديث المتقدم دليلٌ على التفاوت، فَبَطُلَ استدلالهم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد السير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، الحديث (٢٩٩٦).

(٢) في الصفحة (٣٣٦) من التحقيق.

(٣) الاستذكار (١٣٦/٢)، إحكام الأحكام (١ / ١٨٨).

(٤) وهذا مذهب الشافعي: أن الفضل يزداد بزيادة الجماعة، وفيه الحديث المصرح بذلك عند أبي داود والذي سبق تخريجه في الصفحة (٣٣٤) من التحقيق.

ومنها: أن الجماعة ليست بفرض عين، ولا شرط للصلاة؛ لما تقدم أن صيغة أفضل التفضيل تقتضي الاشتراك في الفضل؛ وهو يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفرد، وما لا يصح لا يقتضي ذلك؛ ولذلك نقول، في انتفاء الشروط: بانتفاء الشرط؛ فدل على عدم شرطيتها.

وممن قال بأن الجماعة فرض عين: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود؛ وهو قول محكي عن الشافعي<sup>(١)</sup>.

ومنها: إطلاق الفضيلة في الجماعة سواء تبدد قلب المصلي في الجماعة، أو لم يتبدد؛ لطلب الشرع [بها]<sup>(٢)</sup>، والحث عليه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) المجموع (٤/١٦١)، الإقناع لابن المنذر (١/٨٧)، المغني (٣/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٧٤).

(٢) في «ب»: لها.

(٣) الإعلام لابن الملقن (٢/٣٦١).

## ○ الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً، تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً؛ إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ؛ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

أما أبو هريرة، فتقدم<sup>(٢)</sup>.

والجمع بين عدد الدرجات في الحديث الذي قبل هذا، تقدم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وأما الألفاظ:

فالخطوة: - بفتح الخاء -، هي الفعلة من المشي: واحد الخطأ، وبضمها، وهي

الرواية: ما بين القدمين؛ وهو الاسم، والفتح للمصدر [١٠٨ / أ]، ولكنها في هذا الموضوع، بفتح الخاء أشبه؛ لأن المراد: فعل الماشي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل إنتظار الصلاة وكثرة

الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها، الحديث (١٥٠٦).

(٢) في الصفحة (٩) من المخطوطة.

(٣) في الصفحة (٣٣٧) من التحقيق.

(٤) النهاية (٥١ / ٢) (خطا)، القاموس المحيط (١٦٥١) (خطا)، المصباح المنير (٦٧).

وقوله ﷺ: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قال الداوودي<sup>(١)</sup>: إن كانت له ذنوب؛ حُطت عنه، وإلا رفعت له درجات، قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة؛ إمَّا الحط، وإمَّا الرَّفْع<sup>(٢)</sup>، قلت: فعلى هذا تكون «الواو» بمعنى «أو»، لا بمعنى العطف<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره<sup>(٤)</sup>: بل الحاصل بالخطوة، ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَيُرْفَعُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

ثم التضعيف في صلاة الجماعة في المسجد، تُضَعَّفُ على صلاة المنفرد؛ في سوقه وبيته، من غير عذر؛ كما تقدّم، أمَّا إذا صَلَّى في الجماعة؛ في البيت، أو في السوق، من غير عذر هل يحصل له هذا التضعيف؟

ظاهر لفظه، في تعليقه، في قوله ﷺ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، إِلَى آخِرِهِ»: يقتضي ترتيبه عليه؛ لأن ما رُتِّبَ على مجموع، لا يحصل ببعضه، إلا بدليل على: إلغاء ذلك البعض، وعدم اعتباره؛ فيصير وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً.

(١) أبو الحسن، عبدالرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي، من سادات خراسان، تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الإسفراييني، كان عالماً، فاضلاً، جليلاً، ثقة، عابداً، لا تسكن شفته من ذكر الله، ت (٤٦٧هـ).

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١١٩/٥) ترجمة (٤٦٢)، شذرات الذهب (١٥/٤).

(٢) إكمال المعلم (٦٢٠/٢).

(٣) الجنبي الداني (١٦٦)، مغني اللبيب (٤١٢/٢)، شرح حدود ابن عرفة (١٠٠/١).

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٢٠/٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، الحديث (١٤٨٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

إذا تقرر ما ذكرناه؛ فاللفظ يقتضي: الحكم بالمضاعفة في صلاته في الجماعة بهذا الوصف، على صلاته في بيته وسوقه؛ وهو الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة؛ لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه، ما دَامَ في مصلاه.

فحينئذ يلزم أن يكون الحكم في محله، بوجود هذه المذكورات؛ فكلما أمكن أن يكون معتبراً منها، لا يجوز ترتب الحكم على بعضه؛ لأنه الأصل؛ فإذا صلى في بيته في جماعة، لم يحصل له التضعيف؛ بمقتضى ظاهر اللفظ، والقياس؛ لأنه لا يمكن إلا الغاؤه.

لكنه ورد حديث آخر مطلق في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>؛ من غير تقييد بالمسجد؛ فحينئذ، يرجع كل واحد من الحديثين، والنظر فيهما: إلى العموم والخصوص<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد بن حنبل رحمته الله، في رواية عنه: لا يتأدى الفرض في البيوت، بإقامته في الجماعة فيها<sup>(٣)</sup>؛ ولعله نظر إلى ما ذكرناه.

ثم المفاضلة للصلاة في المسجد؛ بين الانفراد، والجماعة، هل نقول: إنها تحصل للمصلي في البيوت؟ ظاهر إطلاق العلماء - حصوها بينهما بهذا القدر المخصوص [١٠٨ / ب]؛ أمّا المفاوطة بينهما، من حيث الجماعة والانفراد؛ فلا شك فيه.

[لكن]<sup>(٤)</sup> تردد أصحاب الشافعي رحمهم الله؛ في أنه هل يتأدى الفرض، أو

(١) الحديث الأول في الباب والذي سبق تحريجه، الصفحة (٣٣٣) من التحقيق.

(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٩٠).

(٣) ليس المراد أن الجماعة شرط لأداء الفرض، ولكن المراد - والله أعلم - أن لو أطبق الناس على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض.

الإقناع (١ / ١٥٠)، المغني (٣ / ٦)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢ / ٢٥٩).

(٤) في «ب»: لكن فيه، والعبارة لا تستقيم.

المشروع في الجماعة؛ بإقامتها في البيوت؟

إذا قلنا: إنها فرض على الكفاية، منهم من قال: يكفي؛ كما لو صلوا جماعة في السوق.

والصحيح: أنه لا يكفي؛ لأن المشروع في الجماعة، إنما شرع بوصف كونه في المسجد؛ وهو منتف في البيوت، لكنه بعدم الخصوصية في المسجد؛ لا بحسب الجماعة<sup>(١)</sup>.

أمّا المفاضلة بين الجماعة: في المسجد، والبيت والسوق؛ فمقتضى الحديث: المفاضلة بينهما؛ للمقابلة بلفظ الجماعة بينهما؛ لأننا لو جرّينا على إطلاق اللفظ، لم تحصل المقابلة، وكون الشيء قسماً، يصير قسماً منه باطل؛ فتصح المقابلة بينهما في الجماعة والافراد، فيكون الحديث عاماً: في المسجد، والبيت والسوق بينهما.

وقد أشار بعضهم إلى المفاوطة بين المسجد والسوق فقط؛ من حيث ما ورد: أن الأسواق موضع الشياطين؛ فالصلاة فيها ناقصة الرتبة، فهي مكروهة كالحمام؛ وهذا ممكن في السوق، بخلاف البيت، فلا تطرد فيه، لكنهم لم يذكروا الصلاة في السوق مع الصلاة في المواضع المكروهة؛ كالحمام، ومعاطن الإبل<sup>(٢)</sup>.

فكان الحديث خرج مخرج الغالب؛ في أن من لم يصل في الجماعة، صلى منفرداً، لا لمقابلة الجماعة بالجماعة؛ في المسجد، وفي البيت، والسوق، أو الافراد؛ بالافراد فيها؛ وبهذا يرتفع الإشكال.

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩٠).

(٢) سبق الكلام حول الصلاة في الأماكن المكروهة الصفحة (١٧٤) من التحقيق.



ثم الأوصاف التي تُعتبرُ في ذلك؛ لا تُلغى، فللناظرِ في الحديث: معتبر: فوصف الرجولية: لا يخرج المرأة؛ لتساويها مع الرجل، في ثواب العمل، بالنسبة إليها؛ إلا إذا منعناها الخروج للجماعة في المسجد؛ فحينئذٍ صلاحها في بيتها أفضل؛ مع الجماعة، أو منفردةً، من خروجها.

وتقييدُ الوضوء في البيت: غيرُ معتبر؛ لكونه غير داخل في التعليل.

والوضوءُ معتبرٌ، لا شك فيه، لكنَّ المعتبر فيه: كونه طاهراً؛ [أو فعل الطهارة فيه نظر أي كونه طاهراً أو تطهر في البيت، ويرجع الثاني باستحباب تجديد الوضوء، لكنَّ] <sup>(١)</sup> الظاهر أن قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ»، ليس للتقييد بالفعل؛ وإنما خرج مخرَجَ الغالب، أو ضربَ المثال. [أ/١٠٩]

وأما إحسانُ الوضوء: فلا بُدَّ من اعتباره؛ وبه يُستدل على: اعتبار فعل الطهارة، لا غيره، ويبقى ما ذكرناه؛ من خروجه مخرَجَ الغلبة، أو ضربَ المثال.

وأما خروجه إلى الصلاة، [لا غيره] <sup>(٢)</sup>: فمشعرٌ بالخروج لأجلها؛ وهو مصرح به في حديثٍ آخر: «لا يُخرجه، أو لا ينهزه إلا الصلاة» <sup>(٣)</sup>؛ وهذا وصفٌ

(١) ساقطة من: «ب».

(٢) ساقطة من: «أ».

(٣) رواه الترمذي في كتاب أبواب الجمعة، باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، الحديث (٦٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٤).

وقوله: «لا ينهزه» نهزه ولهزه وهزه: أصله الدفع والبعث والتحريك، أي لا يدفعه.

غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٠٤)، لسان العرب (١٤/٣٦٨) (نهز)، المصباح المنير (٢٤٠).

معتبرٌ، وأمَّا صلاتُهُ مع الجماعة فلا بُدَّ من اعتبارِهَا؛ لِأَنَّهَا محلُّ الحكم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي الحديث فوائِدُ:

منها: الحثُّ على الصَّلَاةِ فِي الجماعةِ المشروعة [لها]<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنْ فَعَلَهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ.

ومنها: تجديدُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ<sup>(٣)</sup>، وفعلُ الواجبِ أَفْضَلُ مِنَ المندوبِ.

ومنها: أنْ المَسْجِدَ الأَبْعَدَ للجماعةِ أَفْضَلُ مِنَ القريبِ، إِلا أنْ تتعطلَ الصَّلَاةُ،

أو الجماعةُ؛ بذهابِهِ عَنْهُ إِلَى البعيدِ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: إِحْسَانُ الوضوءِ، بِفَعْلِهِ عَلَى الوجهِ المأمورِ بِهِ؛ مِنْ غيرِ مجاوزةٍ فِيهِ، وَلَا

تقصيرٍ.

ومنها: تكفيرُ الذنوبِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ.

ومنها: صلاةُ الملائكةِ عَلَى مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ.

(١) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ (١/١٩٢).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٤٦٩): اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء.

وفي الإنصاف للمرداوي (١/١٤٧): الصحيح من المذهب أنه يُسَنُّ تجديد الوضوء لكل صلاة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/١٧٩)، وقد ورد في معناه أحاديث صحيحة رواها البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، الحديث (٦٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي»، وفي باب احتساب الآثار، الحديث (٦٥٥) عن أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم».

ومنها: أن صلاة الملائكة على المنتظر هو الدعاء له بالمغفرة، والرحمة.

ومنها: أن مَنْ تعاطى أسباب الصلاة؛ يُسَمَّى مصلِّياً.

ومنها: أنه ينبغي لمن خَرَجَ في طاعة؛ صلاة، أو غيرها: أن لا يَشْرَكها بشيء؛

من أمور الدنيا، وغيرها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) نقل هذه الفوائد ابن الملقن في كتابه الإعلام (٢/٣٧٢).

## الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؛ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا؛ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »<sup>(١)</sup>.

أما قوله ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؛ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ »:

أما كونها أثقل من غيرهما من الصلوات عليهم؛ فللمشقة الأثقة لهم في فعلها في جماعة المساجد؛ وإنما كان الثقل في فعلها في المساجد جماعة؛ دون تركها، وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه؛ وهو قوله ﷺ: « لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا »، وقوله: « وَلَقَدْ هَمَمْتُ - إلى قوله: - لا يشهدون »؛ فكل ذلك [مشعر]<sup>(٢)</sup> بأن المراد: حضورهم إلى جماعة المسجد [١٠٩ / ب].

وتخصيص هاتين الصلاتين بكونها أثقل؛ لقوة الداعي إلى ترك الجماعة، والصارف عن الحضور.

أما العشاء: فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت، والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، مع طلب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، الحديث (٦٥٧)، وفي باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٨٢) واللفظ له بزيادة «إن» في أوله.

(٢) في «ب»: مستقر، ولا تستقيم العبارة.

وأما الصُّبْحُ: فلائها وقت لذة النوم، خصوصاً في شدة البرد؛ لبعد العهد بالشمس؛ لطول الليل، أو في زمن الحر؛ فهو وقت البرد، والراحة من أثر حرّ الشمس؛ لبعد العهد بها، فلما قوي الصارف، ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان؛ فهو عالم بزيادة الأجر؛ لزيادة المشقة، فيكون ذلك داعياً له إلى الفعل؛ كما كان صارفاً للمنافقين، ولهذا قال ﷺ: «لو يعلمون ما فيها»؛ أي: من الأجر والثواب، «لأتوهما، ولو حبواً»<sup>(١)</sup>؛ فالمؤمن رجا ثواب الله، وتيقنه، وخاف عقاب الله، واتقاه، والمنافق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وقال الحسن البصري: من النفاق؛ اختلاف اللسان والقلب، و[اختلاف]<sup>(٣)</sup> السرّ والعلائية، واختلاف الدخول والخروج<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: المؤمن يقول قليلاً، ويعمل كثيراً، والمنافق يقول كثيراً، ويعمل قليلاً<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «لو يعلمون ما فيها؛ لأتوهما، ولو حبواً»؛ أي: لو يعلمون ما في فعلها جماعة في المسجد؛ من الأجر والثواب، وفي تركها من العقاب، لأتوهما؛ أي: لجأوا إليها ولو حبواً؛ أي: محتبين، يزحفون على إلياتهم، من مريض أو آفة، أو

(١) إحكام الأحكام (١/١٩٣).

(٢) سورة النساء، الآية (١٤٢).

(٣) ساقطة من: «أ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٣٦) (٣٥٦٤٢).

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥/٢٠٦).

حَبْوًا: كحَبْوِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ »  
إلى آخره؛ الهمُّ بالشيء، غيرُ فعلِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فِي «الصَّلَاةِ»؛ هَلْ هِيَ لِمَعْهُودِ صَلَاةٍ، أَوْ لِلجِنْسِ؟  
فَمَنْ قَالَ: لِلعَهْدِ، اخْتَلَفَ فِيهَا؛ ففِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا العِشَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا الجُمُعَةُ،  
وَمَنْ قَالَ: لِلجِنْسِ؛ حَمَلَهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، مُطْلَقًا؛ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ لَا مَنَافَاةَ فِيهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي هَوَاءِ القَوْمِ؛ المتخلفين عن الصَّلَاةِ:

فَقِيلَ: كَانُوا مَنَافِقِينَ، وَسِيَاقُ الحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظُنُّ ذَلِكَ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ  
الصَّحَابَةِ؛ مِنْ تَرَكِهِمُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي مَسْجِدِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ [١١٠/أ] التَّهْدِيدَ لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، صَلَّى فِي بُيُوتِهِمْ؛  
لَأَمْرٍ تَوَهَّمُوهُ مَانِعًا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَيؤيد هذا التأويل؛ ما رواه أبو داود زيادةً على  
هذا الحديث، فقال: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُرْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتَى  
قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ؛ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ؛ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ »<sup>(٣)</sup>، وَالْمَنَافِقُونَ لَا يُصَلُّونَ

(١) النهاية (٣٣٦/١)، القاموس المحيط (١٦٤٢) (حبا)، مشارق الأنوار (١/٢٧٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥٦/٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث (٥٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه قال يزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صُمَّتَا أذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جَمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَرواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٣)، والطبراني في الأوسط (٧٧٦٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا أبو المليح الرقي.

قال الذهبي في العبر (٢٧٩/١): وثقه الإمام أحمد.

وقال ابن حجر في التقريب (٢٤١): أبو المليح الرقي، ثقة، ت (١٨١هـ).

في بيوتهم؛ إنما يصلُّون في الجماعة؛ رياءً وسُمعةً، وأما إذا خلَّوا؛ فكما وصفهم الله: من الكفر، والاستهزاء.

وعلى هذا التأويل تكون هذه الجماعةُ المهْدُّدُ على التخلُّف عنها: هي الجُمُعة؛ كما نصَّ عليه في حديثِ عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup>؛ فيُحْمَلُ المطلقُ منها، على المقيد. وهُمُةُ ﷺ بإتيانهم بعد إقامة الصَّلَاة، برجلٍ يصلي بالنَّاس؛ لتتحقَّق مخالفتُهُم، وتخلُّفهم؛ فيتوجَّه اللومُ عليهم<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: الدليلُ لمن قال: إن الجماعةَ فرضٌ عينٍ؛ ولا شكَّ أنها كذلك في الجمعة، واختلف العلماءُ فيما عداها؛ من الصَّلواتِ الخمس: فقال عطاءً، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذر، وابنُ خزيمة، وداودُ: الجماعةُ فرضٌ عينٍ، لكن اختلفت الروايةُ عن أحمدَ، وداودَ: هل هي فرضٌ؛ بمعنى الشرط للصَّلَاة، أم لا؟ والأظهرُ عن أحمد: أنها فرضٌ عينٍ، ليس بشرطٍ، وقال الأكثرون: هي سُنَّة.

وقيل: فرضٌ كفاية؛ وهو قولٌ في مذهب الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وهو المختار عند جماعة من محققي أصحاب الشَّافعيِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) ولفظه: أن النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالنَّاس، ثم أُحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة يُبوتهم» رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلُّف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٨٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥٦/٥).

(٣) تقدمت هذه المسألة في الصفحة (٣٣٥) من التحقيق.

وَجْهُ الدليل لمن قال: إنها فَرَضٌ عَيْنٍ: هذا الحديث؛ فإنه إن قيل: إنها فرضٌ كفاية؛ فهو كان قائماً<sup>(١)</sup> بفعل رسول الله ﷺ، ومن معه، وإن قيل: إنها سُنَّةٌ؛ فلا تحريق، ولا قتلٌ على تاركها؛ فتعيَّن أنها: فرضٌ على الأعيان.

وأجاب القائلون بأنها سُنَّةٌ، أو فرضٌ كفاية: بأنَّ التَّهديد على تركها؛ إنَّما كان لصفةِ النِّفاق، مع تَرْك الجماعة، لا لِتَرْكها فقط، وَيَشهد لذلك ما ثَبَتَ في «الصحيح»: أنه ﷺ قال: «ولو عَلِمَ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، لَشَهِدَهَا»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: العشاء.

ومعلومٌ أن ذلك؛ ليس صفةً للمؤمنين، لا سيما أكابر الصَّحابة<sup>(٣)</sup>، وإذا كان ذلك للمنافقين؛ كان التَّحريقُ للنِّفاق، لا لِتَرْك الجماعة؛ فلا يتمُّ الدليل، مع أن [الترتب]<sup>(٤)</sup> على وصفين<sup>(٥)</sup> لا يجوزُ أن يترتبَ على أحدهما<sup>(٦)</sup>.

وقال القاضي عياض: وقيل هذا في المؤمنين، وأمَّا المنافقون [١١٠/ب]؛ فكان النبي ﷺ مُعْرِضاً عَنْهُمْ غالباً، ولهذا لم يُعَاقِبْهُمْ في التَّخَلْفِ مُعَاقِبَةَ كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ، ولا عارضهم معارضةً غيرهم من المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: فرض الكفاية.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قال الإمام النووي: فإنه لا يُظَنُّ بالمؤمنين من الصَّحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. أ.هـ. شرح مسلم للنووي (١٥٥/٥).

(٤) في «ب»: الترتيب.

(٥) أي: النفاق وترك الجماعة.

(٦) إحكام الأحكام (١/١٩٤).

(٧) إكمال المعلم (٢/٦٢٣)، والمقصود بكعب وأصحابه: أي الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقصتهم مشهورة، رواها البخاري في



قال شيخنا أبو الفتح الحافظ رحمته الله <sup>(١)</sup>: وهذا إنما يلزم، على أن ترك معاينة المنافقين واجبٌ عليه عليه السلام؛ فتمتنع معاقتهم بهذا التحريق؛ فيكون ذلك في المؤمنين.

فأمّا إذا كان تركه مباحاً له عليه السلام، مخيراً فيه، فلا يلزم ذلك، بل يجوز أن يكون في المنافقين؛ لجواز معاقتهم لهم، وليس في إعراضه عليه السلام عنهم بمجردِهِ، ما يدلُّ على وجوبه عليه.

ولعلَّ في قوله عليه السلام، وتركه ما طُلب منه فيهم؛ لئلا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه؛ طلباً للتأليف، وعدم التنفير عن الإسلام: ما يُشعرُ بتخيره عليه السلام فيهم لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بصريح المنع الشرعي وهو أنه لا محل قتلهم، ومما يشهد أن ذلك في المنافقين عندي: سياق الحديث من أوله: «أثقل صلاة على المنافقين».

قال: ووجه آخر، وهو أن همته عليه السلام بالتحريق يدلُّ على جوازه، وتركه التحريق يدلُّ على جواز تركه؛ وإذا اجتمع الجواز والترك في حق هؤلاء، لا يلزم أن يكون هذا المجموع في المؤمنين؛ هذا ملخص كلامه رحمته الله <sup>(٢)</sup>.

= صحيحه في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الحديث (٤٦٧٧) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(١) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/١٩٤).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٩٤).

ثم لو سُلمَ أن التحريقَ كان لترك الجماعة، لما كان فيه دليلٌ على أنها فرض عين؛ لأنه لم يُحرِّقْ، وهَمَّ بِهِ، ثم تركه، ولم يخبرهم أن من ترك الجماعة: أنَّ صلاته غيرُ مجزية؛ وهو موضعُ البيان.

وضعف ذلك، على تقدير أن يكون المراد بالحديث المؤمنين؛ لأنه ﷺ لا يجوز أن يهَمَّ إلا بما يجوزُ له فِعْلُهُ لو فَعَلَهُ، وإنما كونه لم يخبرهم، إلى آخره؛ فلأن البيان لم يتعين أن يكونَ بالتنصيص، بل يكون بالدلالة، ولَمَّا قال ﷺ: «ولقد هممتُ، إلى آخره»؛ دَلَّ على وجوب الحضورِ عليهم لصلاة الجماعة.

فإذا دَلَّ الدليل على أن ما وَجَبَ في العبادة كان شَرْطاً فيها غالباً، كان ذكرُهُ ﷺ هذا لهم دليلاً على: وجوب الحضور، ووجوبه دليلاً على الشرطية؛ فحينئذٍ، يكون ذكرُ الهمِّ دليلاً على لازم الحضور؛ وهو الاشتراط بالوسيلة [المذكورة، فلا يشترطُ في البيان أن يكون نصّاً، وقد قيل: إن اشتراطه<sup>(١)</sup> في النصية غالبٌ، ولهذا [١١١/أ] يَنْفَكُ الوجوبُ عن الشَّرْطِ.

ثم لو سُلمَ ذلك جميعه، لكان المراد بالتخلف عن الجماعة في الجُمُعَةِ، لا غيرها، والجماعةُ شرطٌ فيها، وقد ورد مفسراً في بعض الروايات؛ كما قدّمناه، ولكنه ورد مفسراً في غيرها؛ فلا يتم أن المراد الجُمُعَةُ فقط؛ فحينئذٍ، يرجع البحث إلى الأحاديث التي رويت في ذلك؛ هل هي حديث واحد، أو أحاديث مختلفة؟

فإذا كانت مختلفة، قيل: لكل واحدٍ من الصَّلوات المذكورة.

وإن كانت واحداً، اختلف فيه؛ فيرجع البحث إلى أن عدم ترجيح بعض

(١) ساقطة من «ب» .

الرّوايات على بعضٍ؛ يحتاج إلى بيان مراده ﷺ، من إحدى الصّلاتين: العشاء، والجمعة، فإن كان مراده الجمعة؛ فلا يتمّ الدّليل، وإن كان العشاء؛ توقف الحال بتردد الاستدلال.

ثم لو سلّم ما قالوه، إنما يكون ذلك في صلاة معينة؛ وهي: إما الجمعة، وإما العشاء، وإما الفجر، خصوصاً على مذهب الظّاهرية؛ فلا يلزم منه وجوب الجماعة في غير هذه الصلوات الثلاث؛ عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى.

إلا أن يُضَمَّ إلى ذلك قوله ﷺ: « أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ » على عُمومها، وحينئذٍ يحتاج إلى اعتبار الحديث، وسياقه، وما يدلُّ عليه، فيحمل لفظ الصّلاة عليه، إن أُريد التحقيق، وطلب الحق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومنها: تقديم الوعيد والتّهديد على العقوبة، وسرُّ ذلك أنه إذا أمكن دفعُ المفسدة بالأهون من الزاجر، لم يُعدّل إلى الأعلى والأصعب منه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: الحثُّ البليغ على حضور الجماعة في المسجد؛ في العشاء، والفجر.

وفيه: تسمية صلاة الصّبح بصلاة الفجر، وفيه: أن الإمام إذا عرّض له شغلٌ، يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ؛ لقوله: «أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامُ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا، فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ».

وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصّلاة؛ لعذر<sup>(٣)</sup>.

(١) إحكام الأحكام (١ / ١٩٦).

(٢) إكمال المعلم (٢ / ٦٢٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥ / ١٥٦).

واستدلَّ به بعضهم على جواز العقوبة بالمال؛ وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup>.  
وفي قوله ﷺ في بعض طرقه: «ثم يُحَرِّقُ بيوتَ على مَنْ فيها»<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ على:  
أن تارك الصلاة متهاوناً يُقتل.

وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الأفضل لأهل الأعدار تحمُّل المشقة في الإتيان إلى الجماعة؛ لقوله ﷺ:  
«لأتوهما، ولو حبواً»، ومعلوم أن إتيان الصلاة حبواً لا يكون إلا من عذر<sup>(٤)</sup>، والله  
أعلم. [ب/١٩٢].



(١) مواهب الجليل (٤/٣٤٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، الحديث (١٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إكمال المعلم (٢/٦٢٣).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/١٥٩)، وقد نقل ابن الملقن هذه الفوائد في كتابه الإعلام (٢/٣٨١).

## الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا »<sup>(١)</sup>.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ!!<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، الحديث (٨٦٥)، وفي باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، الحديث (٨٧٣)، وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، الحديث (٥٢٣٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٨٨).

(٢) أي: سالم بن عبدالله بن عمر.

قال ابن الملقن في الإعلام (٢/٣٨٨): لو صرح به المصنف - أي صاحب العمدة - كان أوضح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٤٢): لم أر لهذه القصة - أي قصة بلال - ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شُرَّاحه.

يُنظر: النكت على العمدة للزركشي (٧٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، الحديث (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما عبدالله بن عمر؛ فتقدّم ذكره<sup>(١)</sup>.

وأما بلال بن عبدالله: فهو ابن عبدالله بن عمر، راوي الحديث؛ تابعي مدني ثقة، روى له مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعهها »:

مقتضى عدم المنع: الإباحة لمن في الخروج إلى المساجد للصلاة.

ويلزم من النهي عن المنع، إذا طلبت ذلك: أنها كانت ممنوعة من الخروج من بيت الزوج لغير ذلك؛ لأنه لو كان جائزاً لها الخروج، لم يكن للنهي عن المنع من الخروج فائدة؛ لأنه إذا كانت الطاعات المشروعة مقيدة بالاستئذان، والإذن، فما ظنك بغيرها من أنواع الخروج؟!<sup>(٣)</sup>.

ثم الحديث عام في النساء، لكنه ذكرهن في اللفظ الثاني في الحديث بقوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »؛ لأنه أوقع في السمع من التعبير بالنساء؛ لمناسبة الإضافة بين الإماء والمساجد؛ لقصد تشريف الطائع، ومحل الطاعة<sup>(٤)</sup>.

ثم اعلم: أن الفقهاء خصّصوا هذا الحديث بأحاديث أخرى، وجعلوها شروطاً للعمل به؛ لمفاسد طرأت؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: لو رأى رسول الله ﷺ

(١) في الصفحة (٦٤) من المخطوطة.

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)، تهذيب الكمال (٢٩٦/٤)، وليس له في مسلم غير هذا الحديث.

(٣) وهذا ما أشار إليه المؤلف سابقاً عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم يرجعون إلى بيوتهم لا يعرفهن أحد من الغلس» الصفحة (٢٣٦) من التحقيق.

(٤) إحكام الأحكام (١ / ١٩٨).

ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد؛ كما مُبِعَتْ نساءُ بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

فمن الشروط: أن لا يَتَطَيَّبْنَ؛ وهذا مذكورٌ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث: «  
وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي بعضِ الأحاديث: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا  
تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسِّنَنَّ  
طَيِّبًا»<sup>(٤)</sup>.

ويُلْحَقُ بِالطَّيِّبِ: ما في معناه؛ من البخورِ، وحسنِ الملابسِ، والحلي الذي  
يَظْهَرُ أثرُهُ في الزينة؛ فَإِنَّ مَنَعَ الطَّيِّبِ لَهْنٌ فِي الْخُرُوجِ؛ إِنَّمَا هُوَ: لِدَفْعِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ  
[١١٢/أ]، وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً؛ وكذلك حُكْمُ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، الحديث (٨٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٩٩).

(٢) رواه أحمد (٥٢٨/٢) (١٠٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، الحديث (٥٦٥) وابن حبان في صحيحه (٢٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٨٧) وقال النووي في المجموع (١٧٢/٤) إسناده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٢) (٢٠٩٨): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقوله «تفلات»: يعني غير متطيبات لئلا يجرن الرجال بطيبهن، يقال: امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح.

الفائق للزنجشري (١/١٥١)، مشارق الأنوار (١/١٩١)، المعجم الوسيط (٨٦) (تفل).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٩٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٩٧).

كُلَّ خُرُوجٍ يُؤَدِي بِهِنَّ إِلَى مَفْسَدَةٍ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهَا.

وخصَّ بعضهم<sup>(١)</sup> قولَ عائشةَ في المنعِ من الخروجِ؛ للمرأةِ الجميلةِ المشهورةِ، وربَّما خصَّه بعضهم بالخروجِ بالليل<sup>(٢)</sup>؛ لروايةٍ في « صحيح مسلم »: « لا تمنعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ »<sup>(٣)</sup>؛ فالتقييدُ بالليلِ مُشعرٌ بما قال، ومما قيل في تخصيصِ الحديثِ: بأنَّ لا يُزاحمَنَ الرجالَ.

وكلُّ ذلك من المنعِ خارجٍ عن الحديثِ، خلاً الطيبِ، وما في معناه<sup>(٤)</sup>؛ من الخلاخلِ التي يُسمعُ صوتها، والأزرِ المقعَّعة<sup>(٥)</sup>، والأحذيةِ المصْرِصِرَةِ<sup>(٦)</sup>؛ التي تُوجبُ رفعَ الأبصارِ إليها بسببها، والافتتانِ بها، وكذلك ما يعرِّضُ لهنَّ في الطَّرِيقِ من أهلِ الفسادِ والأذى.

(١) حكاه القاضي عياض عن محمد بن سلمة الحرَّاني المتوفى سنة (١٩١هـ).

إكمال المعلم (٢/٣٥٥).

(٢) رخصَّ أبو حنيفة في خروجِ العجائزِ للمساجدِ في الفجرِ والعشاءِ، أما الشَّواب فلم يرخص لهنَّ في شيءٍ من الصلاة.

بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٣) هو في البخاري أيضاً في كتاب الأذان، باب خروج النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغسلِ، الحديث (٨٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساءِ إلى المساجدِ إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، الحديث (٩٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) إكمال المعلم (٢/٣٥٥)، إحكام الأحكام (١/١٩٧).

(٥) الأزرُ المقعَّعة: الأزرُ: هي معقد الإزار، والمقعَّعة أي المصوَّته التي تحدث صوتاً عند التحريك.

القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٣٧) (الأزرُ)، المعجم الوسيط (٧٥٠) (قعقع).

(٦) الأحذية المصْرِصِرَة: هي التي تحدث صوتاً شديداً متقطعاً من قولهم (صرصر).

القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٤٣) (صرر)، المعجم الوسيط (٥١٢) (صرصر).



وهذا النهيُ للتنزيه<sup>(١)</sup>: إذا كانت ذات زوج، أو سيد، ووجدتِ الشروط؛ فإن لم يَكُنْ لها زوجٌ، ولا سيد، حَرَّمَ المنعُ، إذا وجدتِ الشروط<sup>(٢)</sup>.

وأما سَبُّ عبد الله ولدهِ بلائاً، ومبالغته فيه: ففيه أن السُّنَّة سَبُّ المعارضِ على السُّنَّة، والمعارض لها برأيه<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث فوائد:

منها: منع الرجل امرأته من الخروج من منزله، إلا بإذنه.

ومنها: أنه لا يَمْنَعُها إذا استأذنته في الخروج إلى المساجد؛ بالشروط المذكورة.

ومنها: الأدب مع السُّنَّة، وأن لا تُعارض بصريح الرد، والأخذ بالرأي.

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، فإن منعها لم يجرم، قال البيهقي وبه قال عامة العلماء وحملوا حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على التنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لفضيلة. وقال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاها ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال - أيضاً -: وإن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها.

يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، التاج والإكليل (٢/ ١١٦)، المغني (٣/ ٣٨) (١٠/ ٢٢٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٨٣)، ونقل السيوطي في الديباج على صحيح مسلم (٢/ ١٥٤) هذه الشروط، وقال: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها مما يُفتتن به، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٥٤)، وفي حاشية الصنعاني (٢/ ٥٠١): فسّر عبد الله بن هبيرة السبّ المذكور: «باللعن ثلاث مرات» كما رواه الطبراني في الكبير (١٦٠)، وفي رواية عن أحمد (٢/ ٣٦) (٤٩٣٣): «فما كلمه عبد الله حتى مات» وعنده أيضاً (٢/ ٤٣) (٥٠٢١): «فلطم صدره».

ومنها: تأديبُ المعترضِ عليها، والرادُّ عليها برأيه، وسبُّه، وتعزيرُهُ، والمبالغةُ في ذلك.

ومنها: الرَّدُّ على العالمِ بمجردِ الهوى، وتأديبُ الرجلِ ولده؛ وإن كان كبيراً في تغيير المنكر.

ومنها: تأديبُ العالمِ مَنْ تعلَّم عندهُ، وتكلَّم بما لا يَنْبَغِي<sup>(١)</sup>.

ومنها: تقديمُ حقِّ الله تعالى، وحقِّ رسوله ﷺ على غيرهم.

ومنها: القولُ بالحقِّ؛ سواء كان [المقول] <sup>(٢)</sup> له قريباً، أو غيره، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) إكمال المعلم (٢ / ٣٥٥).

(٢) في «ب»: القول.

(٣) نقل هذه الفوائد ابن الملقن في الإعلام (٢ / ٣٩١).

## الحديث الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ »<sup>(١)</sup>، [١١٢ / ب] وفي لفظٍ: « فَأَمَّا المَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والجُمُعَةُ؛ ففِي بَيْتِهِ »<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ »؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

تقدّم الكلام على ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا أَخْتُهُ حَفْصَةُ<sup>(٥)</sup>: فَتَقَدَّمَ نَسَبُهَا، فِي ذِكْرِ أَبِيهَا عُمَرَ رضي الله عنهما؛

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، الحديث (١١٦٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، الحديث (١٦٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، الحديث (١١٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، الحديث (١٦٩٨) واللفظ له، وليس عند البخاري لفظ « الجمعة » في هذا السّياق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قاله الصنعاني في حاشيته (٥٠٧/٢)، وينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٥٢/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، الحديث (١١٧٣).

(٤) في الصفحة (٦٤) من المخطوطة.

(٥) ترجمتها في: حلية الأولياء (٥٤/٢)، الطبقات (٨٠/١٠) ترجمة (٤٩٥٩)، الاستيعاب (٨٨٢) ترجمة (٣٢٥٨)، أسد الغابة (٧٤/٧) ترجمة (٦٨٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥٤) ترجمة (١١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)، الإصابة (٢٤٦٨/٤) ترجمة (١١٠٤٤).

(٦) في الصفحة (٣) من المخطوطة.

وهي: أم المؤمنين، بنت أمير المؤمنين عمر، أسلمت تبعاً لأبيها؛ وهي: أختُ عبد الله لأبيه وأمه، وأمها: زينبُ بنتُ مظعون<sup>(١)</sup>.

وكانت تحتُ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ<sup>(٢)</sup>، فلما تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ، ذكرها عمرُ لأبي بكرٍ؛ فلم يُرْجِعْ إليه كلمةً، ثم عَرَضَهَا عَلَى عِثَانَ حِينَ مَاتَتْ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عِثَانُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ؛ فَشَكَكَ ذَلِكَ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِعَرَضِهِ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عِثَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عِثَانَ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ثم خَطَبَهَا إِلَى عُمَرَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ؛ فَقَالَ: لَا تَجِدُ عَلِيًّا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَكَرَ حَفْصَةَ فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وتزوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةُ

(١) أم عبد الله، زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، زوجة عمر بن الخطاب ﷺ، من المهاجرات، وهي أخت عثمان بن مظعون.

الاستيعاب (٩٠٩) ترجمة (٣٣٣٢)، الإصابة (٤/ ٢٥٢٤) ترجمة (١١٢٤٨).

(٢) أبو حذافة، حنيس بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي من السابقين، ومن أهل الصفة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا ونالته جراح في أحد فمات منها بالمدينة ودفن بالبقيع.

الاستيعاب (٢١١) ترجمة (٦٧٥)، الإصابة (١/ ٥١٩) ترجمة (٢٢٩٦).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٦) وابن سعد في الطبقات (١٠/ ٨١) ترجمة (٤٩٥٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير، الحديث (٥١٢٢)، وفي كتاب المغازي، الباب (١٢)، الحديث (٤٠٠٥) عن عمر ﷺ.

اثنتين، وطلَّقها تطليقةً، ثم اَرْجَعَهَا؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلام قال له: « راجعُ حفصةَ؛ فإنَّها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup>.

وأوصى إليها عمرٌ بعدَ موْتِهِ، وأوصتْ حفصةُ إلى أخيها عبد الله بما أوصى به عمرٌ، وبصدقةٍ تصدقتُ بها بهالٍ وقفته بالغابة<sup>(٢)</sup>.

رُوي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستون حديثاً؛ اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة، روى عنها: أخوها عبد الله، والمطلب بن أبي وداعة بن ضميرة<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن صفوان<sup>(٤)</sup>، وشتير بن سَكل<sup>(٥)</sup>، وروى لها أصحاب السنن والمسائيد.

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية (٢/ ٥٤)، والحاكم في المستدرک (٦٨٣٥)، والطبراني في الكبير (١٨٨٢٧) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٩٢) (١٥٣٣٤): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الغابة: مكان على مسافة (٦) أكيال في الشمال الغربي من المدينة المنورة، وتسمَّى اليوم العيون لكثرة عيونها وبها مزارع لا تزال قائمة.

معجم البلدان (٣/ ٢٧٢)، معجم معالم الحجاز (٦/ ٢١٥).

(٣) أبو عبد الله، المطلب بن أبي وداعة بن صُبَيْرَةَ القرشي السَّهمي، أمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم يوم فتح مكة ثم نزل المدينة، وتوفي بها، روى عنه بنوه وغيرهم.

الطبقات (٦/ ١٠٦) ترجمة (١١٠٥)، الاستيعاب (٦٧٥) ترجمة (٢٣٦٨)، تقريب التهذيب (٩٤٩).

(٤) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، تابعي ولد أيام النبوة، من خيار أهل مكة وصالحهم، كان سخياً، حليماً، قتل مع ابن الزبير، وهو متعلق بأستار الكعبة سنة (٥٧٣هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٠)، تقريب التهذيب (٥١٦).

(٥) أبو عيسى، شُتير بن سَكل بن حميد العبسي، الكوفي، كان ثقةً قليل الحديث، روى عن أبيه وعن علي وابن مسعود، ت (٩٠هـ).

=

وتوفيت سنة إحدى، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: أول ما بُويع معاوية،  
وبُويع معاوية في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم،  
وقيل: توفيت سنة سبع وعشرين؛ وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

أما [الكلام على]<sup>(٢)</sup> لفظه: [١١٣ / أ]

فذكر هذا الحديث في باب: صلاة الجماعة لم يظهر له مناسبة، إلا من حيث  
المعينة؛ في قول ابن عمر: «صليت مع رسول الله ﷺ، الحديث»، لكنه لا يلزم منها  
الاجتماع للسنن المذكورة؛ لأجل الجماعة فيها، وإن كان محتملاً؛ فإن المعينة مطلقاً  
أعم منها في الصلاة.

ومما يُبعد الاحتمال المذكور؛ قول عائشة بعده: «لم يكن النبي ﷺ، على شيء  
من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا تعلق له بالجماعة<sup>(٤)</sup>.

وأما الكلام على هذا الحديث، فمن أوجه:

الأول: ما يتعلق بعلوم الحديث، وأنواعه؛ وهو في أن الرواية الثالثة، دليلاً  
على: رواية الأخ عن أخيه؛ سواء كان ذكراً، أو أنثى، وأخذ العلم من المرأة؛  
خصوصاً إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة<sup>(٥)</sup>.

= الطبقات (٣٠١ / ٨) ترجمة (٢٩٤٢)، الوافي بالوفيات (٦٥ / ١٦).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٨٥٤) ترجمة (١١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٨ / ٢).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) سيأتي تخريجه في حديث الباب التالي الصفحة (٣٨٠) من التحقيق.

(٤) إحكام الأحكام (٢٠٢ / ١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٦٧ / ٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١١ / ٢).

وقَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ، وَعَمِلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ: الصَّحَابَةُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>.

الثاني: فيما يتعلق بالصلوات النوافل المقيدة بأوقاتٍ وأعدادٍ.

فمنها: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها.

فأما الحكمة في النوافل قبلها، فلأنَّ النَّفْسَ مَتَكَيِّفَةٌ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَاشْتِغَالُهَا بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَكَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا تَأْنِيساً لِلنَّفْسِ فِي [الفرض] <sup>(٢)</sup> بِالْعِبَادَةِ قَبْلَهُ؛ لِتَكْيِيفِ بِحَالَةِ الْخُشُوعِ، وَتَدْخُلُ فِي الْفَرْضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ لِلنَّفْسِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهَا مَنَافِرَةٌ لِلطَّاعَةِ، لِأَسْمَا إِذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ وَرَوْدُ الْحَالَةِ الْمَنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَمَحَّوْا أَثَرَهَا، أَوْ تُضْعِفُهُ، وَأَمَّا فِي النَّوَافِلِ بَعْدَهَا، فَلِأَنَّهَا جَابِرَةٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ نَقْصٍ إِنْ وَقَعَ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما يتعلق بَعْدِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، لَكِنَّ

(١) قال الشافعي في الرسالة (٢٩٧): لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية (٣١): وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم.

ومن خالف الجمهور جماعة من المتكلمين كابن عليّة والأصمّ والجبائي، وهذا القول لا شك في بطلانه كما قاله الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (١٨٥).

يُنظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام (١٣١)، روضة الناظر (١/٣٠٢).

(٢) في «ب»: الفرائض.

(٣) إكمال المعلم (٣/٧١)، إحكام الأحكام (١/١٩٩).

تَأَكَّدَهَا عَلَى مَرَاتِبٍ، فبَعْضُهَا أَكَدُ مِنْ بَعْضٍ؛ بِحَسَبِ مَوَاطِبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ فِي فِعْلِهِ لِمَشَقَّةِ الْفِعْلِ، أَوْ لِاشْتِغَالِ النَّاسِ عَنْهَا بِمَعَايِشِهِمْ، أَوْ رَاحَةِ بَنُومٍ أَوْ لَعِبٍ، وَغَيْرِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

واعلم أنه ثبتت في السنن الراتبة المقيّدة بالفرائض أحاديثُ:

منها: قوله ﷺ: « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup>، ومنها: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup>.

ولا شك [ب / ١١٣] أن هذا العدد موجودٌ في أحاديث ابن عمر المذكورة في الكتاب هنا، وفي حديث عائشة هنا: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وبعدها المغرب وبعدها العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكرٌ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ عن عليّ رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها وبيان عدددهن،

الحديث (١٦٩٤) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) المرجع السابق عند مسلم برقم (١٦٩٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦ / ٢٥١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، الحديث (١٢٧٢)، والترمذي في كتاب

الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، الحديث (٤٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه

البيهقي في الكبرى (٢ / ٦٦٥) عن أم حبيبة رضي الله عنها.



وفي «الترمذي»، وقال: حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبلَ العَصْرِ أربعاً»<sup>(١)</sup>.

وفيه - أيضاً -، وقال: حَسَنٌ، عن علي رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في أربع بعد الظهر عن أم حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، الحديث (١٢٧١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، الحديث (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٦٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (١١٩٣)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٥٣) وفيه محمد بن مهران فيه مقال، لكن وثقه ابن حبان في الثقات (٤٣٥/٧).

(٢) المرجع السابق، عند الترمذي برقم (٤٢٩)، وقال: حديث حسن، وقال عنه الترمذي عند الحديث رقم (٥٩٩): رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يُضَعَّفُ هذا الحديث، وراه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣/٣) (٤٨٠٦).

ينظر: تحفة الأحوذى (٤١٠/١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، الحديث (٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، الحديث (١٢٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين في خبر أم حَبِيبَةَ في ذلك، والاختلاف على عطاء، الحديث (١٨١٧)، وصحَّحه ابن خزيمة (١١٩٠)، ورواه الحاكم في المستدرک (١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٦٥).

وفي « صحيح البخاري » عن ابن مغفل<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ قال: « صلُّوا قبل، المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء »<sup>(٢)</sup>، وفي « الصحيحين » عن ابن مغفل - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: « بين كلِّ أذنين صلاةٌ »<sup>(٣)</sup>، والمراد: بين الأذان والإقامة. فهذه جملةٌ من الأحاديث في السنن الرّاتبّة مع الفرائض.

قال جمهورُ العلماء، وأصحاب الشّافعي: هذه النّوافل المذكورة في هذه الأحاديث جميعها مستحبةٌ، لا خلاف في شيءٍ منها، إلا في الركعتين قبل المغرب<sup>(٤)</sup>، فإنَّ فيهما وجهين عند أصحاب الشّافعي: أشهرهما عندهم: عدم الاستحباب، والمحققون منهم قالوا باستحبابهما؛ لحديثي ابن مغفل، وحديث ابتدارهم السّوّاري بهما، وهو في « الصحيحين »<sup>(٥)</sup>.

- (١) أبو عبد الرحمن، عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني، من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، روى عنه ثابت البناني والحسن البصري وسعيد بن جبير، ت (٥٧هـ).
- التاريخ الكبير (٢٣/٥)؛ الاستيعاب (٤١١) ترجمة (١٣٩٢).
- (٢) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، الحديث (١١٨٣).
- (٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، الحديث (٦٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين صلاة، الحديث (١٩٤٠).
- (٤) عند أبي حنيفة: تكرهه، وعند مالك: لا بأس بها، وعند أحمد: جائزة وليست سنة، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله، الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قطُّ إلا مرةً، حين سمعت الحديث، وقال: فيها أحاديث جيّادٌ، أو قال: صحّاحٌ عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال: « لمن شاء ».
- بدائع الصنائع (٢٩٧/١)، شرح فتح القدير (٤٤٥/١)، تبيين الحقائق (٨٧/١)، التاج والإكليل (٤١٦/١)، المغني (٥٤٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٢٥١/٥).
- (٥) سبق تخريجه في الصفحة (٣٢٤) من التحقيق.

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمولٌ على التوسعة فيها، وأنَّ لها أقلَّ وأكمل، فيحصل أصلُ السُّنَّة بالأقلِّ، والمختارُ والأكملُ فعلُ الأكثر.

وكذلك في الضُّحى والوتر وغيرها، فأعدادها بالأقلِّ والأكثر وما بينهما دليلٌ على أقلِّ المجزي من أصلِ السُّنَّة، وعلى الأكملِ، والأوسطِ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
هذا ما يتعلق بالنوافل المقيَّدة، وأما النوافل المطلقة، وتُسمَّى المرسلَّة، فما كان منها في حديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ مقيَّداً بعددٍ أو هيئةٍ، عُمِلَ به، وكان مستحباً، وتختلف مراتبُه وتأكيدُه باختلاف دليله في فعله وتركه قولاً وعملاً على حسبه؛ في صحته ومراتبه، وما كان في حديثٍ ضعيفٍ، احتمل أن يُعمَلَ به؛ لدخوله تحت العمومات، لكنَّ شرطه أن لا يقوم دليلٌ على المنع منه في العمومات أخصُّ منه<sup>(٢)</sup>، وليس الحديثُ الموضوع<sup>(٣)</sup> من ذلك ألبتَّة، خصوصاً إن أحدث شعاراً في الدين؛

(١) شرح مسلم للنووي (٢٥١/٥) وقال فيه: أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

(٢) للعمل بالحديث الضعيف عند الجمهور ثلاثة شروط:

(أ) أن يكون الضعف غير شديد.

(ب) أن يندرج الحديث تحت أصل عام معمول به في الشريعة.

(ج) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٢).

(٣) الحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع المكذوب المخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها، وتحرم روايته إلا مع بيانه.

ومن أشهر المصنفات في الحديث الموضوع: «الموضوعات» لابن الجوزي، واختصره وزاد عليه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» واختصر الكنان في «تنزيه الشريعة المرفوعة»

كالصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب؛ فإن حديثها موضوع<sup>(١)</sup>، وقد أدخلها بعضهم تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات، ولم يستقم له ذلك لو كان حديثها ضعيفاً، وهو الذي لم يدخل تحت حد الصحيح أو الحسن، فكيف بالموضوع [الذي هو شر من الضعيف المختلق المصنوع]<sup>(٢)</sup>؟! كيف وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام<sup>(٣)</sup>، وهو أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة، ثم احتمال دخوله تحت العمومات إنما هو في الفعل لا في الحكم بالاستحباب المخصوص بهيئة؛ لأنه يحتاج إلى دليل شرعي عليه بذلك الوقت والهيئة والحالة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

ومما أحدث شعاراً في الدين عيداً ثالثاً أحدثه الروافض وسَمَّوه: عيد الغدير<sup>(٥)</sup>، وليس له أصل في الشريعة.

= عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية.

علوم الحديث لابن الصلاح (٩٨)، تدريب الراوي (١/٣٢٣).

(١) سأذكر بيانه قريباً، الصفحة (٣٧٣).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي، إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم» رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته، الحديث (٢٦٨٤).

(٤) إحكام الأحكام (١/٢٠٠).

(٥) نسبة إلى غدير خم الذي نزل به النبي ﷺ في رجوعه من حجة الوداع، والذي وافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة، فاتخذوا هذا اليوم عيداً، وفضلوه على عيدي الفطر والأضحى، وسَمَّوه العيد الأكبر وصيامه عندهم سنة مؤكدة، وادعوا فيه أن النبي ﷺ قد أوصى فيه لعليّ رضي الله عنه بالخلافة من بعده. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣١).

ثم المحدثُ في الدين قد يكونُ زيادةً وصفٍ في العبادة المشروعة لم تثبت في السُّنة؛ كاجتماعٍ في موضعِ الانفراد، وَيَزْعُمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ عَمُومِ السُّنة؛ كما يُفْعَلُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ، وَالتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعِبَادَاتِ التَّعْبُدِ، وَمَأْخُذُهَا التَّوْقِيفُ، فَإِنَّ دَلَّ الدَّلِيلَ عَلَى كِرَاهَةِ الْمُحَدِّثِ بِخُصُوصِيَّتِهِ، كَانَ أَقْوَى فِي مَنْعِهِ وَأَظْهَرَ<sup>(١)</sup>.

وقد ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ وَجِهَيْنِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، قَالَ بِرَفْعِهِمَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى التَّوْقِيفِ وَالتَّعْبُدِ، قَالَ بِالْمَنْعِ، كَيْفَ وَالصَّلَاةُ تُصَانُ عَنْ زِيَادَةِ عَمَلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ خَاصٍّ فِيهِ صَحِيحٍ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ خَاصٌّ، كَانَ دَلِيلٌ صِيَانَةَ الصَّلَاةِ عَنْ زِيَادَةِ عَمَلٍ أَخْصَرَ مِنْ دَلِيلِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا.

ثم المحدثُ قد يكونُ مُحَرَّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ نَفْسِ الشَّرْعِ فِيهِ [١١٤ / ب] مِنَ التَّشْدِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ وَالتَّخْفِيفِ، فَإِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْبَدْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصُولِ الْعُقَائِدِ، لَمْ تَكُنْ مَسَاوِيَةً لِلْبَدْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْفُرُوعِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَصُولِيِّينَ وَالفُرُوعِيِّينَ قَدْ تَبَايَنُوا تَبَايُنًا كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَدْعِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَصَلُّونَ فِي إِحْدَى لَيْلَتِي الرِّغَائِبِ فِي رَجَبٍ<sup>(٢)</sup>،

(١) إحصاء الأحكام (١ / ٢٠٠).

(٢) الرغائب: هي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سُميت صلاة الرغائب واحداً رغبة، وليلة الرغائب: هي أول ليلة جمعة من رجب ويروى فيها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة نتي عشرة ركعة،..... يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثني عشرة مرة، يفصل بين كل

والتي في نصف شعبان<sup>(١)</sup>، ويقوم عاكفين على محرّم، فحسّن حالهم على المصلّين لتلك الصلّاة، وعلّل بأنّهم عالمون بارتكاب المعصية يرجون الاستغفار والتوبة، والمصلّون لتلك الصلّاة معتقدون أنّهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والقياس في هذا يرجع إلى العمومات الشرعية أو دليل خاصّ عليه، وميل المحققين من العلماء إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن السلف من الصّحابة والتابعين ما يؤيده؛ كجعل ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الضحى بدعة<sup>(٣)</sup>؛ حيث لم يثبت عنده فيها دليل بإدراجها تحت عموم الصلّاة؛ لتخصيصها بوقت مخصوص، ولذلك قال في القنوت الذي فعل في عصره: إنه بدعة<sup>(٤)</sup>، ولم ير إدراجها تحت عموم الدعاء<sup>(٥)</sup>.

= ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ صلاته صلى عليّ سبعين مرة... إلخ.

الموضوعات لابن الجوزي (٤٣٤ / ٢).

(١) ليلة النصف من شعبان: روي فيها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار ».

الموضوعات لابن الجوزي (٤٤٠ / ٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢٠١ / ١).

(٣) عن سالم أنه قال لعبدالله بن عمر: مالي لا أراك تصلي الضحى؟ قال: لم أر النبي صلى الله عليه وآله يصلها.

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨١ / ٣) (٤٨٧٧).

(٤) عن نافع أن ابن عمر: كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

رواه مالك في الموطأ (٢٢٦ / ١) (٤٣٨).

(٥) وقد وجه الإمام النووي ما نقل عن ابن عمر أن صلاة الضحى بدعة بأنه محمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها أو على المواظبة عليها حيث أن النبي صلى الله عليه وآله لم يواظب عليها، أو يُقال أن ابن عمر لم

وكذلك نقلَ الترمذيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ المغفَلِ، لَابْنِهِ فِي الجَهْرِ بالبَسْمَلَةِ: «إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ [يَرِدْ]<sup>(٢)</sup> إِدْرَاجَهُ تَحْتَ دَلِيلِ عَامٍ.

وكذلك ما خَرَجَهُ الطبرانيُّ بسنِّهِ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: ذُكِرَ لَابِنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: قَوْلُوا كَذَا، وَقَوْلُوا، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَخْبِرُونِي، قَالَ: فَأَخْبِرُوهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مَتَقَنَّعًا، فَقَالَ: «مَنْ عَرَفَنِي، فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ إِنكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلَمًا» أَوْ: «لَقَدْ فَضَّلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا»<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ

= يبلغُهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَى وَأَمْرَهُ بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ، فَجَمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضَّحَى وَإِنَّمَا نَقَلَ التَّوَقُّفَ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
شرح مسلم للنووي (٢٣٧/٥).

(١) رواه أحمد (٥٥/٥) (٢٠٥٧٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، الحديث (٢٤٤) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أَيُّ بُنْيٍّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١): هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتاج به لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته.

(٢) وفي «ب» كذلك، والأظهر أنه لم ير إدراجه.

كما هو في المطبوع من إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٢/١).

(٣) أبو عبد الله، قيس بن عوف بن عبد الحارث الكوفي، أسلم ثم قدم ليبيع النبي ﷺ فلم يدركه ولم يثبت له صحبة، كان عالماً حافظاً، ثقة، روى عن أكابر الصحابة، ت (٩٨هـ).

الطبقات (١٨٨/٨) ترجمة (٢٨٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/٤).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٢٩) (٨٦٣٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٢١/٣) (٥٤٠٨).

=

تَحْتَ العمومات في فضيلة الذكر<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن ذلك جميعه - بتقدير ثبوته عنهم - محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه، أو أنه اقترن به أمر من رياء، أو ترك واجب شرعي، أو استدراج بذلك إلى مفسد علموها، وإلا فالأحاديث الصحيحة ثابتة بالأمر بالذكر، فرادى ومجتمعين، والحث عليه<sup>(٢)</sup>، وعلى صلاة الضحى<sup>(٣)</sup>، والدعاء [١١٥/أ] في الصلاة؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي بَيْتِي وَفِي صَلَاتِي<sup>(٤)</sup>.

وحدِيث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَاتٌ فَضُلًّا، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، وله طريق أخرى عند الطبراني صحيحه.

(١) إحكام الأحكام (١/٢٠٢).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقَعْدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﻋَظِيمًا إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث (٦٨٥٥).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، الحديث (١١٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، الحديث (١٦٧٢).

(٤) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، الحديث (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، الحديث (٦٨٦٩).



وجدوها، قالوا: هلموا إلى طَلَبَتِكُمْ<sup>(١)</sup>، وكذلك القنوتُ في الصبح<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وهذا كله راجعٌ إلى معرفةِ وجوهِ السُّنَّةِ، وما هي، وقد بيَّن ذلك الشَّافعيُّ  
 رَحِمَهُ اللهُ أَحْسَنَ بَيَانٍ، فيما روينا في كتاب «المدخل إلى معرفة السنن»<sup>(٣)</sup> للبيهقي رَحِمَهُ اللهُ  
 بإسنادنا إليه، ثم إلى الربيع، قال: أنا الشَّافعيُّ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ من ثلاثة أوجه:  
 أحدها: ما أنزل اللهُ تعالى فيه نَصَّ كتاب، فسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثل نَصِّ  
 الكتاب.

والثاني: ما أنزل اللهُ فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن اللهُ تعالى معنى ما أراد بالجملة،  
 وأوضح كيف فرضها، أعاماً أم خاصاً؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد؟

والثالث: ما سنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مما ليس فيه نَصٌّ كتاب، فمنهم مَنْ قال: جعله  
 تعالى بما افترض من طاعته، وسَبَقَ في عِلْمِهِ من توفيقه لرضاه أن يسنَّ فيما ليس فيه  
 نَصٌّ كتاب.

ومنهم مَنْ قال: لم يسنَّ سنةً قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنته  
 لتبيين عددِ الصَّلَاةِ وعملها عن أصل حمله فرض الصَّلَاةِ، وكذلك ما سنَّ من البيوع

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، الحديث (٦٨٣٩) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ بلفظ «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فُضلاً يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً به ذكر قعدوا معهم،.... الحديث».

(٢) روى البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع أو بعده، الحديث (١٠٠١) أن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ، سئل أفنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم.

(٣) «المدخل»: كتاب في أصول الفتوى، والتفقه، وفضل العلم وآدابه، مطبوع في مجلدين بتحقيق: الأَعْظَمِي في دار الخلفاء بالكويت.

الرسالة المستطرفة (٣٤).

وغيرها من الشرائع، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، فما أحلَّ وحرَّم، فإنما بيَّن فيه عن الله تعالى كما بيَّن الصلاة.

ومنهم مَنْ قال: بل جاءت به رسالة الله جل ثناؤه، فأثبتت به سنةً بفرض الله ﷻ، ومنهم مَنْ قال: ألقى في روعه كلُّ ما سنَّ، وسنته الحكمة التي أُلقيت في روعه عن الله جل ثناؤه.

هذا آخر كلام الشافعيِّ في «المدخل»، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ: قوله، أو فعله، أو حاله، أو تقريره كما اطلع عليه ﷺ من القول والفعل الحال بحضرته وسكت عليه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

فالخاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمرٌ بين الغلوِّ والإهمال، فلا يتنطع مُتَعاطِيهَا، ولا يَبْخُلُ مُتَرَخِّصِيهَا، بل هي حالةٌ بين حالتين، وهي حال سادات الأمة [١١٥/ب] وسلفها، والقدوة من أهلها وخلفها، فنسأل الله التوفيق لذلك، وأن يهدينا لأحسن المسالك<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) لم أجده في «المدخل»، وهو بنصه في «الرسالة» للإمام الشافعي (٩٨).

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٦٧)، التعريفات للجرجاني (١٩٥).

(٥) هذه الجملة وما بعدها من الفوائد نقلها ابن الملقن في الإعلام (٤٠٦/٢) (٤١١/٢).

## وفي الحديث فوائد:

منها: الاقتداء به ﷺ في النوافل، وفعلها، وتتبعها، ونقلها.

ومنها: صلاة النوافل في البيت، والمسجد، وغيرهما؛ وإن كان فعلها في البيت أفضل<sup>(١)</sup>، إلا أن يكسَل عن فعلها فيه؛ فالمسجد أفضل.

ومنها: تخفيف ركعتي الفجر.

ومنها: عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت، والاستئذان عليه<sup>(٢)</sup>؛ وقد تقدّم باقي أحكامه، وفوائده، والله أعلم.



(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، الحديث (٧٣١)، وفيه «أفضل» بدل «خير»، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، الحديث (١٨٢٥).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِدِّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلغُوا الْهَيْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ النور (٥٨).

## الحديث السادس:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ »<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ لمُسلمٍ: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا »<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا عَائِشَةُ؛ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا مَنَاسِبَةُ التَّبْوِيبِ لِلْحَدِيثِ، فَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

المرادُ بهما: السُّنَّةُ، لَا الْفَرِيضَةُ، وَالْمَرَادُ بِالدُّنْيَا: حَيَاتُهَا، وَمَا فِيهَا: مَتَاعُهَا، لَا ذَاتُهَا؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: خَيْرٌ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَشِدَّةُ تَعَاهُدِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَلَاتِهِمَا: لِعَظَمِ فَضْلِهِمَا، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، لَيْسَتْ وَاجِبَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَجُوبَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاها تطوعاً، الحديث (١١٦٩)

واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، الحديث (١٦٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، الحديث (١٦٨٨).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٨/٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٤٨/٦).

(٥) إكمال المعلم (٦٣/٣)، المفهم (٣٦٤/٢).

والصَوَابُ: أنها سُنَّةٌ، غيرُ واجبتين<sup>(١)</sup>؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «على شيءٍ من النوافلِ»، مع تصريحه عليه السلام: بعدم وجوب غير الصَّلوات الخمس، وقول السائل له: هل عليٌّ غيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تطوَّعَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أصحابُ الشَّافعيِّ رحمهم الله في أفضل التَّطوع، الذي لا تُشرَعُ له الجماعة؛ على وجهين: أحدهما: سُنَّةُ الصُّبح، والثاني: الوترُ، وتمسكوا في أفضلية ركعتي الفجر؛ بهذين الحديثين، من المواظبة عليهما، وكونُ فعلِهما خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

فأما المواظبةُ عليهما: فمَشْتَرِكٌ بينه، وبين الوترِ؛ فإنَّه كان واجباً عليه عليه السلام، ومعلومٌ أنه كان على الواجبِ أشدَّ محافظةً من المندوب؛ وإذا كان فعلُ المندوب خيراً من الدُّنيا، فما ظنُّك بالواجب؟!

وقد رجَّح بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ أفضليةَ الوترِ؛ لكونه مُخْتَلَفٌ [١١٦/أ] في وجوبه بين العلماء<sup>(٣)</sup>؛ وهذا لا يصحُّ؛ فإنه مشْتَرِكٌ بينه، وبين ركعتي الفجر؛ بما

(١) الأم (٢/١٥٠)، بداية المجتهد (١/٢٨١)، شرح معاني الآثار (١/٢٩٩)، إكمال المعلم (٣/٦٣)، المغني (٢/٥٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، الحديث (٤٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (١٠٠) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) الوتر عند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: فرض وواجب وسنة، وعند صاحبيه سنة مؤكدة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٢٧): اختلف العلماء في الأوكد منها - ركعتي الفجر أم صلاة الوتر - فقالت طائفة: الوتر أوكد وكلاهما سنة، وعن أصحابنا - أي المالكية - من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة، وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون: هما أوكد من الوتر، لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن.

حكيناه من وجوبها، عن الحسن البصري، ومعلوم أنه من فضلاء التابعين، وأئمتهم، وجلتهم؛ فاستويا في ذلك.

وقد اختلف أصحاب مالك في أن ركعتي الفجر؛ هل هما سنة، أو فضيلة؟ مع فرقه بين السنة والفضيلة، فقالوا: السنة: ما واظب عليه في الجماعة مظهراً له، وما لم يواظب عليه [وعده] <sup>(١)</sup> من النوافل، فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره؛ كركعتي الفجر، ففيه قولان: أحدهما: سنة، والثاني: فضيلة <sup>(٢)</sup>.

وهذا اصطلاح لا أصل له؛ وقد بينا السنة ومعناها في الحديث قبله، لكن السنة تختلف رتبها في الفضيلة، فبعضها أكد من بعض، على حسب مقصود الشرع، ومقتضاه، ومنطوقه، وشرعية الجماعة فيها، والله أعلم.

ولا شك، أن حكم القراءة فيها: قراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>، بعد الفاتحة في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <sup>(٤)</sup> في الثانية كذلك، أو في الأولى:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ <sup>(٥)</sup> الآية في البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup> الآية في آل عمران، وكلا القراءتين

= يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، منحة السلوك (١٥٢)، بداية المجتهد (١/ ١٣٤)، المغني (٢/ ٥٩٤).

(١) في «ب»: وهذه.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٤).

(٣) سورة الكافرون، الآية (١).

(٤) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٣٦).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

ثابتة عن رسول الله ﷺ فيها<sup>(١)</sup>، إن شاء مصليهما، قرأ هذا، وإن شاء، قرأ هذا بعد الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا يُقرأ غير الفاتحة<sup>(٣)</sup>، وبه قال جمهور أصحابه، وقال بعض السلف: لا يُقرأ شيئاً<sup>(٤)</sup>؛ وكلا القولين مُخالفٌ للسنة الثابتة التي لا مُعارض لها<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها وبيان ما يُستحب أن يُقرأ فيها، الحديث (١٦٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه والحديث (١٦٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١).

(٣) المدونة (١/١٢٤)، قال القرطبي في المفهم (٢/٣٦٣): استحباب مالك الاقتصار على أم القرآن على ظاهر حديث عائشة، الذي أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها وبيان ما يُستحب أن يُقرأ فيها، الحديث (١٦٨٤) أنها كانت تقول: « كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن أم لا ؟ ».

(٤) حكاه القاضي عياض عن الطحاوي في إكمال المعلم (٣/٦٤)، وقال النووي في شرح مسلم (٦/٢٤٩): وهو غلطٌ يبيِّن لثبوت الأحاديث الصحيحة بالقراءة فيها ولأنه لا صلاة إلا بقراءة.

(٥) إكمال المعلم (٣/٦٤)، شرح مسلم للنووي (٦/٢٤٩).

## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والشكر له جل وعلا الذي أتمَّ نعمته وأسبغ علينا عافيته ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد: -

فقد يسَّر الله بفضلِهِ وكرَمِهِ إتمامَ هذا البحث الذي بذلتُ فيه جهداً ووقتاً، أرجو أن يكون نافعاً لي في الدنيا والآخرة ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده ، وما كان فيه خللٌ أو تقصير فأستغفر الله منه وأسعدَ بتسديد إخواني ونصحهم .

ويسرُّني في خاتمة هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة والتحقيق وهي :

١- أهمية هذا الشرح وثناء العلماء عليه وعلى مؤلفه ، وظهر ذلك من خلال استفادة أهل العلم منه سواء كانوا من المتأخرين كابن الملقن وابن حجر والسيوطي ، أو من المعاصرين كالصنعاني والشوكاني وغيرهم .

٢- وضوح المنهجية (الأسلوب) الذي سار عليه المؤلف ، والتزامه به في غالب الشرح مما يسهل على القارئ الوصول إلى مراده .

٣- مدى تأثير المؤلف بشيوخه ولاسيما النووي وابن دقيق العيد ، واتضح ذلك من خلال اعتماده على مؤلفاتها .

٤- تنوع المصادر التي اعتمد عليها المؤلف مما وسَّم شرحه بأنه أقرب ما يكون للفقه المقارن وظهر ذلك من خلال اطلاع المؤلف على المذاهب والآراء الفقهية المختلفة، وكذا ينبغي أن يكون الفقيه في اطلاعه على المذاهب الأخرى والآراء والأقوال المتعلقة بالنصوص الشرعية مما يُكسبه شمولاً وتنوعاً في فهم النصوص واستيعاب وإقبعها .



٥- أن الفقه والحديث أمران متلازمان وكلُّ منهما مفتقر للآخر ، وقد برز ذلك من خلال اعتماد ابن العطار رحمته الله على متنٍ في أحاديث الأحكام لاستنباط الأحكام والمسائل ودراستها .

٦- التزام المؤلف رحمته الله الأدب والهدوء في عرض الآراء الأخرى ، والردُّ عليها وتقدُّمها بكلِّ موضوعية حتى وإن كانت لأهل البدع والأهواء ، وربما كان هذا سبباً في قبول النَّاس للشيخ من خلال استمراره في مشيخة المدرسة النورية قرابة (٣٠) سنة .

٧- عناية الله ورعايته للمؤلف رحمته الله - وأحسبه كذلك - فقد استمر في العلم والدعوة أزيد من عشرين سنة بعد أن أصيب بمرضٍ أقعده عن الحركة، وهياً الله له الكتابة بشماله ومن اتقى الله عز وجل عوضه خيراً .

٨- عناية المؤلف رحمته الله بطلابه وقد ظهر ذلك من خلال انتقائه للفوائد والدروس التربوية من الأحاديث وحسن عرضه للتراجم والسِّير مما يجعل العلم والتربية يسيران في خطٍّ متوازي لا يطغى أحدهما على الآخر .

٩- ذكَّر المؤلف رحمته الله العديد من الكتب والمراجع التي لا تزال مفقودةً أو مخطوطةً، وأفادنا منها كثيراً مما يزيد في حاجتنا للتعرف على هذه الكتب وإخراجها لطلاب العلم .

١٠- أن منهجية التفقه من خلال الأحاديث الصحيحة لها محاسنها المتعددة فهي تَضْبُطُ الفقيه في الاعتماد على الدليل والفهم والاستنباط من خلال النصِّ المعصوم ، وهذا له تأثيرٌ بالغ في تكميل شخصية الطالب من النواحي العلمية والعقلية .

**\*\* والحمد لله رب العالمين \*\***

# الفهارس


- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس الكتب.
- ❖ فهرس الأشعار.
- ❖ فهرس الكلمات الغريبة.
- ❖ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
- ❖ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- ❖ فهرس الإجماعات.
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان والقبائل.
- ❖ فهرس الأديان والجماعات والفرق.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٢٨	البقرة ٧١	﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾
٣٨٢	البقرة ١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
٢٧٤	البقرة ١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
٢٠٣	البقرة ٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
٢٧١، ٢٦٩	البقرة ٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٢٦٥	البقرة ٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
٣٧٨	البقرة ٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٣٨٢	آل عمران ٦٤	﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
٣٧٨	النساء ٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
١٤١	النساء ٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
٣٤٩	النساء ١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾
١٥٩	المائدة ٦	﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
١٥٩	المائدة ٦	﴿بُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
١٦١	المائدة ٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
١٦٠	المائدة ٣٨	﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
١٤٨	الأنعام ١٢٢	﴿أَوْ مَن كَانَ مِيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٤٨	الأنعام ١٢٢	﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِمُخَارِجٍ مِّنْهَا﴾
٢٢٨	الأنعام ١٥٤	﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾
٢٢٨	الأعراف ١١	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
١٦٩	الأنفال ١	﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
١٤٧	النحل ١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
٦٦	الحج	﴿ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ﴾
٣٣٤	المؤمنون ١٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
٢٥٢	النور ٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
٢٧٦	الروم ١٧	﴿حِينَ تُصْبِحُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
٢٧٦	الروم ١٨	﴿وَعِشَاءً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾
٣١٧	الزمر ٦٩	﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورٍ﴾
٦٧	غافر ٣٩	﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾
٦٧	غافر ٤٤	﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾
٢٧٢	ق ٣٩	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
٣٢٩	الذاريات ١	﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾
٣٢٩	الطور ١	﴿وَالطُّورِ﴾
١٦٩	المزمل ١٦	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
٣٢٩	المرسلات ١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾
٣٢٩	الطارق ١	﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾
٢٢٧	البلد ١٢-١٦	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٢٩	الشمس ١	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٣٢٩	الليل ١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٣٢٩	الضحى ١	﴿وَالضُّحَى﴾
١٧٤	الضحى ١١	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾
٣٢٩	التين ١	﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾
٣٢٩	العاديات ١	﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾
٣٢٩، ٢٧٤	العصر ١	﴿وَالْعَصْرِ﴾
٣٨٢	الكافرون ١	﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾
٣٨٢	الإخلاص ١	﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث النبوية<sup>(١)</sup>

م	طرف الحديث	الصفحة
١-	أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا؛ لَاتَوَّهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا.....	٣٤٨
٢-	إِخْتَرَتْ أَيُّهَا شِئْتَ.....	١٨١
٣-	آخَرَكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ.....	٢٩٩
٤-	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا.....	٣٥٧
٥-	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا.....	٢٤٠
٦-	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ.....	٢٨٢
٧-	إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ.....	٢٥٨
٨-	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيِّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.....	٣٥٩
٩-	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّنَّ طَيِّبًا.....	٣٥٩
١٠-	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.....	٢٤٢
١١-	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا.....	٢٨٣
١٢-	إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سَوَادِي، حَتَّىٰ أُنْهَاكَ.....	٢١٥
١٣-	أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.....	٢٣٤
١٤-	إِسْتَأْذَنَ الْجَنَّةَ إِلَى: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ، وَبِلَالٍ.....	١٤٩

(١) نظرًا لقلّة الأحاديث فقد اعتبرت الألف حرفًا واحدًا سواء كانت ممدودة أو مهموزة.

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥-	اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح	١٩٩
١٦-	أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	٢٧٦
١٧-	أُعْطِيَتْ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	١٦٢
١٨-	أَفْرَضَ أُمَّتِي: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ	٣٠٥
١٩-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرَبَ	٢٦٤
٢٠-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ	١٥٩
٢١-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ	٣٦٣
٢٢-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ	١٦٠
٢٣-	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ	١٩٠
٢٤-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟	١٣٥
٢٥-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ	٢٩١
٢٦-	إِنَّ عَمَّارًا مَلِيَءَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ	١٤٩
٢٧-	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي	١٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٨-	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَاتٍ فَضُلًّا، يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوهَا، قَالُوا: هَلُمُّوا إِلَى طَلَبَتِكُمْ.....	٣٧٦
٢٩-	إِنَّ مِنْ أَبْرَرٍ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ.....	٢٢٤
٣٠-	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ انْفَجَرَ، وَليْسَ بِالْحَيْضَةِ.....	١٨٢
٣١-	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ.....	١٤٥
٣٢-	أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟! يَعْنِي: مَا ذَكَرَ لَهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ، وَتَكْسِيرُ الْأَوْثَانِ، وَحَقْنُ الدَّمَاءِ قَالَ ﷺ: «حَرٌّ وَعَبْدٌ».....	٣١٣
٣٣-	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ، وَوَزَرَءَ، وَرُفَقَاءَ؛ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.....	١٥٠
٣٤-	إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ.....	٢٥٨
٣٥-	أَهْدُوا هُدْيَ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.....	٢١٦
٣٦-	أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفٍّ أَنْتُمْ ثَمَانُونَ.....	١٧٥
٣٧-	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.....	٣٧٠
٣٨-	تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.....	٢٢٥
٣٩-	تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ.....	١٥٠
٤٠-	ثَلَاثَ سَاعَاتٍ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ.....	٣١٧
٤١-	ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ.....	١٥٧
٤٢-	ثُمَّ يَحْرِقُ بِيوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا.....	٣٥٦



م	طرف الحديث	الصفحة
٤٣-	حافظ على العَصْرَيْن»، قيل : وما العصران ؟ قال : «صلاة قبل طلوع الشَّمْسِ وقبل غروبها .....	٢٣٨
٤٤-	حِجَّةٌ لَنْ لَمْ يَحْجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً.....	٢٢٦
٤٥-	خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقَبْلَةُ.....	٢٥٦
٤٦-	خَيْرُ رَجَالِنَا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ.....	٣٠٢
٤٧-	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.....	٢٢٧
٤٨-	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ.....	٢٢٥
٤٩-	دَمُ الْحَيْضِ اسْوَدُّ يُعْرَفُ ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ.....	١٨٢
٥٠-	رَاجِعُ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا رَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ.....	٣٦٥
٥١-	رِجْلٌ - أَوْ رِجْلَانِ - عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ.....	٢١٦
٥٢-	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.....	٣٦٩
٥٣-	رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، وَسَخِطْتُ لِأُمَّتِي مَا سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ.....	٢١٦
٥٤-	رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا.....	٣٨٠
٥٥-	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».....	٢١١
٥٦-	سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَى التَّيَاسِهِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ.....	١٣٨
٥٧-	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ.....	٢٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨-	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.....	٢٦٠
٥٩-	صَبْرًا أَلَّ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ.....	١٤٦
٦٠-	الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.....	٢٢١
٦١-	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.....	٣٣٣
٦٢-	صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً، تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ : خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.....	٣٤١
٦٣-	صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ....	٣٣٤
٦٤-	الصَّلَاةُ لَوْ قَتْنَاهَا.....	٢٢١
٦٥-	صَلُّوا قَبْلَ، الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.....	٣٧٠
٦٦-	صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، حِينَ نَامُوا عَنْهَا.....	٣٢٧
٦٧-	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.....	٣٦٣
٦٨-	طَهُورٌ إِنْ أَمَّا أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ؛ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعًا.....	١٦٧
٦٩-	عِرْقٌ أَنْفَجَرَ.....	١٨٠
٧٠-	عَهْدٌ إِلَى أَنْ آخِرَ شَرْبَةٍ أَشْرَبَهَا مِنَ الدُّنْيَا، شَرْبَةُ لَبْنٍ.....	١٥١
٧١-	فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ.....	٢٨٨
٧٢-	فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.....	٢٨٣
٧٣-	فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا.....	١٨٣
٧٤-	فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا... ..	٢٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٥-	فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «نِيَارُ شَيْطَانٍ».....	٢٤٨
٧٦-	فَلَمَّا سَلَّمَ، انْفَتَلَ، وَأَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ .....	٢٥٧
٧٧-	فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُتُّ .....	٣٢٩
٧٨-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا .....	٢٣٧
٧٩-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .....	٣٦٩
٨٠-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ وَأَنَا حَائِضٌ .....	٢٠٥
٨١-	كَانَ يُصَلِّي الْمَحِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ .....	٢٤٦
٨٢-	كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ .....	٣٦٨
٨٣-	كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .....	٢٠٧
٨٤-	كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٍ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ... ..	٣٤٢
٨٥-	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، فَذَكَرَ الْعَشْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .....	٢١٦
٨٦-	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ وَكِلَانَا جُنْبٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَزَرُّ، فَيَبَاشِرُنِي؛ وَأَنَا حَائِضٌ .....	١٩٨
٨٧-	لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .....	٣٨١
٨٨-	لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ الْجُنْبِ وَلَا حَائِضٍ .....	١٤٠
٨٩-	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ .....	٢٥٣
٩٠-	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ .....	٢٥٣
٩١-	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى تَسْمِيَتِهَا الْعِشَاءِ، يَقُولُونَ: الْعَتَمَةَ .....	٢٥٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٢-	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	٣٦٠
٩٣-	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٣٥٧
٩٤-	لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٢٨٢
٩٥-	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	٢٩١
٩٦-	لا صلاة لمن عليه صلاة	٢٦٤
٩٧-	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٣٢١
٩٨-	لا نكاح إلا بولي	٣٢١
٩٩-	لا وقت لها إلا ذلك	٣٢٠
١٠٠-	لا يخرج، أو لا ينهزه إلا الصلاة	٣٤٥
١٠١-	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه النساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن	٢٣١
١٠٢-	لقد هممت أن أمر فيتي، فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم؛ ليست بهم علة؛ فأحرقها عليهم	٣٥٠
١٠٣-	لم يكن النبي ﷺ، على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٣٦٦
١٠٤-	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٣٨٠
١٠٥-	لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٧٨
١٠٦-	ما من مسلم يصلي لله تعالى في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة	٣٦٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٧-	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ	١٤٠
١٠٨-	مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ؛ ائْذِنُوا لَهُ	١٤٩
١٠٩-	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ	١٧٠
١١٠-	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ	٢٦٠
١١١-	مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا، أَبْغَضَهُ اللَّهُ	١٤٩
١١٢-	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ	٢١٧
١١٣-	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ	٢٧٢
١١٤-	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ	٢٧٢
١١٥-	مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ	٣٦٩
١١٦-	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ	٣٣٠
١١٧-	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٢٢٥
١١٨-	مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ	٣٦٨
١١٩-	مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٢٧٢
١٢٠-	مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ	٣٢٩
١٢١-	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٣٢٠
١٢٢-	هَذَا وَضُوءِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	١٦٨
١٢٣-	وَأَحَلَّ لَنَا الْخُمْسُ	١٦٩
١٢٤-	وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ	١٧٣
١٢٥-	وَجُعِلَتْ تَرَبُّتُهَا لَنَا طَهُورًا	١٦٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٦-	وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض	٢٥٦
١٢٧-	ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، لشهدها	٣٥٢
١٢٨-	وليخرجن تفلات	٣٥٩
١٢٩-	وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فأغسلي عنك الدم، وصلي	١٧٦
١٣٠-	يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، وقال النبي ﷺ: والله ما صليتُها	٣٢٥
١٣١-	يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة	٣٦٤
١٣٢-	يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل صحيحاً مقيماً	٣٣٩

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العالـم	م
١٩٠	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي	١
٢٦٧	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي	٢
١٨٦	إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	٣
٣٠٨	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري	٤
١٧٨	إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي	٥
١٨٦	إبراهيم بن يزيد النخعي	٦
٣٣٣	إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني	٧
٦٣	ابن العلقمي	٨
٨٩	ابن الفخر	٩
٦١	ابن الملقن	١٠
٦٠	ابن بدران الدمشقي	١١
٨٦	ابن تغري بردي	١٢
٥٩	ابن دقيق العيد	١٣
٨٧	ابن كثير	١٤
٨٧	ابن ناصر الدين	١٥
٣١٣	أبو الظبية الكلاعي	١٦
٢٤٧	أبو برزة	١٧

م	اسم العالِم	الصفحة
١٨-	أبو بكر بن مسعود الكاساني.....	٢٣
١٩-	أبو عبدالله بن النّجار.....	٤٩
٢٠-	أبو عمرو الشّيباني.....	٢١١
٢١-	أبو لاسٍ اسمه عبدالله وقيل زياد الخزاعيُّ.....	١٥٢
٢٢-	أبو موسى المدني.....	٣٠
٢٣-	أبو نعيم الأصبهاني.....	٣١
٢٤-	أحمد البدوي.....	٦٩
٢٥-	أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي.....	٧٧
٢٦-	أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني.....	١٩٨
٢٧-	أحمد بن أبي منصور أحمد بن محمد الأصبهاني.....	٣٣
٢٨-	أحمد بن الحسين بن محمد البغدادي.....	٣٣
٢٩-	أحمد بن المستضيء بأمر الله.....	١٩
٣٠-	أحمد بن المستضيء بأمر الله.....	٢٦
٣١-	أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النّجار.....	٣٧
٣٢-	أحمد بن صالح الجيلي.....	٢٤
٣٣-	أحمد بن صالح بن شافع الجيلاني.....	٣٣
٣٤-	أحمد بن عبدالدائم بن أحمد بن نعمة المقدسي.....	٣٧
٣٥-	أحمد بن عبدالدائم بن نعمة الحنبلي.....	٧٥
٣٦-	أحمد بن عبدالرحمن البعلبكي.....	٧٩
٣٧-	أحمد بن عبدالسلام بن أبي عصرون التميمي.....	٧٦



الصفحة	اسم العالِم	م
٧٦	أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري	٣٨
٢٦	أحمد بن محمد الأشبيلي الأموي	٣٩
٢٧	أحمد بن محمد الأصبهاني	٤٠
٣٤	أحمد بن محمد بن أحمد السلفي	٤١
٧٨	أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن النصيب	٤٢
٧٥	أحمد بن هبة الله السلمي الكهفي	٤٣
١٤٦	الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي	٤٤
١٥٤	إسحاق بن راهويه بن مخلد الحنظلي	٤٥
٢١٨	أسلم أبو رافع مولى العباس	٤٦
٧٦	إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي	٤٧
٣٢٦	إسماعيل بن القاسم بن عيدون القالي	٤٨
٣٨	إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن مرجى الأنصاري	٤٩
٣٨	إسماعيل بن ظفر بن أحمد النَّابُلُسي	٥٠
٣٨	إسماعيل بن عبد القوي بن غزون الأنصاري الشافعي	٥١
٦٠	إسماعيل بن محمد الأنصاري	٥٢
٢٤	إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني	٥٣
٢٣	إسماعيل بن مكِّي القُرشي الزُّهري العوفي	٥٤
١٤١	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري	٥٥
٢٠٢	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري	٥٦
١٤١	أفلت بن خليفة العامري	٥٧

م	اسم العالِم	الصفحة
٥٨	أُمُّ عَبْدِ بِنْتُ عَبْدٍ وَدِّ بْنِ سِوَاءِ الْهَذَلِيَّةِ .....	٢١٤
٥٩	أُمُّ فُرُوءَةَ بِنْتُ أَبِي قِحَاقَةَ .....	٢٢١
٦٠	أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ .....	٢١٨
٦١	الْبَرْزَالِيُّ .....	٨٧
٦٢	بِرْكَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَاهِرِ الْخَشُوعِيِّ .....	٣٤
٦٣	بِرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَرْغِيَّانِيِّ .....	٢٣
٦٤	بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ .....	٣١٥
٦٥	بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....	٣٥٨
٦٦	بُنْدَارُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارِ الْبَصْرِيِّ .....	٢٢٢
٦٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....	١٦٢
٦٨	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ .....	١٥١
٦٩	جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيِّ .....	٣٨
٧٠	جَلَالُ الدِّينِ الرَّزْوِيِّ .....	٦١
٧١	جَنْدَبُ بْنُ جِنَادَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ .....	٣١٣
٧٢	جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ .....	١٣٨
٧٣	حَبِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ .....	٣٤
٧٤	حَذِيفَةُ بْنُ حَسَلِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ .....	٢١٢
٧٥	الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ .....	١٣٧
٧٦	الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَارِيِّ .....	٣٤
٧٧	الْحَسَنُ بْنُ الْمُسْتَنجِدِ بِاللَّهِ .....	١٨

م	اسم العالِم	الصفحة
٧٨-	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي	١٥٨
٧٩-	حسن بن صدقة الأزدي الصقلي	٧٥
٨٠-	الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسِي	٢٧
٨١-	الحسن بن مكرم بن حسن البغدادي	٢٢٢
٨٢-	الحسين بن محمد الجياني الغساني	١٩٠
٨٣-	حُصَيْنُ بن عبيد الخزاعي	١٣٦
٨٤-	حَفْصَةُ بنت عمر بن الخطاب القرشية	٣٦٣
٨٥-	حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري	١٨٥
٨٦-	حمَّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٥٥
٨٧-	حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية	١٨٦
٨٨-	حَمْنَةُ بنتُ جحش بن رئاب الأسدية	١٩٢
٨٩-	خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	١٤٩
٩٠-	خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب	٢٦٧
٩١-	خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي	٣٨
٩٢-	خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الحافظ الأندلسي	٣٤
٩٣-	خُنَيْس بن حذافة بن قيس السهمي	٣٦٤
٩٤-	داود ابن إبراهيم بن العطار أبو سليمان	٧٣
٩٥-	رافع بن مالك بن عجلان الزرقي	٣٠٨
٩٦-	رزين بن معاوية المالكي العبدي الأندلسي	٢٢
٩٧-	رُقِيَّة بنتُ رسول الله ﷺ	٣٦٤

الصفحة	اسم العا م	م
٣١٣	رملة بنتُ الوقعة بن حرام بن غفار	٩٨-
٢١٩	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	٩٩-
٢٦٩	زيد بن أسلم العدوي العمري	١٠٠-
٤٨	زيد بن الحسن الكِندي	١٠١-
٣٠٣	زيد بن ثابت	١٠٢-
١٩٢	زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية	١٠٣-
٣٦٤	زينب بنت مطعون	١٠٤-
٤٩	السبط بن الجوزي	١٠٥-
٢٩٥	سعد بن مالك	١٠٦-
١٨٥	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي	١٠٧-
١٨٥	سعيد بن جبير الوالبي الكوفي	١٠٨-
٢١٥	سعيد بن زيد بن عمرو القرشي العدوي	١٠٩-
١٥٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١١٠-
١٩٤	سفيان بن عيينة الهلالي	١١١-
٣٠٠	سلمة بن الأكوع	١١٢-
٢١٥	سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني	١١٣-
٢٩٨	سمرة بن جندب	١١٤-
١٤٥	سمية بنت خباط	١١٥-
١٩٢	سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية	١١٦-
١٩٢	سودة بنت زمعة بن قيس القرشية	١١٧-

الصفحة	اسم العالِم	م
٣٦٥	..... شتير بن شكّل بن حميد العبسي	١١٨ -
٣١٥	..... شدّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري	١١٩ -
٧٨	..... شمس الدين بن الكمال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالواحد المقدسي ...	١٢٠ -
٣٦	..... شهدة بنت المحدث بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الإبري	١٢١ -
٣١٠	..... صدي بن عجلان أبو أمّامة الباهلي	١٢٢ -
١٥١	..... صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي	١٢٣ -
٣٢	..... صفي الدين بن شكر	١٢٤ -
٨٧	..... الصلاح الصفدي	١٢٥ -
٩٣	..... الصنعاني	١٢٦ -
١٤٦	..... صهيب بن سنان بن مالك	١٢٧ -
٢١٢	..... الضحاك بن قيس بن معاوية السعدي التميمي	١٢٨ -
٢٦٧	..... الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني	١٢٩ -
٤٨	..... الضياء المقدسي	١٣٠ -
٣٤	..... طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني المقدسي	١٣١ -
٢٥٤	..... الطّحّاي	١٣٢ -
٦٥	..... الظاهر بيبرس	١٣٣ -
١٣٨	..... عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٣٤ -
٢١٩	..... عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء	١٣٥ -
١٥٢	..... عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو (أبو الطفيل)	١٣٦ -
٣١٥	..... عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري	١٣٧ -

الصفحة	اسم العالِم	م
٢٤٧	عبدالجبار بن عبدالله بن بُرزة أردستاني	١٣٨-
٦٩	عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، ابن سبعين	١٣٩-
٢٢	عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي	١٤٠-
٣٨	عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي	١٤١-
٣١٤	عبدالرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحي	١٤٢-
٣٤	عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي	١٤٣-
١٥٤	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	١٤٤-
٢٨٩	عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعيد المتولي	١٤٥-
٣٤٢	عبدالرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي الداودي	١٤٦-
٢٥	عبدالرحيم بن علي بن الحسن	١٤٧-
٣٥	عبدالرحيم بن محمد بن أحمد الأصبهاني	١٤٨-
٧٧	عبدالصمد بن عبدالوهاب الدمشقي المعروف بابن عساكر	١٤٩-
٧٦	عبدالعزيز بن عبدالمنعم أبو نصر المعروف بالكمال بن عبد	١٥٠-
١٩١	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي	١٥١-
٣٨	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري	١٥٢-
٢٦	عبدالغافر بن إسماعيل النيسابوري	١٥٣-
٢٨	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي	١٥٤-
٣٥	عبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني	١٥٥-
٣٩	عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي الحنبلي	١٥٦-
٣٩	عبدالكافي بن بدر بن حسان الأنصاري	١٥٧-

الصفحة	اسم العالِم	م
٢٢	عبدالكريم السَّمْعَانِي	١٥٨
٢٢٦	عبدالله بن أحمد المروزي (القفال الصغير)	١٥٩
٣٥	عبدالله بن أحمد بن أبي الفتح القاسمي الحَرَقِيّ	١٦٠
١٥٩	عبدالله بن الحارث بن الصّمة الأنصاري النجّاري	١٦١
٢٥	عبدالله بن الحسين العُكْبَرِيّ	١٦٢
٦٣	عبدالله بن المستنصر بالله	١٦٣
٢١٢	عبدالله بن ثُوب الداراني الخولاني	١٦٤
١٥١	عبدالله بنُ جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي	١٦٥
٢٨٦	عبدالله بن خفيف	١٦٦
٣٦٥	عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي	١٦٧
١٣٧	عبدالله بنُ عامر بن كرز العبشمي	١٦٨
١٤٨	عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطلب القرشي	١٦٩
٦١	عبدالله بن عبدالرحمن البسام	١٧٠
٣٢٦	عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي	١٧١
٣٨	عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المِصْرِيّ	١٧٢
٢٢١	عبدالله بن عمر بن حفص العمريّ	١٧٣
٢٢٥	عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	١٧٤
١٥١	عبدالله بن قيس الأشعريّ	١٧٥
٧٦	عبدالله بن محمد بن عطاء الأذرعِيّ	١٧٦
٢٦٠	عبدالله بن مسعود	١٧٧

م	اسم العالِم	الصفحة
١٧٨-	عبدالله بن منصور بن هبة الله الموصلبي	٣٥
١٧٩-	عبدالمالك بن حبيب السلمي القرطبي	٣٣٦
١٨٠-	عبدالواحد بن محمد بن المسلم الأزدبي	٣٥
١٨١-	عبدة بن محمد السلماني	١٩٨
١٨٢-	عثمان بن صلاح الدين	٣٢
١٨٣-	عثمان بن عمرو بن فارس العبدي البصري	٢٢٢
١٨٤-	عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي	٢١٩
١٨٥-	العز بن عبدالسلام	٦٨
١٨٦-	عطاء بن أسلم أبي رباح	١٥٤
١٨٧-	عقبة بن عامر الجهني	٢١٣
١٨٨-	عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري البدربي	٢١٣
١٨٩-	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	٢٩٧
١٩٠-	عكرمة مولى ابن عباس	١٨٦
١٩١-	علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار	٥٩
١٩٢-	علي بن أبي طالب	٢٦٠
١٩٣-	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي	١٥١
١٩٤-	علي بن أبي علي الأمدي	٢٤
١٩٥-	علي بن أحمد الواحدبي	٢٢
١٩٦-	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي	١٥٢
١٩٧-	علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر	٢٢



م	اسم العالِم	الصفحة
١٩٨-	علي بن عبدالله بن عبد الجبار الشاذلي	٦٩
١٩٩-	علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	١٩٠
٢٠٠-	علي بن عمر بن فتوح الأزدي الحميدي	١٩٠
٢٠١-	علي بن محمد الشيباني الجزري (ابن الأثير)	١٤٨
٢٠٢-	علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي	٥٩
٢٠٣-	علي بن محمد بن الأثير	٢٦
٢٠٤-	علي بن نجاة الواعظ	٣٧
٢٠٥-	علي بن هبة الله بن علي العجلي، ابن ماكولا	١٧٧
٢٠٦-	عماد الدين بن محمد بن سالم بن صصري التغلبي	٧٥
٢٠٧-	عمَّارُ بنُ ياسرٍ	١٤٥
٢٠٨-	عمر بن علي الأنصاري الشافعي	٦٠
٢٠٩-	عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني	٦٠
٢١٠-	عمر بن علي بن مرشد الحموي	٦٩
٢١١-	عمرانُ بنُ حُصين	١٣٥
٢١٢-	عمرُ بنُ حُرَيْث بن عمرو القرشي المخزومي	٢١٨
٢١٣-	عمرُ بن رافع بن الفرات البجلي	٢٦٩
٢١٤-	عَمْرُ بنِ سلمة بن عميرة الهمداني	١٥٠
٢١٥-	عَمْرُ بن عَبَسَةَ السلميُّ	٣١٢
٢١٦-	عوف بن الحارث بن رفاعة	٣٠٨
٢١٧-	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي	١٧٠

الصفحة	اسم العالِم	م
٣٦	فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ .....	٢١٨-
١٧٦	فاطمة بنت أبي حُبَيْش .....	٢١٩-
١٧٧	فاطمة بنت قيس القرشية .....	٢٢٠-
٢٦	فضائل بن علي القرشيّ المخزوميّ .....	٢٢١-
١٨١	فيروز الديلمي أبو عبدالله .....	٢٢٢-
٢٥	القاسم بن علي بن محمد الحريري .....	٢٢٣-
٢١	القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي .....	٢٢٤-
٢٧٣	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي .....	٢٢٥-
١٨٥	قتادة بن دعامة السدوسي .....	٢٢٦-
٣٧٥	قيس بن عوف بن عبدالحارث بن عوف .....	٢٢٧-
٣١٠	كعب بن مرة .....	٢٢٨-
٨٦	كمال الدين بن الزملكاني .....	٢٢٩-
٨٩	كمال الدين بن الزملكاني .....	٢٣٠-
١٤٦	مجاهد بن جبر المكي المخزومي .....	٢٣١-
٨٩	المجد الشافعي .....	٢٣٢-
١٣٩	محمد أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري .....	٢٣٣-
١٥٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .....	٢٣٤-
٦٠	محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي .....	٢٣٥-
٢٣	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .....	٢٣٦-
٧٩	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .....	٢٣٧-

الصفحة	اسم العالِم	م
٥٩	محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني	٢٣٨
٢٢٢	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري	٢٣٩
١٩٣	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	٢٤٠
٦٠	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	٢٤١
٢٠٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٤٢
١٧	محمد بن المستظهر بالله	٢٤٣
٧٩	محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي	٢٤٤
١٣٦	محمد بن حبان بن أحمد البستي	٢٤٥
٢١٣	محمد بن حبيب، أبو جعفر	٢٤٦
٢٣٢	محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	٢٤٧
١٥٧	محمد بن سيرين	٢٤٨
٦٠	محمد بن صالح العثيمين	٢٤٩
٦١	محمد بن عبدالدائم البرماوي	٢٥٠
٥٩	محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي	٢٥١
٧٦	محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبائي	٢٥٢
٢٣	محمد بن عبدالملك الأشبيلي	٢٥٣
٢٣	محمد بن علي الرَّحبي	٢٥٤
٢٢٥	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي (القفال الكبير)	٢٥٥
٥٩	محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي	٢٥٦
٦٩	محمد بن علي بن محمد ابن العربي	٢٥٧

الصفحة	اسم العالِم	م
١٥٣	محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، أبو الفتح القاضي.....	٢٥٨-
٧٨	محمد بن علي بن وهب القشيري.....	٢٥٩-
٦٠	محمد بن عمار بن محمد بن أحمد.....	٢٦٠-
٢٥	محمد بن عمر الرّازي.....	٢٦١-
٣٠٨	محمد بن عمر الواقدي الأسلمي.....	٢٦٢-
٣١٠	محمد بن محمد النيسابوري الكرايسي، الحاكم أبو أحمد.....	٢٦٣-
١٦٦	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الدقاق.....	٢٦٤-
٢٥	محمد بن محمد بن حامد الكاتب العماد الأصبهاني.....	٢٦٥-
١٥٥	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري.....	٢٦٦-
٣٩	محمد بن مهلهل بن بدران الحسّاني.....	٢٦٧-
٢٢	محمد بن ناصر البغدادي.....	٢٦٨-
٦٠	محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي.....	٢٦٩-
٣٠	محمود بن سلامة التاجر الحرّاني.....	٢٧٠-
١٨	محمود زنكي.....	٢٧١-
٣٦٦	مروان بن الحكم.....	٢٧٢-
٣٠٧	مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي.....	٢٧٣-
٣٠٦	مسروق بن عبدالرحمن بن مالك الهمداني.....	٢٧٤-
٣٥	مسعود بن علي بن عبيدالله بن النادر الصّفّار.....	٢٧٥-
٣٦٥	المطلب بن أبي وداعة بن ضميرة القرشي.....	٢٧٦-
٣١٥	معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري.....	٢٧٧-

الصفحة	اسم العالِم	م
٣٠٧	..... مُعَاذُ بنِ عَفْرَاءَ .....	٢٧٨-
٣٠٩	..... معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية .....	٢٧٩-
٣٠٩	..... معمر بن الحارث بن حبيب الجمحي .....	٢٨٠-
٣٠٨	..... معوذ بن الحارث بن رفاعة .....	٢٨١-
٨٧	..... المقاتلي .....	٢٨٢-
١٥٤	..... مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل .....	٢٨٣-
٣٩	..... مكّي بن عمر بن نعمة المقدسي .....	٢٨٤-
٧٨	..... المنجّ بن عثمان التنوخي الحنبلي .....	٢٨٥-
٢٤	..... نصر بن فتيان بن المنّي .....	٢٨٦-
٣٦	..... نصر بن فتيان بن مطر ابن المنّي النهرواني .....	٢٨٧-
٢٣٢	..... النضر بن شميل بن خرشة التميمي .....	٢٨٨-
٨٧	..... النعيمي .....	٢٨٩-
٣٦	..... هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق البغدادي .....	٢٩٠-
٦٣	..... هولاكو .....	٢٩١-
١٤٥	..... ياسر بن عامر العنسي .....	٢٩٢-
٧٧	..... يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي .....	٢٩٣-
٢٤	..... يحيى بن أبي الخير العِمْراني اليماني .....	٢٩٤-
٧٧	..... يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحرّاني الحنبلي .....	٢٩٥-
٣٠٠	..... يزيد بن أبي عبيد .....	٢٩٦-
٣٠٣	..... يزيد بن ثابت .....	٢٩٧-

الصفحة	اسم العالِم	م
٣١٥	يعقوبُ بن شيبَةَ السدوسي البصري	٢٩٨-
٣٩	يعيش بن رِيحان بن مَالِك البَغْدَادِي	٢٩٩-
٢٩	يوسف بن آدم الدمشقي	٣٠٠-
٣٦	يوسف بن آدم بن محمد بن آدم المراغي	٣٠١-
١٧	يوسف بن المقتفي	٣٠٢-
١٩	يوسف بن أيوب	٣٠٣-
٣٩	يوسف بن خليل بن قراجا بن عبدالله الدَّمَشْقِي	٣٠٤-
١٩١	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري	٣٠٥-



## فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب	م
٣١٠	..... الأسامي والكنى	١-
٢١٥	..... الاستيعاب	٢-
١٨٥	..... الإشراف	٣-
٣٢٦	..... البارع	٤-
٢٤٨	..... التاريخ لأبي عبدالله الحاكم انيسابوري	٥-
٢٤٧	..... الثقات لابن حبان	٦-
٢٤١	..... العين	٧-
٣٧٧	..... المدخل إلى معرفة السنن	٨-
٣١٧	..... المشارق	٩-
٣٣٣	..... المطالع	١٠-



## فهرس الأشعار

الصفحة	البيت	م
٢٧١	وَلَيْثِ الْكَتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحَمِ .....	١- إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَابْنِ الْهَمَامِ
٢٢٨	تُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ .....	٢- قُلْ لِمَنْ سَادَ تُمَّ سَادَ أَبُوهُ





## فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
٢٢٤	أَبْرَهُ	١-
١٩٨	أَتَزِرُ	٢-
١٧٣	الأحمر	٣-
٢٨٤	الأخبثان	٤-
١٨٨	استثفار	٥-
١٧٨	الإستِحَاضة	٦-
١٧٣	الأسود	٧-
٢٧٦	أَعْتَمَ	٨-
١٧٨	الإعصار	٩-
١٧٨	الإكبار	١٠-
١٨٠	انبثاق	١١-
٢٥٦	انقتل	١٢-
٢٢٤	بَرَزَتْ	١٣-
٢٥١	تدحضُ	١٤-
٣١٧	تُشْرِقُ	١٥-
٣٥٩	تَفَلَات	١٦-
٢٣١	التلْفُعُ	١٧-

الصفحة	الكلمة	م
١٣٩	.....	١٨- التيمُّم
٢٢٧	.....	١٩- ثم
٣٣٧	.....	٢٠- الجزء
١٩٨	.....	٢١- الجنب
٢٠٤	.....	٢٢- حائضة
٣٤٩	.....	٢٣- حَبَوًّا
٢٠٥	.....	٢٤- الحِجْر
٢٠٧	.....	٢٥- الحَرُورِيّ
٢٦٢	.....	٢٦- حشا
٢٣٨	.....	٢٧- حَيَّة
١٧٨	.....	٢٨- الحَيْضُ
١٨٢	.....	٢٩- الحِيضَة
١٨١	.....	٣٠- الحِيضَة
٣٤١	.....	٣١- الحَطْوَة
٣٣٧	.....	٣٢- الدرجة
١٥٩	.....	٣٣- الذراع
١٦٣	.....	٣٤- الرُّعْب
٣٦١	.....	٣٥- السَّبّ
٢١٥	.....	٣٦- السَّرار
٢١٥	.....	٣٧- السَّواد

م	الكلمة	الصفحة
٣٨-	الصَّبِيان	٢٧٩
٣٩-	الصَّعِيد	١٣٩
٤٠-	الضَّحَك	١٧٨
٤١-	الطَّاهِر	١٦٥
٤٢-	الطَّمْثُ	١٧٨
٤٣-	الطَّهْوَر	١٦٥
٤٤-	الظُّهْرُ	٢٣٧
٤٥-	العَاذِل	١٨٠
٤٦-	العِرَاك	١٧٨
٤٧-	عِرْق	١٨٠
٤٨-	العَصْر	٢٣٨
٤٩-	الغَبْس، والغَبْش	٢٣٣
٥٠-	الغَلْس	٢٣٣
٥١-	الغَنَائِم	١٦٩
٥٢-	الغَاذَّة	٣٣٤
٥٣-	الغَدُّ	٣٣٣
٥٤-	القَنَوْت	٢٧١
٥٥-	كَاد	٣٢٥
٥٦-	كَان	٢٥٠
٥٧-	الكَزَّار	٢٩٩

الصفحة	الكلمة	م
١٥٩	الكفّ	٥٨
١٨٨	اللّجام	٥٩
١٥٤	اللمس	٦٠
٢٧٨	لولا	٦١
١٩٨	المباشرة	٦٢
٢٣١	متلفّفات	٦٣
٢٣٢	المرط	٦٤
١٦٣	المسجد	٦٥
١٦٣	مسيّد	٦٦
١٤٩	مُشاشه	٦٧
٣٦٠	المصرصة	٦٨
٣٦٠	المقعقة	٦٩
٢٦٢	ملاً	٧٠
٢٥٢	من	٧١
٢٣٧	الهاجرة	٧٢
٣٥٠	الهمّ	٧٣
٢٣٩	وَجِبَتْ	٧٤
٢٠٥	يتكئ	٧٥
١٥٩	اليد	٧٦

## فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

الصفحة	الكلمة	م
٢٤١	الإباحة .....	١-
١٦٠	الاجتهاد .....	٢-
٢١٠، ١٩٨، ١٦٠	الإجماع .....	٣-
٢٠٩	الأداء .....	٤-
٢٧٨	الاستحباب .....	٥-
٢٨٣	الاستغراق .....	٦-
٣٣٤	الاشتراك .....	٧-
١٨٧	الاعتكاف .....	٨-
٢٣٠	بُرِّ الوالدين .....	٩-
٣٢٢	تحيّة المسجد .....	١٠-
٢٨٠	التراويح .....	١١-
٣٥٠	الجِنْس .....	١٢-
٢٢٨	الجهاد .....	١٣-
٢٥٣	الجواز .....	١٤-
٢٢٨	الحج .....	١٥-
٣٢١	الحقيقة الحسية .....	١٦-
٣٢١، ٣١٩	الحقيقة الشرعية .....	١٧-

الصفحة	الكلمة	م
١٦٥	.....	١٨- الخاصُّ
٢٤١	.....	١٩- الرخصة
٢٨٧	.....	٢٠- الركن
٣٢٢، ١٨٤	.....	٢١- سجود التَّلاوة
١٨٤	.....	٢٢- سجود الشكر
٢٦٢	.....	٢٣- السهو
٢٨٧	.....	٢٤- الشرط
٢٨٨	.....	٢٥- الشك
٣١٦	.....	٢٦- الشهادة
٣٢١، ٢٦٥	.....	٢٧- الصحة
٣٢٢، ١٨٤	.....	٢٨- صلاة الجنابة
٢٦٢	.....	٢٩- صلاة الخوف
٣٢٢	.....	٣٠- صلاة العيد
١٨٧	.....	٣١- الصَّوم
٣٧١	.....	٣٢- الضُّحى
١٧٩	.....	٣٣- الطَّهارة
١٨٤	.....	٣٤- الطَّواف
٣٣٦، ٣٣١	.....	٣٥- الظاهر
١٦٥	.....	٣٦- العام
٢٠٥	.....	٣٧- العبادة

م	الكلمة	الصفحة
٣٨-	العذر .....	٢٨٨
٣٩-	العزيمة .....	٢٤١
٤٠-	علة .....	٢٨٠
٤١-	العمد .....	٢٦٢
٤٢-	العموم والخصوص .....	٣٤٣، ٣٢٠
٤٣-	العهد .....	٣٥٠، ٢٨٢
٤٤-	الغسل .....	١٧٩
٤٥-	فاقد الطهورين .....	١٤٢
٤٦-	فرض العين .....	٣٥١، ٣٣٥، ٢٢٤
٤٧-	فرض الكفاية .....	٣٤٤، ٣٣٥، ٢٢٤
٤٨-	القراءة الشاذة .....	٢٧٠
٤٩-	القسم والحنف .....	٣٢٨
٥٠-	القضاء .....	٢٤٢، ٢٠٩
٥١-	قضاء الفوائت .....	٣٢٢
٥٢-	القياس .....	٣٧٤، ٣٤٣
٥٣-	القياس الخاص .....	١٥٣
٥٤-	الكراهة .....	٣١٨، ٢٦٥، ٢٤١
٥٥-	الكسوف .....	٣٢٢
٥٦-	الكمال .....	٣٢١، ٢٦٥
٥٧-	الماهية .....	٢٨٣، ٢٨٢، ١٤٣

الصفحة	الكلمة	م
٢٦٦	.....	٥٨ - مُتَسِعٌ
٢٤٥، ٢٢٠	.....	٥٩ - المجاز
٣٤٤	.....	٦٠ - مخرج الغالب
١٨٧	.....	٦١ - مَسُّ المصحف
٢٧٨	.....	٦٢ - المشقة
٢٨١	.....	٦٣ - المصلحة
٣٥١، ١٧٢	.....	٦٤ - المطلق
٢٨٣	.....	٦٥ - المعهود
١٨٤	.....	٦٦ - المفروضة
١٦٦	.....	٦٧ - المفهوم
٣٣٧	.....	٦٨ - مفهوم العدد
١٦٥	.....	٦٩ - مفهوم اللقب
٣٥١	.....	٧٠ - المقيد
٢٥٣	.....	٧١ - المكروه
٣٤٦	.....	٧٢ - المندوب
١٦٦	.....	٧٣ - المنطوق
١٨٤	.....	٧٤ - النافلة
٣٤٦	.....	٧٥ - الواجب
٣٧١	.....	٧٦ - الوتر
٢٧٨	.....	٧٧ - الوجوب



الصفحة	الكلمة	م
١٧٩	.....	٧٨- الوضوء
٢٠٤	.....	٧٩- اليمين



## فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	المصطلح	الصفحة
١-	إثبات القرآن بالآحاد.....	٢٧٠
٢-	الأصل في النهي التحريم .....	٣٢٣
٣-	إِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَحْكِيَ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ .....	٢٦٥
٤-	أن الأمر للوجوب .....	٢٨١
٥-	أن أمر النبي ﷺ ونهيه حجةٌ بمجردة .....	٢١٠
٦-	إن محل النص إذا اشتمل على وصفٍ يمكن أن يكون معتبراً، لم يُلغَ ..	٢٨٦
٧-	انتفاء المشروط : بانتفاء الشرط .....	٣٤٠
٨-	البناء على اليقين.....	٢٨٨
٩-	ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال .....	١٨١
١٠-	صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي .....	٣١٩
١١-	العمل بخبر الواحد .....	٣٦٧
١٢-	فعل النبي ﷺ بمجردة ؛ لم يكن فيه دليلاً على الإباحة .....	١٩٩
١٣-	الفعل بمجردة لا يدلُّ على وجوب .....	٣٣١
١٤-	الكراهة للتحريم.....	٣٢٣
١٥-	(لا) لنفي الجنس مع النكرة تعمُّ .....	٢٨٥
١٦-	لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.....	١٤٢
١٧-	مطلق الأمر للوجوب .....	٢٧٨

م	المصطلح	الصفحة
١٨-	النهي للتحريم .....	١٨٤
١٩-	وجوب تبين الحكم والصواب على الفور من غير تأخير .....	١٤٤



## فهرس الإجماعات

الصفحة	المسألة	م
١٣٩	التيتم	١- مشروعية
١٤٧	﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾	٢- المقصود بقوله تعالى:
١٨٣	.....	٣- لا صلاة على الحائض
١٨٣	.....	٤- صلاة المستحاضة
١٨٧	.....	٥- المستحاضة كالطاهر
١٩٨	.....	٦- جواز مباشرة الحائض
١٩٩	.....	٧- تحريم جماع الحائض
٢٠٨	.....	٨- لا صلاة ولا صوم على الحائض والنفساء ولا تقضيان الصلاة دون الصيام
٢٦٦	.....	٩- البدء بالصلاة الحاضرة ثم الفائتة
٢٨٠	.....	١٠- استحباب صلاة التراويح
٢٨٦	.....	١١- عدم الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان بحيث لا يعقل الصلاة
٣٣٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	١٢- المراد باسم التفضيل في قوله تعالى:

## فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

الصفحة	المكان أو البلد أو القبيلة	م
٢٩٥	.....	١٣- أُحد
٣١٠	.....	١٤- الأردن
٣٣	.....	١٥- الإسكندرية
٣١	.....	١٦- أصبهان
٣١١	.....	١٧- باهلة
٢٩٨، ٢٤٨، ١٣٦	.....	١٨- البصرة
٣٢٦	.....	١٩- بطحان
٣٠٤	.....	٢٠- بُعث
٣٣	.....	٢١- بغداد
١٣٧	.....	٢٢- بني المُصطَلِق
٣٣، ٢٨	.....	٢٣- بيت المقدس
٣٠٤	.....	٢٤- الجابية
٣١٤	.....	٢٥- الجُحفة
٢٨	.....	٢٦- جَمَاعِيل
١٤٧	.....	٢٧- الحبشة
٣٣	.....	٢٨- حرَّان
٢٠٧	.....	٢٩- حروراء
٣١٤، ٣١١	.....	٣٠- حصص

الصفحة	المكان أو البلد أو القبيلة	م
٢٤٨	.....	٣١- خُرَّاسَانَ
١٣٨	.....	٣٢- خُزَاعَةَ
٣٣١، ٣٠٤	.....	٣٣- الخَنْدَقَ
١٣٦	.....	٣٤- خَيْبَرَ
٢٦١	.....	٣٥- رَائِحَ
٣٠٢	.....	٣٦- الرَّبِذَةَ
٢٤٩	.....	٣٧- سَجِسْتَانَ
٢٦١	.....	٣٨- سَلْعَ
٣١٤	.....	٣٩- سُلَيْمَ
٢١٣	.....	٤٠- سِيَانَ
٢١١	.....	٤١- شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ
٢٩	.....	٤٢- الصَّالِحِيَةَ
١٥١	.....	٤٣- صِفِّيْنَ
٣٣٤	.....	٤٤- عَبْدِ الْقَيْسِ
٣٦٥	.....	٤٥- الْغَابَةَ
٣٧٢	.....	٤٦- الْغَدِيرَ
١٣٨	.....	٤٧- الْفُرْعَ
١٤٨	.....	٤٨- قُبَاءَ
٢١٢	.....	٤٩- كَازِمَةَ
٢١٩، ٢٠٧	.....	٥٠- الْكُوفَةَ

الصفحة	المكان أو البلد أو القبيلة	م
٢٦١	.....	٥١- المذاد
١٣٧	.....	٥٢- المُرَيْسِيْع
٣٣	.....	٥٣- الموصل
٢٨	.....	٥٤- نابلس
٢٤٩	.....	٥٥- نيسابور
٢٤٩	.....	٥٦- هَرَاة
٣٣	.....	٥٧- همذان
٣٠٤	.....	٥٨- اليرموك
٣٠٥	.....	٥٩- اليامة
٣٠٧	.....	٦٠- يومَ الحرَّة
٢٦١	.....	٦١- يوم الخندق



## فهرس الأديان والجماعات والفرق

الصفحة	الكلمة	م
١٨٣	..... الأباضية	١-
١٨٣	..... الأزارقة	٢-
٣٢	..... الأشاعرة	٣-
٣٢	..... الأشعرية	٤-
٣١٦	..... أهل الحجاز والشَّام	٥-
٢٢٨	..... أهل العربية	٦-
٢٨٣	..... أهل القياس والنَّظر	٧-
٣١٧	..... أهل اللغة	٨-
٣٧٥، ٣٧٤	..... البدعة	٩-
٢٠٠	..... جماهير السَّلف	١٠-
١٤٠	..... جماهير العلماء	١١-
٣٢٤، ٢٣٤، ١٤٢	..... الجمهور	١٢-
٣٣٧	..... جمهور الأصوليين	١٣-
٢٢٦	..... الخراسانيين	١٤-
٢٠٧، ١٨٣	..... الخوارج	١٥-
٣٧٢	..... الروافض	١٦-
٣٥٥، ٢٨٤	..... الظاهرية	١٧-



م	الكلمة	الصفحة
١٨-	الفقهاء	٣٣١
١٩-	فقهاء الأمصار	٣١٨
٢٠-	المتقدمين	٣١٨
٢١-	المحدثين	٣٢٦
٢٢-	المحققون	٣٧٠
٢٣-	المخضرمين	٢١٢
٢٤-	المشاركة	٣١٧
٢٥-	المعتزلة	١٧١، ١٧٠
٢٦-	المفسرون	٢٧٢
٢٧-	المنافقون	٣٥٣، ٣٤٩، ٢٧٢



## فهرس المصادر والمراجع

عدد	المراجع والكتب
١-	اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور / عواد عبد الله المعتق الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الرشد - الرياض.
٢-	الإجماع، المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء لابن المنذرت (٢١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المسلم، الرياض.
٣-	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.
٤-	الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ت (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٥-	الأدب المفرد للبخاري ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الصديق، الجليل.
٦-	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧-	الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير ت (٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف محمد الدخيل، رسالة جامعية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
٨-	الأسامي والكنى لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مكتبة دار الأقصى، الكويت.
٩-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ت (٤٦٢هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الإعلام، عمان.
١١-	أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١٢-	أسرار العربية لأبي البركات عبدالرحمن الأنباري ت (٥٧٧ هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبود، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
١٣-	إسعاف المبطل برجال الموطأ لعبدالرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ)، الطبعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، المكتبة التجارية - مصر.
١٤-	الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الفكر، دمشق.
١٥-	الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري ت (٣١٨ هـ)، تحقيق: د. ابو حماد صغير الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.
١٦-	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار المعرفة بيروت.
١٧-	أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي ت (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٨-	الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري ت (٣٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، المكتبة العصرية، بيروت.
١٩-	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ت (٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، جامعة أم القرى، مكة.
٢٠-	إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت (٧٥١ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، الطبعة ١٩٧٣ م، دار الجيل - بيروت.
٢١-	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ت (٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن احمد المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار العصمة، الرياض.
٢٢-	الأعلام للزركلي، الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٥ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٣-	الإقناع لابن المنذر النيسابوري ت (٢١٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٤-	إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت (٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الوفاء، المنصورة.

عدد	المراجع والكتب
٢٥-	الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ت (٤٧٥ هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.
٢٦-	الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض اليعصبي ت (٥٤٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صفر الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار التراث، القاهرة.
٢٧-	الأم للشافعي ت (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الوفاء، المنصورة.
٢٨-	الأنساب للسمعاني ت (٥٦٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.
٢٩-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للمرداوي الحنبلي ت (٨٨٥ هـ) تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠-	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري ت (٢١٨ هـ)، تحقيق: د. ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار طيبة، الرياض.
٣١-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم المصري الحنفي ت (٩٧٠ هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢-	البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ت (٧٩٤ هـ)، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر.
٣٣-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت (٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٤-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت (٥٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلي، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المعرفة، بيروت.
٣٥-	البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير ت (٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦-	برنامج الوادي آشي لمحمد بن جابر الوادي آشي التونسي ت (٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار المغرب الإسلامي بيروت.
٣٧-	بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أبي جرادة ابن العديم ت (٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
٣٨-	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٩-	البنية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي ت (٨٥٥هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠-	البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني ت (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بيروت.
٤١-	تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.
٤٢-	تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الطبعة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت.
٤٣-	التاج والأكليل لمختصر الخليل لمحمد يوسف العبدري الشهير بالمواق ت (٧٩٧هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.
٤٤-	تاريخ الإسلام للذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، لبنان.
٤٥-	تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك للطبري ت (٣١٠هـ)، تحقيق: الأستاذ / عبد أ. علي مهنا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الأعلى، بيروت.
٤٦-	التاريخ الكبير للبخاري ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧-	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٨-	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمري، الطبعة ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
٤٩-	تاريخ نيسابور، طبقة شيوخ الحاكم لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ)، جمع وتحقيق: أبي معاوية مازن البيروتي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

عدد	المراجع والكتب
٥٠-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ت (٧٤٣هـ)، الطبعة ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٥١-	تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي ت (٥٠١هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز مطر، الطبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٥٢-	التجريد لأبي الحسين القدوري ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة محمد. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م دار السلام - القاهرة.
٥٣-	تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ت (١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت.
٥٤-	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الطبعة الرابعة صفر ١٤١٨هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.
٥٥-	تذكرة الحفاظ للذهبي ت (٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦-	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ت (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٥٧-	التعريف بالأمكن الواردة في البداية والنهاية، المكتبة الشاملة، نسخة إلكترونية.
٥٨-	التعريفات للجرجاني ت (٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار النفائس، بيروت.
٥٩-	تفسير مقاتل بن سليمان ت (١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠-	تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
٦١-	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي ت (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢-	التكملة لوفيات النقلة لعبدالعظيم المنذري ت (٦٥٦هـ)، تحقيق: بشار معروف، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

عدد	المراجع والكتب
٦٣-	التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم الياني.
٦٤-	التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ت (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الريان، بيروت.
٦٥-	التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم لأبي علي الغساني الجياني ت (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الفضل، الطبعة ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٦٦-	التنبيه في فقه الشافعي للشيرازي ت (٤٧٦هـ)، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ت (٦٧٦هـ)، عناية: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧-	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي الشافعي ت (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨-	تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار النفائس، بيروت.
٦٩-	تهذيب التهذيب لابن حجر ت (٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٠-	تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ / إبراهيم الأبياري، مطابع سجل العرب، دار الكاتب العربي.
٧١-	الثقات لابن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهند.
٧٢-	الجامع لأحكام القرآن القرطبي ت (٦٧١هـ)، الطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣-	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر الركن الهند - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤-	جمهرة النسب لأبي المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. ناجي حسن، الطبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عالم الكتب، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
٧٥-	جمهرة أنساب العرب لابن حزم ت (٤٥٦ هـ)، تحقيق وإشراف: الناشر، الطبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦-	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي ت (٧٥٧ هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٧٧-	حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن القاسم النجدي ت (١٣٩٢ هـ)، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ، إشراف: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
٧٨-	حاشية ابن عابدين تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت.
٧٩-	حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي المالكي ت (١١٠١ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠-	حاشية الدسوقي لمختصر الخليل لمحمد بن يوسف العبدري، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر - بيروت.
٨١-	حاشية الشيخ سليمان الجمل المتوفى سنة (١٢٠٤ هـ) على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ت (٩٢٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٨٢-	حاشية العدة على أحكام الإحكام للصنعاني ت (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية.
٨٣-	الحاوي الكبير للماوردي ت (٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ على محمد معوض، الطبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤-	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ت (٤٣٠ هـ)، تحقيق: سعيد بن سعد الدين الإسكندراني، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥-	حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ت (٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين احمد داردكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
٨٦-	الحيوان للجاحظ ت (٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الجيل - بيروت.
٨٧-	خزانة الأدب ولب لسان العرب للبغدادي ت (١٠٩٣ هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي وأمیل بديع يعقوب، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية - بيروت.



عدد	المراجع والكتب
٨٨-	الخصائص لابن جنّي ت (٣٩٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية بيروت.
٨٩-	الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر محمد النعيمي ت (٩٢٧ هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، الطبعة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، المجمع العلمي العربي، مطبعة الترقّي، دمشق.
٩٠-	الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٩١-	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند.
٩٢-	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣-	دول الإسلام للذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، ١٩٧٤ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٩٤-	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت (٧٩٩ هـ)، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥-	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ت (٩١١ هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار ابن عفان - الخبر - السعودية.
٩٦-	الذخيرة للقرافي ت (٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة ١٩٩٤ م، دار الغرب، بيروت.
٩٧-	ذيل التقييد في رواه السنن والمسانيد لمحمد أحمد الفارسي المكي ت (٨٢٢ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
٩٨-	الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ت (٧٩٥ هـ)، تحقيق: د. محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة
٩٩-	رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه لأبي داود سليمان بن الأشعث ت (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١٠٠-	الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد ابو الأجنان، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.
١٠١-	الرسالة للشافعي ت (٢٠٤ هـ)، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبّبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٢-	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (٥٨١ هـ) تحقيق: عبد الرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة.
١٠٣-	الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد عبد المنعم الحميري (٩٠٠ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى والثانية ١٩٧٥ م - ١٩٨٤ م، مكتبة لبنان، بيروت.
١٠٤-	روضة الطالبين للنووي ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ على محمد معوض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض.
١٠٥-	روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ت (٦٢٠ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، المكتبة التدمرية، الرياض.
١٠٦-	زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ت (٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٧-	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ت (٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠٨-	سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣ هـ) إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار السلام، الرياض.
١٠٩-	سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥ هـ)، إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار السلام، الرياض.
١١٠-	سنن الدارقطني ت (٣٨٥ هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
١١١-	سنن الدارمي ت (٢٥٥ هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المعرفة، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١١٢-	السنن الكبرى للبيهقي ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣-	سنن النسائي الصغرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار السلام، الرياض.
١١٤-	سير أعلام النبلاء للذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١٥-	سيرة ابن إسحاق (المتبدأ والمبعث والمغازي) لابن إسحاق محمد بن يسار ت (١٥٠هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
١١٦-	السيرة النبوية لابن هشام ت (٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٧-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ)، إعداد: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٨-	شرح ابن عقيل على ألفية مالك لابن عقيل المصري ت (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، بيروت.
١١٩-	شرح الزرقاني على موطأ مالك محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت (١١٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ / طه عبدالرؤف سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
١٢٠-	شرح السنة للبغوي ت (٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢١-	شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٢٢-	شرح صحيح البخاري لابن بطال ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٣-	شرح صحيح مسلم، المسمى المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ / خليل مأمون شيبا، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المعرفة، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١٢٤-	شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١هـ) الطبعة الثانية دارالفكر - بيروت .
١٢٥-	شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة الرشاد، جدة.
١٢٦-	شرح مختصر الروضة للطوفي ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٧-	شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ت (٣٢١هـ)، تحقيق، شعيب الارناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الرسالة، بيروت.
١٢٨-	شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ت (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٢٩-	شرح منتهى الإرادات للبهوتي ت (١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
١٣٠-	صحيح ابن حبان ت (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان ت (٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الارناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الرسالة، بيروت.
١٣١-	صحيح ابن خزيمة لأبي بكر إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٢-	صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
١٣٣-	صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (٢٦١هـ)، إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
١٣٤-	الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي ت (٣٢٢هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٥-	طبقات الحفاظ للسيوطي ت (٩١١هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦-	طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ت (٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، العبيكان، الرياض.

عدد	المراجع والكتب
١٣٧-	الطبقات السنية في تراجم الحنفية لابن عبدالقادر التميمي الداري ت (١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الرفاعي، الرياض.
١٣٨-	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر العطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٩-	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي ت (٨٥١هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٤٠-	طبقات الشافعية لعبدالرحيم الأسنوي ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤١-	الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري ت (٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
١٤٢-	طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النسفي ت (٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النفائس، بيروت.
١٤٣-	عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤٤-	العبر في خبر من غبر للذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت.
١٤٥-	علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧هـ)، الطبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار المعرفة، بيروت.
١٤٦-	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: الأستاذ / رشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.
١٤٧-	علوم الحديث لابن الصلاح ت (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
١٤٨-	عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لعبدالغني المقدسي ت (٦٠٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارياي، الطبعة.
١٤٩-	العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام لعبدالغني المقدسي ت (٦٠٠هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة.

عدد	المراجع والكتب
١٥٠-	عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥١-	غريب الحديث لابن الجوزي ت (٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٢-	غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤ هـ)، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٣-	الفائق في غريب الحديث للزمخشري ت (٥٣٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٤-	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز ابن باز، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٥-	فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٥٦-	فتح المالك بتبويب التمهيدي على موطأ مالك لابن عبدالبر ت (٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى صميده، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٧-	فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ت (٤٣٠ هـ)، تحقيق: د. فائز محمد، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٨-	فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم المشيخات والمسلسلات لعبدالحفي بن عبدالكبير الكتاني ت (١٣٨٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٥٩-	الفهرست لابن النديم ت (٣٨٠ هـ)، تحقيق: د. يوسف علي الطويل، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
١٦٠-	فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي ت (٧٦٤ هـ)، تحقيق: علي محمد يعوض الله وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦١-	الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم الأزهرري ت (١١٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١٦٢-	القاموس المحيط للفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ)، تحقيق: الناشر، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٦٣-	قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ت (٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٤-	قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ت (٦٦٠ هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٥-	الكاشف في معرفة منه له رواية في الكتب الستة للذهبي ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القبلة - جدة.
١٦٦-	الكافي في فقه الإمام المجل أحمد ابن حنبل لابن قدامة ت (٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٧-	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ت (٤٦٢ هـ)، تحقيق: د. محمد بن محمد الموريتاني، الطبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الناشر: المحقق.
١٦٨-	الكامل في التاريخ لابن الأثير ت (٦٣٠ هـ)، تحقيق: نخبة من العلماء، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦٩-	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ت (٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية
١٧٠-	كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ت (١١٦٢ هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب - مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٧١-	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) الطبعة ١٤١٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
١٧٢-	كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي ت (١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، الطبعة ١٤٠٢ هـ، دار الفكر - بيروت.
١٧٣-	الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ)، الطبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
١٧٤-	اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ت (٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٥-	لسان العرب لابن منظور ت (٧١١ هـ)، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م، دار صادر، بيروت.
١٧٦-	اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى لمربي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت (١٠٣٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز مبروك الأحدي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار البخاري، بريده.
١٧٧-	المؤتلف والمختلف للدارقطني ت (٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٧٨-	المبسوط للسرخسي ت (٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٩-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ت (٨٠٧ هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الطبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر، بيروت.
١٨٠-	المجموع شرح المذهب للنووي ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض.
١٨١-	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لمجد الدين أبي البركات ت (٦٥٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، أحمد محروس جعفر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢-	المحرر في فقه الإمام الشافعي لأبي القاسم القزويني ت (٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٣-	المحصول في علم الأصول، للرازي ت (٦٠٦ هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٤-	المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار البيان - بيروت.
١٨٥-	المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمي، بيروت.
١٨٦-	مختلف القبائل ومؤتلفها لأبي جعفر بن حبيب البغدادي ت (٢٤٥ هـ)، إعداد: حمد الجاسر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار اليمامة، الرياض.



عدد	المراجع والكتب
١٨٧-	المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة ١٤٠٤ هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
١٨٨-	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي ت (١٣٤٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الثالثة ١٤٢٧-٢٠٠٦ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٨٩-	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت (١٧٩ هـ)، دار صادر - بيروت.
١٩٠-	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ت (١٣٩٣ هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار اليقين، مصر.
١٩١-	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ت (٧٦٨ هـ)، الطبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتاب الإسلامي. معجم المختص بالمحدثين للذهبي ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق - الطائف.
١٩٢-	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ت (٤٥٦ هـ)، عناية: حسن أحمد اسبر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.
١٩٣-	مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي ت (٧٣٩ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م، دار إحياء الكتب العربية.
١٩٤-	المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ت (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المكتبة العصرية، بيروت.
١٩٥-	المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية.
١٩٦-	المستصفى في علم الأصول للغزالي، ت (٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٧-	المستوعب للسامري ت (٦١٦ هـ)، تحقيق: مساعد قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٩٨-	مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١ هـ)، إعداد: أشرف منصور عبدالرحمن وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٨ م، عالم الكتب، بيروت.
١٩٩-	مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

عدد	المراجع والكتب
٢٠٠-	مشارك الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الموطأ والبخاري ومسلم للقاضي عياض ت (٥٤٤هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠١-	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت (٧٧٠هـ)، الطبعة ٢٠٠١م، مكتبة لبنان.
٢٠٢-	المطلع على ألفاظ المنع لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ت (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة السوادي، جدة.
٢٠٣-	معالم التنزيل للبعوي ت (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، ومروان سوار، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٤-	معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي ت (٣٨٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام عبدالشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٥-	معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي ت (٦٢٦هـ)، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، مؤسسة المعارف للطباعة، بيروت.
٢٠٦-	معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٠٧-	معجم الشيوخ للذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق: د/ روحية عبدالرحمن السويفي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠٨-	معجم الصحاح للجوهري ت (٣٩٣هـ)، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٩-	المعجم الكبير للطبري ت (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م مكتبة الزهراء - الموصل.
٢١٠-	معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١١-	المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق - الطائف.

عدد	المراجع والكتب
٢١٢-	معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية للمقدم عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار مكة.
٢١٣-	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للوزير أبي عبيد البكري ت (٤٨٧ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
٢١٤-	معرفة السنن والآثار للبيهقي ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.
٢١٥-	معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ت (٤٠٥ هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، إحياء لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١٦-	المعلم بفوائد مسلم للمازري ت (٥٣٦ هـ)، تحقيق: الشيخ / محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢١٧-	مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري ت (٧٦١ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١٨-	مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢١٩-	المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الرواة وألقابهم لمحمد طاهر الهندي ت (٩٨٦ هـ)، الطبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢٠-	المغني لابن قدامة ت (٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار هجر، مصر.
٢٢١-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ت (٦٥٦ هـ)، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٢٢-	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسَّخاوي ت (٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢٣-	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ت (٣٣٠ هـ) تحقيق: الأستاذ نعيم زرزور، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

عدد	المراجع والكتب
٢٢٤-	مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ت (٣٩٥ هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر، بيروت.
٢٢٥-	المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي ت (٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
٢٢٦-	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ت (٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٢٧-	المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة ت (٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨-	الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ت (٥٤٨ هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالقادر الفاضلي، الطبعة ١٤٢٦ هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢٩-	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٠-	منتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال» للسيوطي ت (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣١-	منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ت (٨٥٥ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرازق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر.
٢٣٢-	منهاج الطالبين للنووي ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٣٣-	المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي ت (٩٠٢ هـ).
٢٣٤-	المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ت (٤٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٥-	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد عبدالرحمن المغربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٣٦-	الموضوعات من الأحاديث والمرفوعات لأبي الفرج بن الجوزي ت (٥٩٧ هـ)، تحقيق: د/ نور الدين بن شكري، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

عدد	المراجع والكتب
٢٣٧-	الموطأ للإمام مالك بن أنس ت (١٧٩ هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
٢٣٨-	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٩-	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٤٧ هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر.
٢٤٠-	نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي ت (٧٦٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٤١-	نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن المقرئ التلسماني ت (١٠٤١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الجديدة ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م، دار صادر، بيروت.
٢٤٢-	النكت على العمدة في الأحكام لبدر الدين الزركشي ت (٧٩٤ هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نضر الفاريابي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٤٣-	نهاية الأرب في أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي ت (٨٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤-	نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي ت (٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، بيروت.
٢٤٥-	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي المشهور بالشافعي الصغير ت (١٠٠٤ هـ)، الطبعة ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٤٦-	النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر بن أحمد الزاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، المكتبة الإسلامية.
٢٤٧-	نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيبا، الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٨-	الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغنياني ت (٥٩٣ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٩-	هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩ هـ)، الطبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

عدد	المراجع والكتب
٢٥٠-	الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الطبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٥١-	الوسيط في المذهب للغزالي ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٢-	وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلّكان ت (٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار صادر، بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرّسالة.....
٤	Thesis Abstract
٥	المقدمة.....
١٥	الباب الأول: الدراسة.....
١٦	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.....
١٧	التمهيد: عصر المؤلف.....
٢٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....
٢٩	المطلب الثاني: نشأته.....
٣٣	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
٤٠	المطلب الرابع: حياته العلمية.....
٤٥	المطلب الخامس: حياته العملية.....
٤٧	المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.....
٥١	المطلب السابع: وفاته.....
٥٣	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.....
٥٤	المطلب الأول: أهمية الكتاب.....
٥٦	المطلب الثاني: منزلته في المذهب.....
٥٧	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....

الصفحة	الموضوع
٥٩	المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه
٦٢	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح
٦٣	التمهيد: عصر الشارح
٧١	المطلب الأول: اسم الشارح ونسبه ومولده
٧٣	المطلب الثاني: نشأته ورحلاته
٧٥	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٨١	المطلب الرابع: حياته العلمية
٨٤	المطلب الخامس: حياته العملية
٨٦	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٩٠	المطلب السابع: وفاته
٩١	المبحث الرابع: التعريف بالشرح
٩٢	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٩٣	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف
٩٤	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
١٠٦	المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
١٠٨	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
١١٧	المطلب السادس: نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه)



الصفحة	الموضوع
١١٩	الباب الثاني: وصف نسخ المخطوطات ومنهج التحقيق
١٢٠	المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب
١٢٠	النسخة الأولى
١٢٢	النسخة الثانية
١٢٤	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٣٠	المبحث الثاني: منهجي في التحقيق
١٣٤	النص المحقق
١٣٤	من بداية (باب التيمم) إلى نهاية (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها)
١٣٥	باب التيمم
١٣٥	الحديث الأول
١٣٥	ترجمة عمران بن حصين
١٣٩	تعريف التيمم
١٤٣	قوله «أصابنتي جنابة ولا ماء»
١٤٣	فوائد الحديث
١٤٥	الحديث الثاني
١٤٥	ترجمة عمار بن ياسر
١٥٢	قوله «تمرغت في الصعيد»
١٥٤	قوله «ثم ضرب بيديه الأرض»
١٥٧	قوله «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»
١٦٠	فوائد الحديث

الصفحة	الموضوع
١٦٢	الحديث الثالث
١٦٢	قوله «أعطيت خمساً»
١٦٣	تعريف الرعب
١٦٣	قوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
١٦٨	قوله «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»
١٦٩	قوله «وأحلت لي الغنائم»
١٦٩	تعريف الشفاعة وأنواعها
١٧٣	قوله «بعثت إلى الناس كافة»
١٧٤	فوائد الحديث
١٧٦	باب الحيض
١٧٦	الحديث الأول
١٧٦	ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش
١٧٨	تعريف الحيض وأسمائه
١٧٩	تعريف الاستحاضة
١٧٩	قولها «فلا أطهر»
١٨٠	قوله «إن ذلك عرق»
١٨٠	قوله «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»
١٨١	تعريف الحيضة
١٨٣	أحكام الحديث
١٨٥	نجاسة دم الحيض

الصفحة	الموضوع
١٨٥	حكم المستحاضة وإتيان زوجها لها
١٨٨	معنى : الشد والتلجم
١٩٠	<b>الحديث الثاني</b>
١٩٠	ترجمة أم حبيبة
١٩٥	أقوال العلماء في غُسل المستحاضة
١٩٦	حالات الاستحاضة
١٩٨	<b>الحديث الثالث</b>
١٩٨	معنى المباشرة
١٩٩	حكم وطء الحائض
٢٠٢	أنواع المباشرة
٢٠٤	قولها «كان يخرج إلى رأسه وهو معتكف»
٢٠٥	<b>الحديث الرابع</b>
٢٠٥	تعريف الحجر ، ومعنى يتكفيء
٢٠٥	قراءة الحائض للقرآن
٢٠٦	فوائد الحديث
٢٠٧	<b>الحديث الخامس</b>
٢٠٧	ترجمة معاذة
٢٠٧	تعريف : الحروري
٢٠٨	قولها «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»
٢١٠	فوائد الحديث

الصفحة	الموضوع
٢١١	كتاب الصلاة
٢١١	باب المواقيت
٢١١	الحديث الأول
٢١١	ترجمة أبي عمرو الشيباني، وأسمه سعد بن إياس
٢١٢	تعريف: المخضرم
٢١٤	ترجمة عبدالله بن مسعود
٢٢٠	قوله «حدثني صاحب هذه الدار»
٢٢٠	قوله «أي العمل أحبُّ إلى الله»
٢٢١	قوله «الصلاة على وقتها»
٢٢٣	الأقوال في أفضل الأعمال
٢٢٤	أنواع الجهاد
٢٢٩	أنواع العبادات
٢٣٠	فوائد الحديث
٢٣١	الحديث الثاني
٢٣١	معنى: متلفعات، متلففات
٢٣٢	معنى: المرط
٢٣٣	معنى: الغلس والغبش
٢٣٤	فوائد الحديث
٢٣٧	الحديث الثالث
٢٣٧	معنى: الظهر والهاجرة

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	معنى: العصر.....
٢٣٨	قوله «والشمس حية».....
٢٣٩	قوله «والمغرب إذا وجبت».....
٢٣٩	أوقات الصلوات.....
٢٤٦	<b>الحديث الرابع</b> .....
٢٤٦	ترجمة أبي المنهال سيّار بن سلامة.....
٢٤٧	ترجمة أبي برزة الأسلمي.....
٢٥٠	معنى: الهجير.....
٢٥١	قوله «حين تدحض الشمس».....
٢٥٢	قوله «وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاء».....
٢٥٢	تسمية العشاء بالعتمة.....
٢٥٤	قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».....
٢٥٥	قوله «وكان يفتل من صلاة الغداة».....
٢٥٨	القراءة في الصلاة.....
٢٦٠	<b>الحديث الخامس</b> .....
٢٦١	يوم الخندق.....
٢٦٢	تعريف: ملأ وحشا.....
٢٦٢	تأخير الصلاة عن وقتها.....
٢٦٥	قضاء الصلاة الفائتة.....
٢٦٧	الأقوال في الصلاة الوسطى.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	الحديث السادس
٢٧٦	معنى : أعتم
٢٧٧	تسمية العشاء بالعتمة
٢٧٩	قول عمر «يارسول الله رقد النساء والصبيان»
٢٧٩	معنى الصبيان
٢٨٠	فوائد الحديث وأحكامه
٢٨٢	الحديث السابع
٢٨٢	معنى الاستغراق
٢٨٣	تحديد المعنى المراد بالصلاة
٢٨٤	تقديم الطعام على الصلاة
٢٨٨	أحكام الحديث وفوائده
٢٩١	الحديث الثامن
٢٩٥	ترجمة أبي سعيد الخدري
٢٩٨	ترجمة سمرة بن جندب
٣٠٠	ترجمة سلمة بن الأكوع
٣٠٣	ترجمة زيد بن ثابت
٣٠٧	ترجمة معاذ بن عفراء
٣١٠	ترجمة كعب بن مرة
٣١٠	ترجمة أبي أمامة الباهلي
٣١٢	ترجمة عمرو بن عبسة السلمي
٣١٤	ترجمة الصُّنابحي
٣١٦	معنى : الشهادة
٣١٧	معنى : تشرق الشمس

الصفحة	الموضوع
٣١٩	قوله «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»
٣٢٠	أوقات النهي
٣٢٣	فوائد الحديث
٣٢٥	<b>الحديث التاسع</b>
٣٢٥	معنى: كاد
٣٢٦	تعريف: بَطْحَان
٣٢٧	قضاء الصلاة الفائتة جماعة
٣٢٧	فوائد الحديث
٣٢٩	حكم الحلف والقسم والأقوال في المسألة
٣٣٣	<b>باب فضل الجماعة ووجوبها</b>
٣٣٣	<b>الحديث الأول</b>
٣٣٣	معنى: الفذ
٣٣٤	سبب الفضل في الجماعة
٣٣٥	حكم صلاة الجماعة
٣٣٧	معنى: الجزء والدرجة
٣٣٩	فوائد الحديث
٣٤١	<b>الحديث الثاني</b>
٣٤١	معنى: الخطوة
٣٤٢	الأمور المترتبة على الخطوة
٣٤٢	معنى: التضعيف
٣٤٤	المفاضلة بين الجماعة
٣٤٦	فوائد الحديث

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	<b>الحديث الثالث</b>
٣٤٨	قوله «أثقل الصلوات»
٣٤٩	معنى: الحبو
٣٥٠	المراد بالصلاة
٣٥١	فوائد الحديث
٣٥٧	<b>الحديث الرابع</b>
٣٥٨	ترجمة بلال بن عبدالله
٣٥٨	خروج المرأة للصلاة
٣٥٩	شروط خروج المرأة للصلاة
٣٦١	فوائد الحديث
٣٦٣	<b>الحديث الخامس</b>
٣٦٣	ترجمة حفصة بنت عمر
٣٦٧	الحكمة من النوافل
٣٦٨	الأحاديث في السنن الرواتب
٣٧١	النوافل المطلقة
٣٧٢	الحديث الموضوع
٣٧٧	بيان الإمام الشافعي للسنة
٣٧٩	فوائد الحديث
٣٨٠	<b>الحديث السادس</b>
٣٨٠	المراد: بالسنة والدنيا
٣٨١	أفضل التطوع
٣٨٢	القراءة في سنة الفجر



الصفحة	الموضوع
٣٨٤	الخاتمة
٣٨٦	الفهرس
٣٨٧	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٠	فهرس الأحاديث النبوية
٣٩٩	فهرس الأعلام
٤١٥	فهرس الكتب
٤١٦	فهرس الأشعار
٤١٧	فهرس الكلمات الغريبة
٤٢١	فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
٤٢٦	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٤٢٨	فهرس الإجماعات
٤٢٩	فهرس الأماكن والبلدان والقبائل
٤٣٢	فهرس الأديان والجماعات والفرق
٤٣٤	فهرس المصادر والمراجع
٤٥٥	فهرس الموضوعات